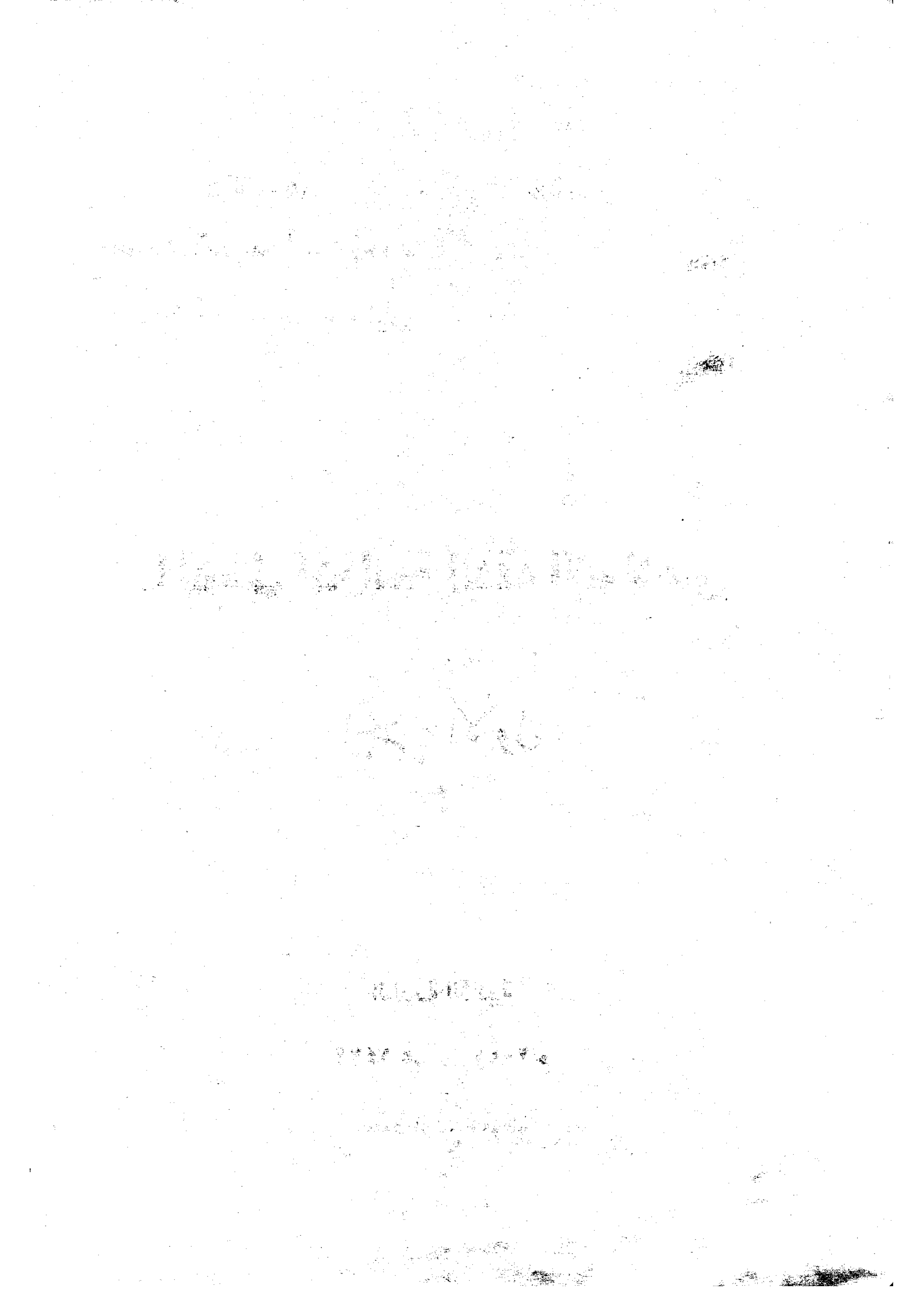
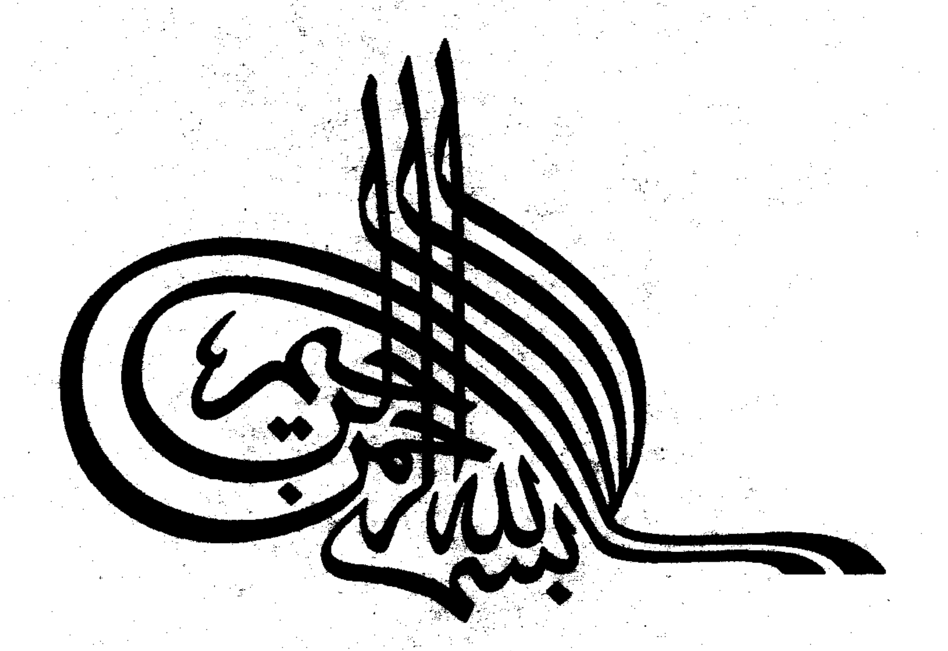
دكتـــور
رشـــدى شـــحاته أبـــو زيـــد
كلية الحقوق - جامعة حلوان

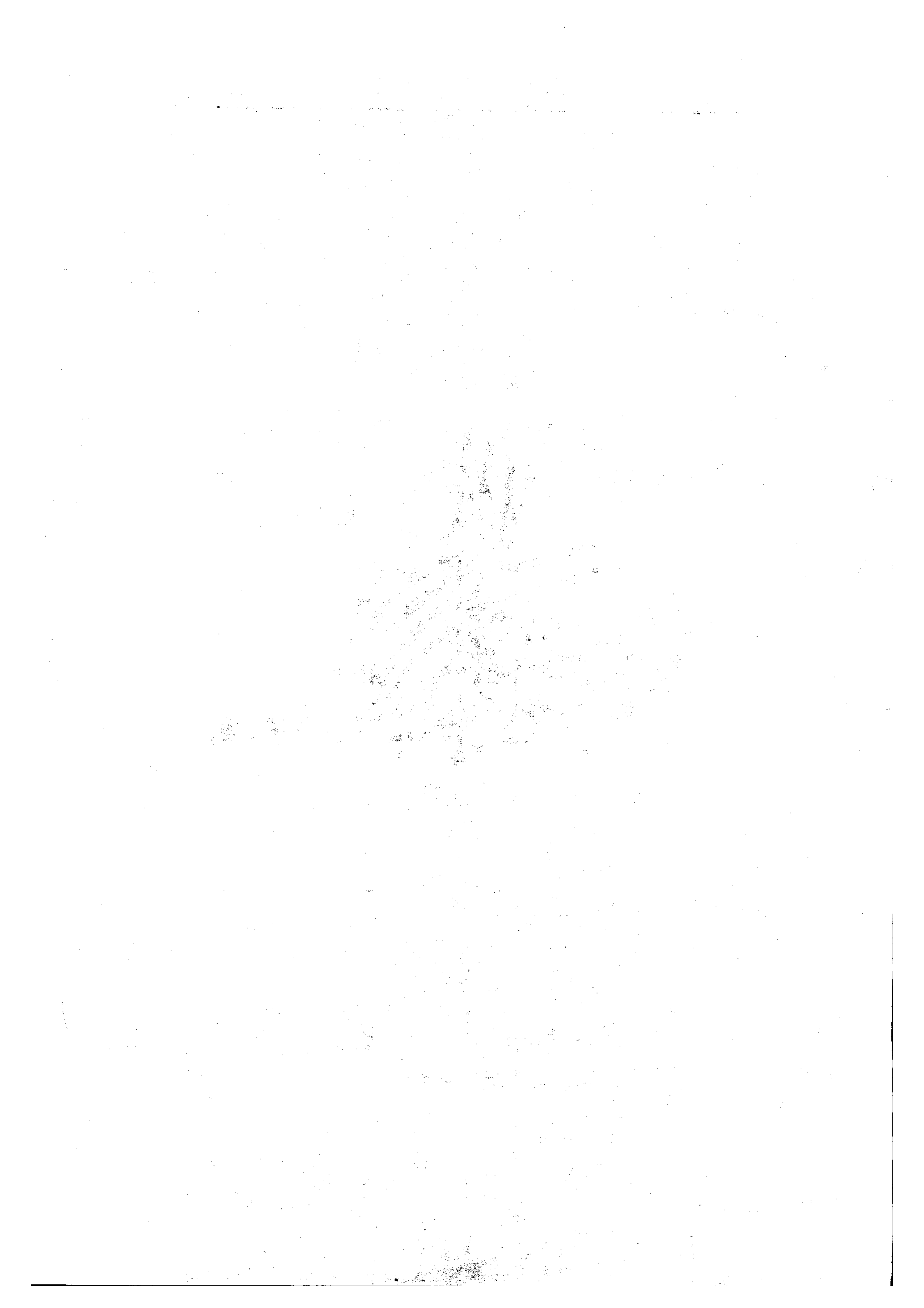
المدخل لدراسة الفقه الإسلامى

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م




بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد

الحمد لله رب العلمين الذى هدانا إلى الإسلام وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

فإنه من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فما له من هاد سبحانه لا هداية إلا بعنايته ولا توفيق إلا برعايته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل فى محكم كتابه: ﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾(١) .

وقال تعالى على لسان سيدنا زكريا عليه السلام: ﴿ قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبياً من الصالحين ﴾(٢).

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله. القائل فيما ورد عنه ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾(٣).

وبعد:

لقد خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم قال تعالى: ﴿ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾(٤).

---

(١) سورة الفرقان الآية: ٧٤.

(٢) سورة آل عمران الآيتان: ٣٨، ٣٩.

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب النكاح ـ باب المرأة راعية فى بيت زوجها، جـ٩ ص ٢٩٩.

(٤) سورة التين الآية: ٤.

واسبغ عليه التكريم والتقدير ومنحه الاهتمام البالغ قال تعالى: **﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا ﴾**[1].

وسخر له الكون تكريما وتشريفا ثم جعله سبحانه وتعالى خليفة عنه فى الأرض قال تعالى: **﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون ﴾**[2].

ولذلك أوصت كل الشرائع على حفظ آدميته وكرامته وفى حقه أن يحيا حريمة لا ذل ولا مهانة[3].

ولقد كانت رعاية الله لهذا الخليفة دائمة ومستمرة منذ لحظة ميلاده إلى لحظة انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

فقد حفظ له سبحانه وتعالى كل حقوقه فى كل مراحل حياته وحث المجتمع البشرى حكاما ومحكومين على رعاية هذه الحقوق وجعلها جزءاً من حقوق الله سبحانه وتعالى.

ومنذ فترة طويلة وكاتب هذه السطور مهتم بالدراسات الاجتماعية التى تدخل ضمن المقررات الدراسية لطلاب كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية ومن

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة الآية: ٣٠.

(٣) ولذلك فقد احترم التشريع الإسلامى فى الإنسان عقله ودعاه إلى التفكير فى جمال الكون ليصل منه إلى جلال لاصانع ونص على الظن والتقليد للضلال ولو كان من الآباء والأجداد، حتى إذا خالطت بشاشة الإيمان أوتار القلوب تحركت الألسنة بذكر الله والجوارح برسوم العبادات لتجد فيها وسيلة تقرب المخلوق من الخالق، أنظر تاريخ الفقه الإسلامى فى عهد النبوة والصحابة والتابعين لأستاذنا الدكتور / محمد أنيس عبادة الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م، الجزء الأول، ص ١٨.

تمهيد

خلال متابعتى لأخبار الجرائم عامة جرائم الأحداث في مصرنا الحبيبة وبعض البلدان العربية والأجنبية خاصة وبجانب الكثير الذى قرأته فى الصحف والمجلات وقع بين يدى بحث عن انحراف الأحداث والأسباب التى تؤدى إلى دخول الأطفال إلى عالم الجريمة[1].

ووجدت فيه ما هالنى....

وهو أن من يتتبع الحوادث التى اشترك فيها بعض الأحداث ومنها على سبيل المثال أحداث ١٧، ١٨ يناير سنة ١٩٧٧ ثم أحداث الفتنة الطائفية ١٩٨١ ثم أحداث محلات الفيديو سنة ١٩٨٦، وأحداث شغب عين شمس سنة ١٩٨٨ وأحداث ديروط سنة ١٩٩٢ وحادث الأتوبيس السياحى بطريق أسيوط.

نجد أن جرائم الأحداث تنحصر في...

١ ـ حوادث العنف التى تصل إلى استخدام السلاح.

٢ ـ إحداث تلفيات بالسيارات العامة أو الخاصة.

٤ ـ الاشتراك فى حرق بعض المحلات.

٥ ـ القيام بالمراقبة عند تنفيذ الجريمة كما فى أحداث ديروط.

٦ ـ القيام بالاشتراك فى المظاهرات والتجمهر.

---

(١) بحوث بعنوان دور الأجهزة الشعبية والتنفيذية والسياسية فى مكافحة جرائم الإرهاب والتطرف الدينى ـ وزارة الداخلية معهد تدريب ضباط الشرطة الدورة (٦٨) ص ٢٠٠.

والجدول الآتى يوضح نوعية الجرائم وعدد الأحداث المضبوطين

م	التاريخ	نوع الجريمة	عدد الأحداث المضبوطين
١	١٧ يناير ١٩٧٧	أحداث الشغب، التجمهر وأحداث تلفيات بالممتلكات العامة والتعدى على موظفين عموميين.	١٢٠
٢	٥ سبتمبر ١٩٨١	أحداث الفتنة الطائفية.	٩٣
٣	عام ١٩٨٦	حرق محلات الفيديو.	٧
٤	عام ١٩٨٨	أحداث شغب عين شمس.	١٧٢
٥	عام ١٩٩٢	أحداث ديروط.	٢٥
٦	أكتوبر ١٩٩٢	الأتوبيس السياحى بطريق الصعيد.	٢

وأظهر البحث أن الأسباب التى تؤدى إلى انحراف الأحداث هى:

١ ــ تقصير الأسرة فى تربية الحدث.

٢ ــ قصور الوعى الدينى لدى الحدث.

٣ ــ استقطاب أفراد الجماعات المتطرفة للحدث.

٥ ــ تأثر الحدث بالبيئة التى نشأ بها.

وأنا أعتبر أن السبب الرئيسى فى انحراف الأحداث هو الأسرة، التى لا تقوم برعاية الطفل ومتابعته ولا تعلمه أسس ومبادئ دينه التى تنهى عن الانحراف، وكذلك تقصير الأسرة فى عدم معرفة أصدقائه لأن الأسرة كنظام اجتماعى للأبوين فيها وظائف مختلفة ومتعددة، إذا نجحا فى القيام بها بالصورة السليمة فإنها ستؤثر بدرجة كبيرة على أداء النظم الأخرى للمجتمع.

وإذا فشل الأبوين فى أداء الوظائف المنوطة بهما فسيكون لهذا الفشل فى الأداء الوظيفى للأسرة تأثير بالغ الخطورة على المجتمع مما يعطل نموه وتطوره.

لأن الأسرة تشكل اللبنة الأولى لأساس بناء المجتمع وإذا نظم هذا الأساس وبنى على أسس وقواعد سليمة ومبادئ دينية رفيعة ظل هذا البناء شامخا متماسكا لا تؤثر فيه عوامل التعرية. يحمى كل من يأوى بداخله من كل تيارات الفكر المتطرفة والمتصارعة والسلوك الشاذ والمنحرف عن الطريق السوى.

ولا شك أن تقصير الأسرة فى رعاية الحدث هو نتيجة مباشرة للطلاق حيث يهمل الأب أولاده ويذهب إلى زوجة أخرى وتهمل الأم أولادها وتذهب إلى زوج آخر وبالتالى يذهب الصغار إلى الشارع والانحراف.

فالضياع والجوع والحرمان هو مصير الأولاد عند انفصال الأبوين بالطلاق وكما قالت السيدة خولة بنت ثعلبة وهى تشكو زوجها لسيدنا محمد ﷺ: "إن ضممتهم إلى جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا"[1].

فالأولاد الذين انفصل أبوهم عن أمهم بالطلاق ممزقون بين بيت زوجة الأب وبيت زوج الأم وإذا عاشوا مع الأم فقدوا حماية ورعاية الأب وإذا عاشوا مع الأب افتقدوا حنان الأم.

ولكل هذا فإن الحق تبارك وتعالى أمرنا أن نحافظ على أولادنا حتى أن شريعتنا الغراء جعلت الطلاق أبغض الحلال إلى الله.

وجعل رعاية الأولاد فرض قبل الطلاق وبعد الطلاق قال ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

والشريعة الإسلامية التى تدعو إلى الانضباط والاستقامة رسمت لنا طريق السعادة وبينت لنا أن الإنسان خليفة الله فى الأرض عن رب العالمين الذى أمر الوالدين برعاية أطفالهم[2].

---

(١) أنظر تفسير روح المعانى للألوسى جـ٢٨ ص ٣ طبعة مصورة دار الفكر ١٩٨٣.

(٢) ولقد شهدت بذلك آيات القرآن الكريم أساس التشريع الذى نسير عليه فى دنيانا لأن هذا التشريع ضرورة من ضرورات الحياة، وهذه الضرورة هى التى وجهت الإنسان منذ القدم إلى التفكير فى إرساء قواعد يسير عليها فامتلأ التاريخ بتشريعات كثيرة لأمم مختلفة، منها ما انقرض وذهب ومنها ما دون واشتهر.-

- وهذا التشريع الإسلامي الدقيق جاءنا من عند خالق الكون ومدبره، العالم بما يصلحه ويسيره السيرة المثلى، على يد رسوله محمد ﷺ قائد الهدى ورائد البشرية إلى ما فيه السعادة في الدارين. والذى كان قرآنا يمشى على الأرض بين الناس حيث حفلت سنته بأحاديث الرعاية والعناية بالإنسان.

ثم ظهرت في تاريخ الحضارة الإسلامية نماذج رائعة من المؤسسات والأوقاف الساهرة على الرعاية الاجتماعية بمختلف أبعادها وتفاعل ذلك الواقع مع فكر الأمة وفقهها فانتج لنا تراثا ثريا.

حيث نظم جميع العلاقات: علاقة الإنسان بربه "العبادات" وعلاقة الإنسان بنفسه وأهله، وعلاقة الإنسان بالإنسان فرداً كان أو جماعة، صغرى أو كبرى، علاقة مادية أو اجتماعية، كما نظم علاقة المواطن بالدولة، والدولة بالمواطنين في جميع أنواع العلاقات، كما نظم علاقة الدول بعضها ببعضها في السلم والحرب وعلاقة الدولة برعايا الدولة الأخرى في الحالتين أيضا. كما نظم علاقة الإنسان بالكائنات الأخرى التي تعيش مع الإنسان أو التي يعيش معها وعليها من حيوان ونبات وجماد، ما في السماء وما في الأرض وما بينهما "يراجع المدخل للفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور/ حسن على الشاذلى دار الاتحاد العربى للطباعة، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م، ص ١٣".

كما أوصت بعد ذلك كل الدساتير والقوانين التي تأخذ بها المجتمعات.

على العمل نحو رعاية هذا الإنسان رعاية اجتماعية ونفسية وصحية يشعر فيها بالراحة والأمان والإطمئنان مما يؤدى إلى التكامل النفسى والاجتماعي في حياته داخل أسرته وفي مجتمعه الذى ينتمي إليه.

ولما كان التشريع الإسلامي قد تكفل بتحقيق السعادة للإنسان فهو معه في سره وجهره لدنياه وآخرته يربطه بربه وبنفسه وبغيره. مع الوالد والولد والأم والزوجة، مع المجتمعات والأفراد لم يترك صلة إلا أحكمها ولا أسرة إلا نظمها ولا مجتمعا إلا أقامه على نمط صالح "تاريخ الفقه الإسلامي في عهد النبوة والصحابة والتابعين لاستاذنا الدكتور / محمد أنيس عبادة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م، الجزء الأول، ص ١٨".

لأن الفقه الإسلامي بمضمونه الشامل يتناول حياة المسلم كلها دينية أو دنيوية فإن الإسلام ليس طقوسا دينية فقط لكنه دين ودنيا، وقد أشار القرآن إلى ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ [سورة القصص. الآية: ٧٧].

وهو يعالج بأحكامه شئون الحياة الإنسانية، والدينية والسياسية والاجتماعية والقانونية بأوسع مدى فقد ألبس الدين شئون الحياة كلها ثوب التشريع فكان هذا المجموع الضخم فقها ودينا مصدره السماء وبذلك كان مقدسا حيث اعتبرت أوامره وقواعده تعبدا وطاعة وامتثالا.

ورعاية رب العالمين شملت هذا الخليفة منذ أن كان جنينا في بطن أمه[1]، ثم طفلا صغيرا[2]. ثم صبيا يافعا[3]، ثم عندما صار شابا قويا[4].

---

(١) حيث ذكرت كتب الفقه الإسلامي أحكام الإجهاض والجناية على الحامل، وبينت كتب الميراث والوصية التزام الورثة بحفظ نصيبه في الميراث وصحة الوصية والوقف له مباشرة.

(٢) حيث يجب على الوالدين عند مولده اختيار أحسن الأسماء له والإنفاق عليه وحضانته وتربيته وتعليمه ورعاية جميع شئونه والقيام بمصالحه كلها.

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق للأبناء على أبويهم إيمانا منها وانطلاقا من أن ما يقدمه الآباء للأبناء والعمل على إحساسهم بالحب والعطف والحنان ورعايتهم والاهتمام بهم يجعل الأبن يشب على حب الأب والأم وأن يحاول الابن أن يكون بارا بوالديه كما بره والديه وتكون المحصلة النهائية هي الحفاظ على الوظيفة الرئيسية للأسرة وأداؤها الاجتماعي المرتبط بتنشئة وتربية الأبناء.

قال تعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون} [سورة النحل الآية: ٧٢].

(٣) حيث بيت أحكام الفقه الإسلامي أن كل إنسان مخاطب بالأحكام الشرعية ومطالب بها إما وجوبا، وإما وجوبا وأداء حسب أهليته فإذا وجدت لديه هاتان الأهليتان، الوجوب والأداء ثبتت له كل الحقوق ووجبت عليه كل الألتزامات.

(٤) حيث يتمتع بالأهلية الكاملة نتيجة لبلوغه عاقلا رشيدا ومصلحا لدينه وماله وهنا تكون تصرفاته صحيحة وترفع الولاية عنه وتسلم إليه أمواله باتفاق الفقهاء عملا بالآية الكريمة: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} [سورة النساء الآية: ٦].

وتصبح إرادته وعبادته صحيحة وكاملة ويستطيع أن يتولى جميع أموره بنفسه ومنها الزواج وغيره.

ولقد رعاه رب العالمين فى كل حالاته سواء كان مريضا[1] أم معافى سويا أم معاقا[2] غنيا أم معسرا[3] فردا أو جماعة[4]، مطيعا أم عاصيا[5].

(١) حيث رفع عنه الحرج، قال تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج} [سورة الفتح الآية: ١٧].
وأباح له التيمم والجمع بين الصلاتين مباشرة.
وجعل لتصرفاته أحكاما خاصة تحفظ له حقوقه.
أما المعافى فيخضع للقواعد العامة فى الفقه الإسلامى وعموما فالحق سبحانه وتعالى قال لنا فى محكم كتابه: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [سورة البقرة: ١٨٦].
(٢) حيث توجد أحكام خاصة لعوارض أهلية الإنسان فتؤثر فيها بالإزالة الكاملة كالجنون أو نقصانها كالعته.
أو تؤثر فيها بتغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير فى أهليته كالسفه والغفلة.
وقد قسم الحنفية هذه العوارض، إلى عوارض سماوية، وهى التى لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار.
وعوارض مكتسبة وهى التى يكون للإنسان فيها كسب واختيار شرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص ١٦٧.
(٣) حيث أوجب له الزكاة فى أموال الأغنياء والنفقة على قريبه الغنى وفق ترتيب خاص وأمر دائنه بإنظاره إلى حين ميسرة.
قال تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} "سورة البقرة الآية: ٢٨٠".
(٤) لقد كانت سنة الله سبحانه فى عباده أن الفرد لا يستطيع الحياة وحده بل لا تطيب حياته إلا فى رحاب الجماعة حيث يتم تبادل الأعيان والمنافع بالمعاملات فبين الفقه الإسلامى كيفيتها وشروطها حتى يستحل كل منهما مال غيره، قرر رب العالمين تعاونهما بالصدقة والقرض والتداين والاستيثاق وتضامنهم بالمشاركة فى الزرع والضرع وتقارضهم الحسنات بالهبة والتبرعات وأرشدهم إلى تحرى الأمانة والصدق ونهاهم عن الغش والخداع.
وكل هذا التنظيم العظيم ورد فى الفقه الإسلامى فى صورة أحكام عامة تتناول كل شئ فى هذا الوجود وبعضها الآخر خاصة تضع لكل علاقة ما ينظمها ويضبطها فى كل زمان ومكان استنباطا من كتاب الله الكريم وسنة نبيه الأمين.
(٥) لقد تميزت أمة الإسلام على سائر الأمم ونالت درجة الخيرية بشهادة رب البرية لقيام أفرادها بتنفيذ الأوامر واجتناب النواهى وبالمحافظة على طاعة الله تظل لها المكانة العالية والمنزلة السامية فى الدنيا والجنة ونعيمها فى الآخرة قال تعالى: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} [سورة النحل الآية: ٩٧].
وإذا خالف أحد أفراد هذه الأمة الذين آمنوا بالله تعاليم دينهم فإن غضب ربهم عليهم ووصفهم بالفسق هو جزاءهم قال تعالى: {وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه} [سورة البقرة الآية ٢٦، ٢٧].
ورغم ذلك فإن رحمته واسعة تشمل جميع المخلوقات ومعها الإنسان الذى فتح له باب التوبة بإصلاح ما أفسدته الذنوب. قال سبحانه وتعالى: {وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى} [سورة طه الآية: ٨٢].
وقال تعالى: {إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فإنى غفور رحيم} [سورة النمل الآية: ١١].-

حرا طليقا أم سجينا أسيرا[1] رجلا كان أم امـــرأة[2] مسـافرا كـان أم مقيما[3] وفى كهولته كانت قمة الرعاية[4].

- وقال تعالى: {ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحـوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} [سورة المائدة الآية: ٣٩].
وعموما فقد قال الله تعالى: {ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنـهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما} [سورة الفتح الآية: ١٧].
(١) من تنظيم رب العالمين لسعادة الإنسان أنه شرع لنا إذا مـالت النفوس إلـى التنازع فالقضاء العادل شرع الله فيهم بعد استيفاء طرق الإثبات بالشهادة والإقرار والقرائن.
وجعل سبحانه العقوبة جزاء للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فـهى جـزاء مادى مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجـر بالعقوبـة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره "الردع الخاص والردع العام".
فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أى أن العلم بشرعيتها يمنع الإقـدام علـى الفعـل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.
والعقوبة تثبت بحكم من الشارع إما بالنص عليها كالحدود والقصاص والديـة والكفـارة، أو تفويضية ترك تقديرها للإمام كالتعازير.
والعقوبات التعزيرية متنوعة فى الفقه الإسلامى، منها العقوبات التى تصيب البـدن، وأهمـها القتل والجلد، ومنها العقوبات المقيدة للحرية وأهمها الحبس والنفى، ومنها العقوبـات الماليـة وغير ذلك.
ولقد أوجب الفقه الإسلامى حسن معاملة السجين طبقا للقواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة. "أنظـر على سبيل المثال كشاف القناع على متن الإقناع لشيخ الإسلام منصور بن إدريـس الحنبلـى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الشرفية سنة ١٣٢٠ هـ، جـ٤ ص ٤٧، الأحكام السلطانية لقاضى القضاة أبى الحسين على بن محمد بن حبيـب البصـرى البغدادى الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، ص ٢٢١، ٢٢٢".
(٢) النساء فى الإسلام شقائق الرجال، فالمرأة صنو الرجل، فهى مثله إنسان مكلف تتعلق بـها جملة ما تعلق به من تكاليف شرعية. كما أن المصالح التـى اعتبرهـا الشـارع ضروريـة وأوجب على الإنسان المحافظة عليها كحفظ الدين والنفس والعقل والنسـب والمـال معتـبرة بالنسبة لكل فرد فى المجتمع الإنسانى لا فرق فيها بين ذكر أو أنثى.
قال تعالى: {من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينـهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} [سورة النحل الآية: ٩٧].
وقد ورد ذكر المرأة فى القرآن الكريم أحيانا بمفردها، وأحيانا مقترنة بالرجل، مثال ذلـك آدم وحواء، الذكر والأنثى والزوج والزوجة كما ورد ذكر المرأة كأم وأخت.
وإذا كانت أحكام الفقه الإسلامى قد تضمنت أحكاما تتعلق بالعبادات والمعاملات، فإن مثل هذه الأحكام تطبق على جميع العباد أيا كان نوعهم أو جنسهم، فيستوى أن يكون رجلا أم امـرأة.
غير أننا يمكن أن نجد أحكاما خاصة "بالمرأة" سواء فى مجال العبادات أو المعـاملات كمـا يمكن أن تتبين فى كتابات فقهاء المسلمين أحكاما خاصة بالمرأة فى مجال التشـريع الجنـائى الإسلامى "يراجع، أحكام المرأة فى التشريع الجنائى الإسلامى، الإسـتاذ الدكتـور/ حسـنى الجندى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م، الناشر دار النهضة العربية، ص ٧".
(٣) حيث رخص سبحانه للمسافر بالفطر فى رمضان والجمع بين الصلاتين وقصر الصـلاة والمسح على الخفين مدة أطول من المقيم.
(٤) لما كان الإسلام هو دين المحبة، والألفة والمودة... وكانت رسالته جمـع النـاس علـى طريقة سواء، ليبنوا الحياة، ويعمروا الدنيا أمر المولى سبحانه وتعالى، الناس بأن يعبـدوا الله وحده، لا يشركون به شيئا... ثم ثنى ببر الوالدين. قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبد إلا إيـاه وبالوالدين إحسانا} [سورة الإسراء الآية ٢٣].-

ولا شك أن الإسلام وهو دين الحياة الدنيا كما أنه دين الحياةالآخرة قد وضع نظاما متكاملا يسير عليه الإنسان فى حياته إذا التزمه فقد هدى إلى صراط مستقيم وهذا النظام يكتنف حياة الإنسان اليومية فى أدق خصوصياتها فى نومه[1] ويقظته[2]، فى حركته[3] وسكونه، فى عبادته[4].

= والبر بالوالدين حق لهما، أوجبه الشرع وقد ذكرت كتب الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بكبار السن رجالا كانوا أم نساءا في العبادات أو المعاملات وبمقدار ما قرر الشارع الحكيم للأبناء من الرعاية على الوالدين بالغ في وصية الأبناء للبر بالوالدين وكرر التوصية بهما وجعل رضاهما من رضاه، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات.

(١) كان من هدى النبي ﷺ "أن ينام على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة واضعا يده اليمنى تحت خده، متطهرا من الحدثين الأصغر والأكبر، داعيا الله ــ تعالى بدعوات طيبات وردت فى أحاديث شريفة أهمها ما يأتى:

أ ــ عن أبى هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بضفة ثوبه ثلاث مرات وليقل: باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه. إن أمسكت نفسى فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين". أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي.

ب ــ عن البراء بن عازب ــ رضى الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الإيمن وقل: (اللهم أنى أسلمت نفسى إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم أمنت بكتابك الذى أنزلت، وبنبيك الذى أرسلت). أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى.

قال ﷺ (فإنك إن مت ليلتك مت على الفطرة ــ أى على دين الإسلام وإن أصبحت أصبحت خيرا).

(٢) كان للنبي ﷺ عندما يستيقظ أذكار ودعوات من أهمها:

أ ــ عن حذيفة بن اليمان وأبى ذر الغفارى ــ رضي الله عنهما ــ قال: كان رسول ﷺ إذا استيقظ قال: (الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور). أخرجه البخارى.

ب ــ عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: (من تعار من الليل ــ أى استيقظ فقال حين استيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم دعا استجيب له فإن قام فتوضأ ثم صلي قبلت صلاته) رواه أبو داود والترمذى.

(٣) كان النبى ﷺ إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نزل، أو نضل أو نضل، أو نظلم أو نظلم، أو نجهل أو يجهل علينا) رواه أصحاب السنن.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: (من جلس فى مجلس فكثر لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك) أخرجه أصحاب السنن أى أبو داود والترمذى والنسائى.

(٤) قال الإمام النووى، يستحب لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحو ذلك أن يقول: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) فقد أخبر الله تعالى ــ بذلك عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ــ وعن امرأة عمران كتاب الأذكار ص ١٦٣.

ب ــ عن أبى موسى الأشعرى ــ رضى الله عنه ــ قال أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعته يقول: (اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى من دارى، وبارك لى فى رزقى، فقلت يا نبى الله: لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا؟ قال: وهل تراهن تركن من شئ.=

ومعاملاته[١] حتى فى كيفية الأكل[٢]، حتى عند دخول بيت الخلاء والخروج منه[٣].

وهكذا يتدخل الإسلام فى كل حياة الإنسان لينظمها تنظيما دقيقا يعد به الإنسان فى دنياه وأخراه.

ولم تهتم شريعة من الشرائع السماوية أو الأرضية بتنظيم حياة الإنسان والأسرة مثلما اهتمت شريعة الإسلام.

= والمراد: أن هذه الدعوات قد جمعت خيري الدنيا والآخرة وما بينهما" رواه النسائى وابن السنى وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء (الأذان) (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقاما محمودا الذى وعدته، حلت له شفاعته يوم القيامة) رواه البخارى وأصحاب السنن. وعن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة هنية قبل القراءة. فقلت بأبى أنت وأمى يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد) رواه البخارى ومسلم.

جـ ــ وورد فى الحديث الشريف (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل، والمظلوم) رواه الترمذى.

د ــ وعلى المسلم إذا أراد الإحرام: قال: (اللهم إنى نويت الحج فأعنى عليه وتقبله منى) ويلبى فيقول (لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) الأذكار ص ١٦٨.

(١) كان النبى ﷺ يقول كما روى ابن عباس رضى الله عنهما عند الكرب (لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخارى ومسلم. وقال ﷺ (رحم الله عبدا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى أو اقتضى).

(٢) يقول أحد الصحابة أكلت مع رسول ﷺ وأنا غلام صغير وكانت يدى تجول فى الصحفة فقال لى يا غلام: سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك، قال فما زالت تلك طعمتى بعد.

(٣) فيعلمنا رسول الله ﷺ، أن يدخل الإنسان برجله اليسرى ويقول: باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ثم يجلس لقضاء حاجته غير مستقبل القبلة ويرتكز على رجله اليمنى. وفى ذلك فائدتان إحداهما: طبية، وهى أن القولون النازل والذى يتصل بفتحة الشرج يقع فى الجهة اليسرى من أسفل البطن وعندما يرتكز الإنسان على رجله اليسرى فإن يضغط على القولون النازل فيسهل ذلك نزول الفضلات والأخرى شرعية، وهى أن القدم اليمنى أشرف من اليسرى فترفع تحرزا عن النجاسات.

أن خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها فى مودة متبادلة ورحمة موهوبة ومن أجل هذا جعل لهذه المتعة بابا هو العقد المشروع وأعطى لكل من الزوجين حقا وألزمه واجبا بحدود تسعد الأسرة.

ثم أراد الله سبحانه وتعالى لكل فرد أن ينتمى إلى أسرة ليكون أبواه مسئولان عنه مسئولية تامة منذ أن يكون جنينا فى بطن أمه وحتى يستطيع أن يتحمل مسئولية نفسه بنفسه ليشبعا أبواه كل حاجاته الاجتماعية والنفسية ويكونا مسئولأن عن نضجه ونموه الجسمى والعقلى والنفسى والاجتماعى.

ولا شك أن الأسرة من أهم وأخطر مؤسسات التنشئة الاجتماعية فى حيه الأفراد.

فالطفل يكتسب معالم شخصيته وخبراته الأساسية فى أحضان الأسرة وذلك حين يتعلم أول درس له فى الحب والكراهية وتنبع أهمية الأسرة من أهمية مرحلة الطفولة حيث يؤكد الخبراء أن المرحلة الأولى من الطفولة وبخاصة فى السنوات الخمس الأولى هى المرحلة الأكثر أهمية على مستوى نمو الطفل الفيزيولجى والانفعالى والاجتماعى والمعرفى.

ولا شك أن غياب أحد الأبوين يحدث شرخا فى جدران التماسك العائلى[1] مما يفقد الطفل شعوره بالطمأنينة والاستقرار وبخاصة عند الخصام

---

(١) هذا ما أكده العالمان الأمريكيان "شيلدون والينورجلوك" من خلال دراساتهما الميدانية للبيت المتصدع "الأسرة المفككة".

أنظر مجلة الوعى الإسلامي الكويتية العدد ٣٨٨ ذو الحجة ١٤١٨ هـ - أبريل ١٩٩٨م، ص ٦٠، تحت عنوان دور المؤسسات فى التنشئة الاجتماعية. بقلم عبد الحميد غزى بن حسن.

المتكرر الذى يعيشه الأبوان كما أن غياب الأم عن المنزل لسنوات عدة نتيجة الطلاق أو الوفاة يقود الطفل إلى الانحراف[1].

ويؤكد العالم "أندريه" أن الحرمان الأبوى يقود إلى نتائج الحرمان الأموى نفسه فمثلا السرقة تعبير عن الحنين للعطف الأموى.

وقد أثبتت الدراسات أن ٥٥% من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة.

ماذا يعنى كل ذلك...

يعني أن لكل من الأم والأب دور مهم فى حياة الطفل كما أن طبيعة العلاقة بين الأم والأب لها دور مهم فى تطبيع الطفل وتنشئته.

فدور الأم أنثوى مرتبط بالحب والعطاء بلا حدود وبلا مقابل وهذا ما يتعلمه الطفل ويتوقعه، فإذا ما حدث نوع من الخلط فى هذا الدور، كأن تحاول الأم القيام بدور الرجل فإن الطفل يفقد الثقة فى الأم وفى الحياة كلها.

هذا القصور يضئ لنا الضوء الأحمر، أو يطلق لنا إنذارا لكل من الأم والأب بدعوة جادة إلى تمسك كل منهما بدوره حتى يتمكنا من تنشئة أطفالهما التنشئة السوية[2].

وكل هذه الخطوات يجب اتخاذها للبقاء على الحياة الزوجية لأن الزوج عماد الأسرة والأسرة دعامة المجتمع واللبنة الأساسية فى بنائه فكلما كانت الأسرة قوية قائمة على الأسس الرشيدة والدعائم الصالحة كان صرح المجتمع

---

(١) من نتائج الدراسات التى قام بها "بولبى" وهو طبيب نفسى بريطانى والمسئول عن وحدة توجيه الأطفال فى لندن، أنظر المصدر السابق.

(٢) دور الأسرة فى تربية الأبناء. د. علي سليمان، كتيب صغير ضمن سلسلة سفير التربوية "١١" ص ٣٠.

بدوره قويا حصينا وكل هذا يعود على الأطفال بالسعادة وعلى الأسرة بالسرور والنجاح والتقدم.

فإذا لم ينفع التأديب ولم يؤد الإصلاح إلى نتيجة واستحكم النزاع واتسعت شقة الخلاف.

فقد يكون بين الزوجين نفور طبيعي بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع وقد يصاب أحدهما بمرض لا تستطاع معه المعاشرة وقد يطلع أحدهما من الآخر على ما لا يحب ويرضى من سلوك شخصي أو عيب خلقي.

وقد يظهر أن الزواج لم يحقق ما يرجوان من نسل وبذلك ينهار أهم مقصد من مقاصد الزواج إلى غير ذلك من الأسباب التي لا تتوافر معها المحبة كما يجب أن يكون وفي هذه الحال...

ليس من المصلحة في شئ بقاء تلك الزوجية المضطربة ويتعين فصم عراها ليستأنف كل منهما حياة زوجية أخرى تؤتي ثمارها: ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ﴾[1].

فكان الطلاق علاجا لما استعطى من أمراض الزوجية فهو لم يشرع إلا للعلاج لذا كان وضعه في غير موضعه بغيضا إلى الله يشير إلى ذلك حديث رسول الله ﷺ "أبغض الحلال عند الله الطلاق"[2].

ومن هنا فإن الإسلام يحرص دائما على تجنب الزوجين ويلات الشقاق وأسباب الخلاف وعلاج ما يحدث في حياتهما من مشاكل في ضوء التبصر والحكمة والصبر والتسامح.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، حديث رقم ٢٠١٨، جـ١ ص ٦٥٠ طبعة عيسى الحلبي، وانظر حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور يوسف قاسم، طبع دار النهضة العربية، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢، ص ٢٨٢ وما بعدها.

فيجب على الزوج أن يستشعر حين تثور بينه وبين زوجه رياح الكراهية أو الجفاء أن لزوجته مزايا إلى جانب مالها من عيوب وأن السيئة التى اجترحتها الآن لا يليق مروؤة أن تمحى ما سلف لها من حسنات.

فمجرد الكراهية الطارئة لا تكفى فى الإقدام على المفارقة قال تعالى: ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾(1).

ويقول رسولنا محمد ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر"(2).

وللحفاظ على ترابط الأسرة فإن الإسلام بمجرد ظهور النزاع بين الزوجين يوجه إلى الإصلاح قال تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾(3).

فإذا لم ينجح الصلح بين الزوجين وعجزا عن الإصلاح فللزوج أن يستخدم حق التأديب الذى أعطاه له الإسلام.

فإذا لم يفد التأديب انتقل الإصلاح إلى الأهل على مستوى الجماعة قال تعالى: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما أن الله كان عليما حكيما ﴾(4).

فالطلاق ضرورة لحل مشاكل الأسرة عند استحكام الخلاف بين أفرادها الأمر الذى دعا بعض المفكرين الأوربيين إلى أن ينادى بإباحة الطلاق لأن الضرورة تقتضيه وهذا حق لا شك فيه ومن هؤلاء المفكر الإنجليزى "بنتام"(5).

---

(1) سورة النساء، الآية: 19.

(2) السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين ابن على البيهقى توفى 458هـ جـ7 ص 295 طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(3) سورة النساء، الآية: 128.

(4) سورة النساء، الآية: 35.

(5) أصول الشرائع جـ1 ص 166 ـ ترجمة فتحى باشا زغلول. أشار إليه أستاذنا الدكتور/ يوسف قاسم، حقوق الأسرة، هامش ص 285.

وقد يعترض البعض على ذلك بمصلحة الأولاد. وهو اعتبار كبير لاشك فيه. دعا إليه الإسلام ورغب فيه وألقى على عاتق الوالدين عبء التربية الحسنة والتنشئة الكريمة ولكن إذا استحالت التربية الحسنة وصارت التنشئة كريهة بالنزاع والشقاق فخير للأولاد ألا ينشئوا فى هذا الجو المكفهر الذى ملأ نفوسهم بغضا وكراهة وحقدا وبعدا عن حدود الله عز وجل وكما هو خير للاولاد فهو كذلك خير للزوجين والمجتمع.

ولذلك آثر الإسلام ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين وهو "ضرر الطلاق" حيث أنه أخف من الضرر الأكبر الذى يصيب الأسرة والمجتمع إذا أبقينا على الزوجية المضطربة والحياة الشاذة التى يحياها الزوجان المتباغضان.

وفى ذات الوقت اتخذ الضمانات التى تكفل المحافظة على الأولاد وتربيتهم تربية تناسب مقدرة الوالد فأثبت للأم حضانة الأولاد الصغار ولقريباتها من بعدها وأوجب على الأب القيام بنفقة الأولاد وأجور حضانتهم ورضاعتهم حتى ولو كانت الأم هى التى تقوم بذلك[١].

(١) النظام القانونى للأسرة فى التشريع الإسلامى، أ.د محمد على محجوب، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية، ص ١٨٥.

أسباب الاختيار لموضوعات هذه البحوث:

أردت فى هذه البحوث إظهار ما يلى:

١ ــ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان:

فلقد كان من تمام نعمة الله على الناس ومن مظاهر حكمة الله فى خلقه بعد أن تخطى العقل البشرى دور الطفولة وتهيأ الفكر للتدرج فى مراقى الحياة الأدبية أن يكون الإسلام هو الدين الذى يتعبد الله به بنى الإنسان والشريعة التى يختتم بها شرائعه الأولى.

فلا غرو أن كان تشريعا محكم الأساس، وطيد البنيان، كامل النظام رائع المظهر، سامى الأغراض وافياً بحاجة الأفراد والجماعات عادلا من غير إفراط وسهلا بلا تفريط أبديا. صالحاً لكل زمان ومكان محببا إلى النفوس كاشفا للناس عن نواحى الخير وداعيا إلى سعادة الدارين[١].

وقد امتازت شريعتنا الغراء بالشمول والوفاء بحاجات الناس وصلاح أمرهم ومستحدث شئون حياتهم.

فهى تناسب رقى العقل البشرى وبلوغه أقصى درجات الكمال لأنها قد جاءت بكل صالح مما سبق وتضمنت أصول الأديان قبلها واشتملت على جديد لم تتهيأ له الأمم قبلها.

فالإسلام دين عام شامل يتناول شئون الحياة جميعاً ونظام كامل ينظم أمور الدين والدنيا معاً قام بنشره والدعوة إليه الهداة من سلفنا الصالح فنجحوا فى تزكية النفوس وتطهيرها بقدر ما أصلحوا من دنيا الناس وبلغوا فى ذلك شأنا لم ينله أحد من المصلحين أو كبار الفلاسفة المربين.

---

(١) مذكرة تاريخ التشريع الإسلامى لفضيلة الأستاذ/ الشيخ السايس وزملائه ص ٢١.

٢ ــ أهمية مرحلة الطفولة فى حياة الإنسان:

عرفنا من المقدمة أن الإسلام إهتم بالإنسان فى جميع مراحل حياته ومن هذه المراحل مرحلة الطفولة.

ولقد اهتمت تعاليم الإسلام بهذه المرحلة اهتماما كبيرا لأن فى هذه المرحلة تنمو القدرات وتتفتح المواهب، حيث قابلية الطفل المرتفعة لكل أنواع التوجيه والتشكيل.

وفى هذه المرحلة أيضا توضع اللبنات الأولى لشخصيته وبالتالى فإنها تحتل مكانة خاصة، ذلك أن كل ما يكتسبه الطفل من قيم واتجاهات ومعارف هى التى تشكل ما سيكون عليه مستقبل هذا الطفل النامى...

الذى يحتاج إلى تربية إسلامية تؤهله للمشاركة فى المجتمع بمشاركة فعالة.

ولقد عنى التقنين المدنى المصرى منذ خمسين عاما بحقوق الطفل بوصفه "شخصية إنسانية" لابد لها من حقوق لممارسة حياتها كما عنى بالتزاماته ورسم حدود مسئوليته ناظرا فى ذلك إلى حالة انعدام أو نقص تمييزه الناشئة عن حداثة عهده بالحياة وعن طبيعة مرحلة الطفولة وضعف أو انعدام خبراته فى التعامل[1].

كما أوصت كل الدساتير والقوانين بحقوق الطفل ورعايته اجتماعيا ونفسيا حتى يشعر بالراحة والأمان والاطمئنان مما يؤدى إلى تكامله النفسى والاجتماعى فى حياته داخل أسرته وفى مجتمعه الذى ينتمى إليه.

---

(١) حقوق الطفل فى التقنين المدنى المصرى، للمستشار البشرى الشوربجى دراسة مقدمة إلى المؤتمر الدولى المنعقد بمناسبة العيد الخمسين ١٩٤٨ ــ ١٩٩٨م للتقنين المدنى المصرى بوزارة العدل المصرية فى الفترة من ١٤ ــ ١٦ أبريل سنة ١٩٩٨م.

ولقد تعددت الآيات القرآنية التى تدعو إلى حسن تربية الأبناء وخلق جيل جديد يحمل فى طياته المعنى الصحيح للمبادئ والقيم والأخلاق ولن تكتمل هذه الصورة الجميلة إلا من خلال التطبيق الفعلى لآيات القرآن الكريم والحديث الشريف، وأقوال الحكماء والعلماء التى تحث على حسن تربية الأبناء وتدريبهم على العمل الصالح للنجاة من العذاب.

ومن الآيات القرآنية التى تحث على ذلك قوله تعالى:

١ ـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾[١].

٢ ـ وقوله: ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾[٢].

٣ ـ وقوله: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم من إملاق ﴾[٣].

وتقود السيرة النبوية مشعل التوضيح والتفسير حول هذا الأمر حيث يقول الرسول ﷺ:

١ ـ "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى أهل بيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

٢ ـ وقال: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجال عن أهل بيته".

٣ ـ ويقول: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"[٤].

---

(١) سورة التحريم الآية: ٦.

(٢) سورة طه الآية: ١٣٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥.

(٤) سنن البيهقى، جـ٢ ص ٤٦٧.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أفضل دينار ينفقه الرجل...دينار ينفقه على عياله"[1].

٤ ــ ويقول: "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم"[2].

ويقول عمر بن الخطاب: "علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل"[3].

ويقول كسرى لغيلان الثقفى: "حين وفد عليه. أى ولدك أحب إليك فقال الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ والغائب حتى يقدم".

لذلك اهتم الإسلام بالتنشئة الاجتماعية للأطفال لكى يستطيع أفراد المجتمع الإسلامى أن يحيوا حياة سعيدة فى ظل الإسلام.

ولا شك من أن تربية الطفل لا تتوقف عند حد الأب والأم والمؤسسة الاجتماعية المختلفة وإنما كل جانب مسئول عن بناء الطفل.

ومن خلال هذا البحث أريد أن أظهر هذه الأهمية للجميع وكيف اهتم بها الإسلام.

ومن هنا أرى أن...

الطفولة حلم وأمل ورغبة جياشة نسعى إلى تحقيقها بدافع الغريزة التى أوجدها الخالق ــ سبحانه وتعالى ــ جلت قدرته فى عباده وفق سنة التطور وقانون الحياة.

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة وابن ماجة فى سنن باب فضل النفقة من كتاب الجهاد رقم ٢٧٦٠، جـ٢ ص ٩٢٢، طبعة عيسى الحلبى.

(٢) أخرجه أبو داود، باب تغيير الأسماء، جـ٢ ص ٦٣٦ طبعة مصطفى الحلبى، ١٩٨٣م.

(٣) كنز العمال لعلاء الدين، جـ١٦ رقم ٤٥٣٤٢، طبعة مكتبة التراث الإسلامى.

كما أنها نعمة كبيرة من نعم الله الخالدة على بني الإنسان وهي هدية ثمينة لا تعدلها نفائس جواهر الأرض وكنوزها، إنها أمانة غالية سلمت إلينا لنصونها ونحافظ عليها.

قال تعالى: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾[1].

فالطفل فى ضوء هذا المفهوم الإلهى الوارد فى الآية الكريمة، مخلوق كائن حى وهبه الله الحياة ليعيش فترة فى عالمه المجهول الغامض حتى تطأ قدمه عتبة الحياة فى عالم النور وحينذاك يصبح طفلا مكتملا قد أودع الله فيه كل الصفات الخاصة بالإنسان ومزاياه من سمع وبصر وعقل سبحانه أنه على كل شئ قدير.

وأقرب الناس وأشدهم صلة بهذا الوليد الجديد... أمه وأبوه ثم أسرته التى نشأ فى أحضانها ثم بيئته ومجتمعه.

والأم حباها الله بصفات الأمومة من حنان دافق وحب جارف والأب يفرح ويسر وهو يرى خليفته فى الأرض وقد رزقه الله به مكتمل الصحة والعافية موفور الهناء والسعادة.

والأسرة كلها تشعر بهذه السعادة لأنه عضوا جديدا ضم إلى شجرة العائلة لتقوى ويشتد عزمها وأزرها... والمجتمع... ينمو ويزدهر كلما ضم إليه فرد يشاركه فى أعبائه ومسئولياته.

فما واجبنا تجاه الوليد الذى جاء إلى دنيا الحياة وهو على فطرته التى خلقه الله بها... وهنا يتفاوت البشر الذين يقودون هذا الطفل فى دروب الحياة ومسالكها.

---

(١) سورة النحل الآية: ٧٨.

وهنا تظهر مسئولية الوالدين والأسرة والمجتمع فى توجيه هذا الطفل ومدى رعايته والاهتمام به.

٣ ــ أهمية الترابط الأسرى:

تمثل الأسرة فى الدراسات التربوية والنفسية والاجتماعية فى مجال الطفولة والتنشئة الاجتماعية دورا مهما، ذلك أن جهاز الضبط الاجتماعى ــ وهو أحد مكونات الجهاز النفسى فى الإنسان ــ ما هو إلا مركب اجتماعى يكتسبه الطفل من خلال علاقته مع البيئة الاجتماعية والمادية، كما أن الضمير ــ وهو أيضا من مكونات الجهاز النفسى يطلق عليه أحيانا "النفس اللوامة" عبارة عن مركب اجتماعى يكتسبه الطفل من خلال مظاهر الضبط المتمثلة فى الأسرة "الأب والأم".

ومن هنا تظهر أهمية دور الأسرة فى حياة الطفل ومن هنا أيضاً جاء اهتمام العلماء والباحثين بدراسة التنشئة الاجتماعية للطفل فى الأسرة وخارجها حيث تقوم العلاقة بين الآباء والأبناء وطريقة معاملتهم لهم بدور مهم فى تشكيل شخصياتهم وتحقيق التوافق النفسى والاجتماعى[١].

ويبدأ تأثير الأسرة فى الطفل من خلال العلاقة الوثيقة التى تنشأ بين الأم والطفل ثم العلاقة بين الأب والطفل فى مرحلة لاحقة ثم تتسع دائرة العلاقة فيما بعد لتشمل العديد من أفراد الأسرة الكبار.

وحماية الأسرة مسئولية إسلامية:

قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

والطفل الصغير وكذلك الطفلة الصغيرة فى حاجة إلى مربى صالح.

(١) دور الأسرة فى تربية الأبناء، ص ٦.

ومن هنا يجب على العلماء...وأئمة المساجد والقائمين علـــى أجـهزة الإعــلام المختلفة:

إظهار خطورة الطلاق وكيف عالج الإسلام الآثار المترتبة عليه.

لقد نفر الإسلام من الطلاق وضيق من حدوده بحيث لا يلجأ إليه إلا عنـد تفاقم الأمر واشتداد الداء وحين لا يجدى علاج سواه.

ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لم تأت بإباحة الطلاق إلا للحاجـة إليه.

ولذلك قال ﷺ: "أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق"[1].

وقوله أيضا: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك"[2].

ولقد كان وما زال الطلاق شبحا رهيبا يكبر يوما بعد يوم مهددا الكيـــان الأسرى بالانهيار.

وتزيد الأرقام من هول هذا الشبح حيـــث تجـاوزت ملفــات المحــاكم الشرعية آلاف القضايا.

وجزء كبير من هذه القضايا يتعلق بقضايا الطلاق والنفقـــة والحضانـة وإسقاط الحضانة.

وما إلى ذلك من تبعات الطلاق وملحقاته.

مما يعنى أن الأرقام ترتفع سنة بعد أخرى، والمشكلة تتفاقم يومـــا بعــد يوم.

وغالبا ما تكون أسباب هذه الملفات المعروضة على أنظار المحكمة.

الفقر والحاجة التى تجعل الأزواج يرتكبون أخطاء فى حق أسرهم.

---

(١) سنن البيهقى جـ٧ ص ٣٢٢.

(٢) سنن البيهقى جـ٧ ص ٣٢٢.

وانتشار زواج المصلحة الذى يحول الأسرة من خلية للمودة والرحمة، إلى سوق شرسة لتبادل المصالح بين الزوجين. ولعل أكبر مآسى الطلاق هو انتشار ظاهرة مقايضة الأطفال بالطلاق أو بحقوق ما بعد الطلاق كالمتعة والحضانة وأصبح من الطبيعى جدا أن تحدث تنازلات ومقايضات لا ترى فى الأطفال سوى ورقة للضغط على الطرف الآخر أو مجرد وسيلة للابتزاز دون مراعاة لمشاعرهم وكرامتهم، بل دون اعتبار لإنسانيتهم(١).

وأغلب النزاع الآن فى المحاكم الشرعية قائما على حضانة الأولاد.

ومن المناظر التى باتت مألوفة فى ردهات المحاكم مشهد أبوين يكادان يمزقان طفليهما وهما يتجاذبانه كل واحد يجذبه فى اتجاهه ليحصل عليه بعد الخروج من المحكمة أو أثناء التوجه إليها لإيقاع الطلاق، ولا أحد منهما يأبه لصراخ الطفل أو لدموعه لأن كل واحد يفكر فى وسيلة للحصول عليه كأنه مجرد لعبة خشبية لا أكثر ولا أقل.

ولذلك أريد فى هذا البحث بيان التزامات وحقوق كل من الزوجين والأولاد حتى لا يحدث هذا الصراع الذى يؤثر سلبيا على مصلحة الولد ومستقبله.

وخاصة انحرافه فأغلب أسباب انحراف الأحداث ترجع إلى أسباب اجتماعية وبيئية وأهمها الطلاق مباشرة وتفكك الأسرة بسبب غياب أو مرض أحد الأبوين.

وإذا كنا قد فقدنا عددا من الشباب المتطرف والعدوانى الذى أغلق بالفعل عقله وقلبه عن الحوار، والاستماع إلى النصح، والعودة إلى الحق فينبغى أن نوجه اهتمامنا إلى الأعداد الأخرى التى من الممكن أن تتبع نفس الخط، فيجب علينا أن نسرع بحمايتهم من الوقوع فيه، أو الانسياق فى تياره.

(١) جريدة المسلمون الصادرة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٩٨.

لأن الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها وهم بهجة الدنيا وزينتها وهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة ومن أجل ذلك عنى الإسلام بشأنهم واهتم بأمرهم فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم ويحفظهم من الإنحلال والفساد وما يهيئهم لحياة صالحة لعمارة هذا الكون الذى أراد الله عمارته إلى الوقت المقدر فى علمه تعالى.

فشرع لهم سبحانه أحكاما لثبوت النسب وأحكاما للرضاعة وأحكاما للحضانة وأحكاماً للنفقة وأحكاماً للتربية والحفظ والتوجيه وأحكاماً للتزويج وأحكاماً لإدارة المال والتصرف فيه.

فحقوق الأولاد كثيرة أهمها الأحكام الناجمة بالنسب والرضاع والحضانة والنفقة يجب الحفاظ عليها وتأديتها وإلا فعقاب الله شديد.

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾[1].

ففى هذه الآية الكريمة نداء للمؤمنين...

ونداء المؤمنين فى القرآن إما أن يعقبه أمر بفعل شئ أو نهى عن ترك شئ، فهذا النداء مقترن بالتكليف الإلهى فعلاً وتركا.

وفى هذه الآية الكريمة أعقبها الأمر بفعل شئ...

"هو أن يقى المؤمنون أنفسهم من النار وأن يقوا أهليهم وأهل كل مؤمن – هنا – هم كل من للمؤمن ولاية عليه مثل الزوجات والأولاد ووقايتهم من النار تكون بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والرقابة الرشيدة عليهم وإرشادهم إلى عمل الصالحات ونهيهم عن سيئات الأعمال وتربيتهم تربية حسنة

(١) سورة الحجر الآية: (٦).

لأولادهم فى أفعالهم وأقوالهم وحمايتهم من الانحراف وهذه هى المسئولية التــــى قررها ﷺ فى حديثه المشهور: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، حفــظ أم ضيع حتى ليسأل الرجل عن أهل بيته".

والمسلمون الآن فى أمس الحاجة للعمل بهذا الأمر الإلهى لحماية الذريـة من الانحراف فى العقيدة أو السلوك، لأن العصر الذى نعيش فيه ملــئ بالفســاد والإفساد والمغريات على الرذائل، نتيجة لعوامل كثيرة أهمها الغزو الفكرى مــن خارج بلادنا وما من ابن ينحرف إلا كان انحرافه ثمرة لقصور والديه فى تربيتـه وكما جاء فى الحديث: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانـه أو يمجسانه"[1].

تهويل من النار التى يخوفنا الله منها وتبشيع لحالها فهى تتقد بالحجـــارة كما تتقد بالناس وحراسها ملائكة ضخام الأجسام شداد القوة ينفذون ما يأمرهم به الله، فليس لمن يستحق النار مفر من دخولها والبقاء فيها.

(١) سنن البيهقى، جـ٦، ص ٢٠٢.

خطة الدراسة:

قسمت موضوعات هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مدخل لدراسة التشريع الإسلامى.

القسم الثانى: مدخل لدراسة أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى.

القسم الثالث: مدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامى.

القسم الأول

مدخل لدراسة التشريع الإسلامى

هناك أمران لا غنى للناس عنهما إذا ما تعايشوا وتعاملوا فيما بينهم، شرائع السماء وقوانين الأرض، والإنسان بطبيعته نزاع إلى الحرية يكره القيود وينفر من الحدود وهو أيا كان عقله وإدراكه ـ يعتقد أنه ـ أقدر من غيره على تدبير أمره وإدراك ما ينفعه وما يضره وهو غالبا ما ينقاد وراء فكره، أو بالأحرى وراء ما استولى على فكره وشكل عقيدته، ويرى أنه "حر" فى أن يفعل ما يشاء وأن له ـ من باب أولى ـ أن يفكر ما شاء له أن يفكر وأن يعتقد فيما يريد.

ولذلك كان من الصعب على الناس أن ينصاعوا لكل ما أمر به الدين وجاءت به القوانين، لأنهما عادة ما يحدان من هذه الحرية ويضعان الضوابط لمثل هذا الانطلاق ومن أجل ذلك حرصت الشرائع السماوية على أن تخاطب عقل الإنسان تماما مثلما تخاطب قلبه أو فؤاده، وأن تبدأ بالفكر والإقناع قبل أن تلجأ إلى الوعد والوعيد، ومع ذلك فإن الفكر الذى هو سلاح العقل ما هو فى حقيقته إلا سلاح ذو حدين، قد يسئ المرء استخدامه وقد يتجاوز به حدوده، وقد يؤدى به ذلك إلى الانحراف فى نهاية المطاف.

والمتتبع لأوضاع البشرية قبيل بعثة النبى ﷺ يجد أن الضرورة المطلقة اقتضت إرسال سيدنا محمد ﷺ ليخرج العالم كله مما كان يتخبط فيه من ظلم وضلال باطل.

فلقد كان العالم فى حاجة ملحة لدين جديد بعد أن خفت صوت الرسل السابقين وضاعت معالم الرسالات الإلهية التى أرسلها الله لعباده لا فرق فى ذلك بين بلاد العرب وبلاد الروم وفارس وغير هذه البلاد وتلك من أقطار العالم المختلفة.

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى الإسلام خير دين أنزل للناس وبعث لنا نبينا محمد ﷺ بكتاب كريم وضع فيه للناس من أصول التشريع ما تستقيم به أحوالهم وتسعد به حياتهم، وكان من هذا التشريع ما نسميه (الفقه الإسلامى) وهذا الفقه الذى نعرفه من ينابيعه السمحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم فى آراء الصحابة والتابعين قامت عليه حضارة من أعظم ما عرفته البشرية من حضارات، بل أن العرب قد أفادوا من الفقه الإسلامى فى نهضته وحضارته ورقيه الفكرى إذ وجدوا فيه علاجا ناجحا لمشاكل الحياة على اختلاف ضروبها وتنوع حاجاتها.

والرسالات السابقة على رسالة سيدنا محمد ﷺ لم تأت بتشريعات وافية لتنظيم حياة البشر فى جميع العصور، وإنما قد أتت بتشريعات نظمت حياة أقوام فى عصور مختلفة وفق ما كانت تقتضيه حياتهم المحدودة، لأنها متدرجة تتفق كل منها وعقلية الشعب أو الأمة التى جاءت لها ولم تشتمل تشريعاتها على الحلول الوافية لكل ما سيجد فى الحياة من مشكلات.

ولما كانت رسالة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الرسالات وسينقطع الوحى بعد موته، من أجل هذا دعت الحاجة إلى شريعة جامعة كاملة تصلح لكل زمان ومكان لتنقذ البشرية من الظلم والضلال، وتساير الأزمنة المختلفة وتلاحق الأحداث المستجدة فأنزل الله الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين.

وقد تضمنت الشريعة الأحكام التى جعلتها منقذا للبشرية فقد بينت أصول الدين التى تقول بوحدانية الله وعظمته، كما تضمنت الشريعة الوسائل التى تجعل

لها ذلك الخلود وتلك الصلاحية، حيث جاءت أغلب أدلتها عامة شاملة ومصادرها متضمنة القواعد الشاملة فأفادت ما تفيده واقترنت الأحكام بالعلل لتدور الأحكام معها وجوداً وعدماً.

ودراسة هذه الشريعة وخاصة (الفقه الإسلامى) أصبحت ضرورية بعد أن نص دستور جمهورية مصر العربية علي أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، لأن كل القوانين والنظم ستؤخذ من الفقه الإسلامى.

ولا شك أن كل تشريع لابد أن يمر بأطوار متعاقبة، يتميز كل طور منها عن غيره بما يقع فيه من أحداث جديدة، وحوادث متجددة ومتغايرة، ولابد للتشريع من أن يجابه كل هذه الأحداث، ومجابهته لها تكون بوضع الأحكام الملائمة لكل منها، وهذه الأحكام هى التى تكشف لنا عن المنهج الذى سار عليه الباحثون فى هذا التشريع، والأسس التى بنوا عليها أحكامهم.

لذلك كان لزاما أن يؤرخ الباحثون لمسيرة هذا التشريع مسجلين لكل عصر ما يتميز به عما سبقه من العصور وما أضافه من أبحاث.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين:ـ

الفصل الأول: بينت فيه التعريف بالفقه الإسلامى والفرق بين التشريع السماوى والتشريع الوضعى. وعالمية الإسلامية وصلاحيته لكل زمان ومكان.

الفصل الثانى: تتبعت فيه تاريخ التشريع الإسلامى فى أطواره المختلفة مبينا حالة كل طور وما جد عليه فى مختلف الأزمنة، وكيف كان يعلو ويهبط ويرتقى ويضعف، وفصلت القول فيما قام به العلماء والفقهاء فى مختلف الأطوار والعصور لحفظ الشريعة الإسلامية.

وأسال الله أن يفيد أمة الإسلام فى مشارق الأرض ومغاربها بأحكام شريعته وهدى رسالة محمد ﷺ وأن يأخذ بيد الشعوب الإسلامية لتأخذ مكانها الذى اختاره المولى لها كخير أمة أخرجت للناس، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالشريعة والدين والفقه.

المبحث الثاني: احتواء الفقه الإسلامي علـــى فــروع القـــانون الوضعي والمقارنة بينهما.

المبحث الثالث: عالمية الإسلام.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: صلاحية الشريعة الإســـلامية لكـــل زمـــان ومكان.



المبحث الأول: التعريف بالشريعة والدين والفقه:

لما كانت رسالة الإسلام هى خاتمة الرسالات السماوية فقد جاءت بأحكام تمثل الشرائع السابقة فى أتم صورها وسميت هذه الأحكام بالشريعة الإسلامية مرة وبالدين الإسلامى مرة أخرى، وأحيانا يطلق عليها جميعها أو بعضها كلمة الفقه الإسلامى.

ومن ثم فإننا نقدم تعريفا لكل لفظ من هذه الألفاظ الثلاثة فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الشريعة:

الفرع الأول: تعريف الشريعة فى اللغة والإصطلاح:

فى اللغة: الشريعة فى اللغة تطلق على معنيين:ـ

أحدهما: مورد الماء الجارى الذى يقصد للشرب، يقول العرب شرعت الإبل أى وردت مكان الماء، جاء فى الصحاح (الشريعة مشرعة بالماء) وهى مورد الشاربة، وجاء فى لسان العرب ـ والشريعة والشراع والمشرعة ـ المواضع التى ينحدر الماء منها[1].

ثانيهما: الطريقة المستقيمة، ومن هذا المعنى قوله تعالى: **﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾**[2]. أى جعلناك على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق[3].

وفى اصطلاح الفقهاء: هى الأحكام التى سنها الله لعباده على لسان رسله.

(١) لسان العرب جـ١٠ ص ٤٠.

(٢) سورة الجاثية الآية (١٨).

(٣) تفسير القرطبى جـ١٦ ص ١٦٣.

وإذا نظرنا فى المعنى الإصطلاحى فالشريعة المستقيمة التى لا اعوجاج فيها ولا خلل والتى تهدى البشر وتوصلهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم وما فيه أمانهم فى الدارين.

والشريعة أيضاً هى المورد الصافى الذى لا غنى للإنسان عنه والتى بها قوام حياة الأمم والأفراد، إذ التمسك بها حياة والبعد عنها موات، فهى غذاء للروح بما اشتملت عليه من اصلاح العقائد وتهذيب الأنفس وتنظيم العلاقات.

والشريعة بهذا المعنى الإصطلاحى شاملة لكل الشرائع، فما جاء به كل رسول من الرسل.

يسمى (شريعة) كشريعة إبراهيم، وشريعة موسى، وشريعة عيسى، وشريعة محمد صلوات الله وسلامه عليهم.

ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق (شرع) بمعنى أنشأ الشريعة، فيقال شرع الدين يشرعه شرعا، إذا سن القواعد، وأظهر الأحكام ومنه قوله تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾[2].

وبناء على ما تقدم يكون معنى التشريع سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين.

والشريعة الإسلامية: هى ما نزل به الوحى على سيدنا محمد ﷺ من الأحكام التى تصلح أحوال الناس فى دنياهم وآخرتهم سواء فى ذلك أحكام العقيدة أو العبادة أو الأخلاق.

---

(١) سورة الشورى الآية: (١٣).

(٢) سورة الشورى، الآية: (٢١)، وأنظر المدخل للفقه الإسلامى ــ تاريخ التشريع الإسلامى ــ أ.د. حسن على الشاذلى ــ دار الاتحاد العربى للطباعة ص ١٥، ١٦.

وتعريف الشريعة الإسلامية بهذا المعنى الإصطلاحى المتقدم يكون قاصرا على ما ورد على لسانه ﷺ فى حياته، لأن الله تبارك وتعالى لم يعط لغيره ﷺ سلطة التشريع، قال تعالى: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾[1].

ويكون ما ورد على لسان الصحابة والتابعين من بعده ليس تشريعا بالمعنى المتقدم، بل هو توسع فى تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الجزئيات المتجددة، واستنباط الأحكام من مصادرها بفهم الآيات والأحاديث والقياس على ما فهم منها.

الفرع الثانى: الأحكام التى تشملها الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية أو الإسلام مجموعة الأحكام التى نزل بها الوحى على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:ــ

١ ــ ما يتعلق بالعقائد الأساسية:

كالأحكام المتعلقة بذات الله وصفاته والإيمان به وبرسله وكتبه واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء إلى غير ذلك من الأبحاث التى هى موضوع علم التوحيد.

٢ ــ ما يتعلق بتهذيب النفوس وإصلاحها:

كالأحكام المبينة للفضائل التى يجب أن يتحلى بها الإنسان، كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والشجاعة والإيثار والتواضع والإحسان والعفو والصفح، والأحكام المبينة للرذائل التى يتحتم على المرء أن يتخلى عنها كالكذب والخيانة

---

(١) سورة النجم الآية (٢ ــ ٣).

وخلف الوعد والجبن والأنانية والتكبر والإساءة إلى الغير والإنتقام وما إلى ذلك مما تكفل ببيانه علم الأخلاق.

٣ ــ ما يتعلق ببيان أعمال الناس وتنظيم علاقاتهم بخالقتهم:

كأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج وتنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض كأحكام البيوع والهبة والإجارة والرهن والزواج والطلاق وغيرها، وحرمة الزنا والسرقة، وقد انفرد بهذا النوع علم خاص يسمى علم الفقه[١].

والشريعة الإسلامية: نسبة إلى الإسلام، والإسلام لغة مصدر أسلم وله معان ترجع فى أصلها إلى السلامة من الآفات والعيوب، وهو يستعمل فى الاصطلاح الشرعى بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله والتسليم لقضائه وأحكامه. والرضى بها، ومنه قوله تعالى: **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾**[٢]، **﴿ وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له ﴾**، **﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾**[٣].

كما استعمل لفظ الإسلام فى عقيدة التوحيد المشتركة بين الديانات السماوية كلها ولذلك صح وصف الأنبياء والرسل السابقين بأنهم مسلمون.

قال تعالى: **﴿ يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾**[٤]، وقوله تعالى: **﴿ ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما ﴾**[٥]، وقوله تعالى: **﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن**

---

(١) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى أ.د محمد مصطفى شلبى ــ دار النهضة ص ٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية: (١٣١).

(٣) سورة الزمر الآية (٥٤).

(٤) سورة البقرة الآية: (١٢٨).

(٥) سورة المائدة الآية: (٤٤).

أنصار الله آمنا بالله وأشهد بأنا مسلمون ﴾[1]، والإسلام بـهذا المعنى ضد الشرك بالله، قال تعالى: ﴿قل أنى أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين ﴾[2]، فكل نبى يبعث بالإسلام غير أن الشرائع تختلف.

الفرع الثالث: الإسلام والإيمان:

قال الغزالى ورد الشرع باستعمالهما على سبيل الترادف وورد على سبيل الاختلاف كما ورد على سبيل التداخل.

أما الترادف: وإطلاقهما على معنى واحد ففى قوله تعالى: **﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾** ولم يكن بالإتفاق إلا بيت واحد ومنه حديث الأركان **﴿بنى الإسلام على خمس﴾** وقد سئل ﷺ مرة عن الإيمان فأجاب بهذه الخمس.

٢ ـ **وأما الاختلاف:** فقط أطلق الإسلام على الاستسلام ظاهرا بالجوارح واللسان، وأطلق الإيمان على التصديق القلبى، قال تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا"**، وفى حديث جبريل لما سأل الرسول ﷺ عن الإيمان أجاب: **"أن تؤمن بالله وملائكته"** إلخ، وقال فى الإسلام: **"إنه الخصال الخمس"**.

٣ ـ **وأما التداخل:** فهو أن يختلف المراد من كل منهما مع دخول أحدهما فى مسمى الآخر، فقد روى أنه ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقيل: أى الإسلام أفضل، فأجاب ﷺ **الإيمان** وذلك لأن الإيمان عمل من أعمال الإسلام،

---

(١) سورة آل عمران الآية (٦٧).

(٢) سورة الأنعام الآية (٥).

وأنظر المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه أ.د محمد مصطفى شلبى ط ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م ص ٢٨.

والإسلام تسليم بالقلب أو باللسان أو بالجوارح وأفضلها الذى فى القلب وهو التصديق المسمى بالإيمان.

والمعلوم أن التصديق بالقلب والنطق باللسان دليل عليه والأعمال الصالحة بعد ذلك تقوى الإيمان وتزيده[1].

المطلب الثاني:. الدين الإسلامي:

الإسلام ديننا[2] الخالد العظيم ورسالة السماء إلى محمد بن عبد الله إذا أردنا وضع تعرف له فإن هناك العديد من التعريفات لمفهوم الدين نكتفى فقط بذكر واحد منها أشار إليه "التهانوى" فى كتابه كشاف إصلاحات الفنون.

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى جـ ١ ص ٢٠٣، الفقه الإسلامى ـ مراحل ومبادئ ومشروعات ـ أ.د محمد أنيس عبادة ط أولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ ص ١٤.

(٢) لبيان مفهوم الدين باختصار أقول: "إذا كان الإيمان يعد فطرة أصلية فى نفس الإنسان وضرورة حياتية يغذيها الأمل، فإن معنى ذلك أن الإنسان متدين بطبعه ومن هنا فإن من عرف الإنسان بقوله: "الإنسان حيوان متدين" لم يكن مجانبا للصواب. العقيدة الدينية وأهميتها فى حياة الإنسان للدكتور/ محمود حمدى زقزوق، كتيب صغير، هدية مجلة الأزهر ـ عدد شهر رجب سنة ١٤١٥هـ، ص ١٦.

فالإنسان هو الكائن الوحيد الذى ينزع بطبعه إلى التدين عن وعى وإدراك، والتدين مرتبط بدين، والدين قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً.

ولهذا رأينا الحق تبارك وتعالى يقول فى القرآن الكريم على لسان سيدنا محمد ﷺ فى نقاشه مع المكيين الوثنيين: ﴿لكم دينكم ولى دين﴾، سورة الكافرون الآية: ٦.

فوصف معتقدهم الباطل بأنه دين.

ولكن القرآن من ناحية أخرى عندما يطلق لفظ الدين معرفا فإنه يُقصد به الدين الحق وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾، سورة آل عمران الآية: ١٩.

والدين فى اللغة:=

حيث يقول: "الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إلى الصلاح في الدنيا والفرح في الآخرة. ويطلق على ملة كل نبي، وقد يختص بالإسلام

والدين يضاف إلى الله لصدوره عنه وإلى النبي لظهوره منه، وإلى الأمة لتدينهم به وانقيادهم له"(١).

فالمراد بالدين في الاصطلاح وضع إلهي شرع لإسعاد الناس في معاشهم ومعادهم، أي في دنياهم وأخراهم التي يعودون فيها إلى الله.

ولقد قال الحق تبارك وتعالى لسيدنا آدم عليه السلام عندما أهبطه إلى الأرض: ﴿اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن

- لفظ مشترك بين عدة معان. تقول: دان الرجل إذا اطاع، ودان إذا عصى، ودان إذا عز، ودان إذا زل، ودان إذا قهر فهو من ألفاظ الاضداد، ويطلق الدين على العادة والشأن. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، جـ١ ص ١٤٤.

وقد يضاف الدين إلى الرسل ويطلق عليه أحيانا اسم "ملة" كما قال تعالى حكاية عن سيدنا يوسف: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء﴾، سورة يوسف الآية: ٣٨.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى منذ خلق الإنسان وأهبطه إلى الأرض، وأعانه على السير في طريق الحياة، وهداه إلى ما يحفظ حياته من مأكل ومشرب ومسكن وملبس الخ لم يتركه بعد ذلك دون رعاية روحية، بل تعهده سبحانه وتعالى بإرسال الرسل في فترات مختلفة على مدى التاريخ البشري يبينون للإنسان طريق الهدى والرشاد، وظلت رسل الله تذكر البشرية إذا نسيت، وتحذرها إذا انحرفت وتوجهها إلى الخير إذا ضلت الطريق.

وقد انتهى] المطاف بإرسال سيدنا محمد ﷺ فكانت رسالته خاتمة الرسالات، ومكملة لدين الله الذي جاء به رسل الله من قبل وقد جاءت هذه الرسالات جميعها تخاطب في الإنسان تلك النزعة الدينية الأصلية، العقيدة الدينية، المرجع السابق، ص ١٨.

(١) العقيدة الدينية، المرجع السابق، ص ١٧.

اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾[1].

وهذا الوضع الإلهى الذى جعله الله هدى لآدم وذريته جاءت به الرسل وحيا من الله حتى انتهى إلى خاتمهم سيدنا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿شرع لكن من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾[2].

وإذا كان الدين واحدا لا يتعدد باعتبار وحدة مصدره وهو الله فإنه يمكن أن يتعدد باعتبار رسالات الرسل الذين حملوها والأقوام الذين كلفوا بها وهى كلها تتحد فى الأصول التى جاءت بها وتختلف فى بعض الفروع التى تتناسب مع ظروف الزمان والمكان[3].

ومع التأكيد على وحدة الدين الإلهى فى أصله ومضمونه فإن هناك اختلافا واضحا بين الأديان السماوية فيما يتعلق بالشرائع، نظرا لأن هذه الشرائع فى الأديان التى سبقت الإسلام كانت محدودة بحدود الزمان والمكان ومتغيرة بحسب الظروف والأحوال وفى ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا ﴾[4].

وقد تدرجت الرسالات السابقة على الإسلام لتكون متمشية مع عقلية الشعوب أو الأمم التى وجهت إليها وظل الحال على ذلك دهورا طويلة، يجئ

(١) سورة طه الآية: ١٢٣، ١٢٤.

(٢) سورة الشورى الآية: ١٣.

(٣) قضية الإيمان والكفر، إعداد نخبة من كبار المفكرين وعلماء الإسلام من اصدارات وزارة الأوقاف المصرية، ص ١٠، ١١.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٨.

دين فى أثر دين، ورسول يأتى فى أثر رسول، وكل دين له زمان موقوت وقوم مخصوصون[1].

والدين بوجه عام يدل على علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له فتكون فى أحدهما طاعة وخضوعا وفى الآخر أمرا وسلطانا، والرباط الذى يربط الطرفين هو ما يدان به[2]. وهو الشريعة الإسلامية فى ديننا الإسلامى.

والشريعة[3] التى نزل بها محمد بن عبد الله هي كتاب كريم هو القرآن دستورها وناموسها الأكبر.

---

(١) العقيدة الدينية، ص ١٩.

(٢) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامي، ص ١٩.

(٣) ١ ـ الشريعة الإسلامية: نسبة إلى الإسلام، والإسلام لغة مصدر اسلم وله معان ترجع فى أصلها إلى السلامة من الآفات والعيوب، وهو يستعمل فى الإصطلاح الشرعى بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله والتسليم لقضائه وأحكامه. والرضى بها ومنه قوله تعالى: ﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾، سورة البقرة الآية: ١٣١، ﴿وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له﴾، سورة الزمر الآية: ٥٤ ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾ سورة البقرة الآية: ١٢٨.

كما استعمل لفظ الإسلام فى عقيدة التوحيد المشتركة بين الديانات السماوية كلها ولذلك صح وصف الأنبياء والرسل السابقين بأنهم مسلمون قال تعالى: ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ سورة المائدة الآية: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما﴾، سورة آل عمران الآية: ٦٧، وقوله تعالى: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ سورة آل عمران الآية: ٥٢، والإسلام بهذا المعنى ضد الشرك بالله قال تعالى: ﴿قل أنى أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين﴾، سورة الأنعام الآية: ٥، فكل نبى يبعث بالإسلام غير أن الشرائع تختلف.وأنظر المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواد الملكية والعقود فيه أ. د محمد مصطفى شلبى، ط ١٤٠٣ هـ ـ١٩٨٣م، ص ٢٨.

المطلب الثالث: الفقه[1]:

نوضح فيما يلي حقيقة الفقه الإسلامي وبيان ما يشمله من علوم ثم تقسيم الفقهاء لموضوعات الفقه الإسلامي، في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه في اللغة: يطلق على معنيين:-

الأول: مطلق الفهم، يقال فلان يفقه الخير والشر، أي يفهمه، بغض النظر عن مقدار فهمه، وعن عمقه أو ضحالته، قال موسى عليه السلام في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء "وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي" أي يفهموه، وعندما دعا رسول الله شعيب قومه إلى ما بعثه الله به، قال له قومه "قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول" أي لا نفهمه.

ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال: "اللهم علمه الدين، وفقهه في التأويل" أي فهمه وتأويله ومعناه، فاستجاب الله لدعاءه وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى.

والثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه، فإذا تكلم أمامك شخص فهمت الغرض من كلامه وأدركت مقصوده، وهذا المعنى أخص من المعنى الأول.

- **الفقه في الإصطلاح:**

هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية"[2].

---

(١) دراسات في تاريخ التشريع الإسلامي لأستاذنا الدكتور عبد الفتاح عبد الله البرشومي ص (١٢).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٥/١.

ويقصد بالعلم مطلق الإدراك، سواء كان على سبيل الجزم واليقيـــن، أو على سبيل الظن.

"والأحكام الشرعية" هى المتلقاة بطريق السمع المأخوذ من الشــرع، أى التى بينها الشرع فى الكتاب والسنة دون المأخوذة من العقل كالعلم بــأن العــالم حادث، وأن الواحد نصف الاثنين، أو الأحكام المأخوذة من الوضع والاصطــلاح اللغوى، كالعلم بأن الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

والحكم الشرعى: هو القاعدة التى نص عليها الشارع فى مســألة مــن المسائل، وهذه القاعدة إما أن يكون فيها تكليف معين، فتسمى الحكــم الشــرعى التكليفى، وإما أن لا يكون فيها أى تكليف فيقال لها الحكم الشرعى الوضعى.

ومثال الأول: أداء الدين واجب، والصــلاة واجبــة، والقتــل محــرم، فالوجوب فى الحالة الأولى، والتحريم فى الحالة الثانية حكم شرعى تكليفــى، لأن فيه تكليفا بفعل هو أداء الدين أو الصلاة، أو بالامتناع عن فعل هو القتل.

ومثال الثانى: أن الشرع نص على بطلان عقد المجنون، فالبطلان هــو حكم شرعى وضعى، لأنه وضع كنتيجة لعقد المجنون بدون أن يكلف فيه بــأى تكليف.

"العملية":

كلمة عملية تعنى أن الأحكام الفقهية تتصل بعمل الإنسان وفعله، ويقــابل الأحكام العملية الأحكام العقائدية فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأديان.

"المستنبطة من أدلتها التفصيلية":

أى أنها مأخوذة من أدلتها المخصوصة بها، التى تفيد الحل أو الحرمــة، ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية، وهى محل نظر علمــاء أصــول الفقــه حيث يبحثون فى أصول الأدلة، الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس.

المقارنة بين المعنى اللغوى والإصطلاحي للفقه:

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوى والإصطلاحى للفقه، وجدنا أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الإصطلاحى، لأن الأول يشمل كل فهم، سواء كان على هذه المثابة التى اصطلحها الفقهاء، أم على طريقة أخرى وموضوع آخر ولعل السبب فى هذه التسمية أنه قد وردت كلمة "فقه" فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى مواطن كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقهوا فى الدين﴾.

فجعلوا الفقه فى أول الأمر شاملا لكل أنواع الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية، والعملية، ثم أخذ كل علم يتميز عن غيره من العلوم الدينية باسم خاص، فهذا علم التوحيد، وذلك علم الأخلاق، واقتصرت كلمة الفقه على الأحكام العملية، وسمى الباحث فيه والمكتسب له فقيهاً.

العلاقة بين الشريعة والفقه:

من خلال تعريفنا للشريعة والفقه مما مضى يتضح لنا:ـ

أن الشريعة عامة شاملة لجميع الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعلمية، أما الفقه فيتضح أيضا من تعريفنا له أنه جزء من الشريعة ويختص بالأحكام العملية أى المتعلقة بأعمال المكلفين كالصلاة والحدود والبيع والشراء وسائر تصرفات العباد فهو يبحث فى كل جزئية من أعمال الناس بالحل أو التحريم أو الكراهة أو الوجوب ودليل كل واحد من هذه الأمور.

فالشريعة بذلك أعم من الفقه وأنه جزء منها ومع هذا فقد يطلق لفظ الشريعة ويراد به الفقه كما هو حاصل الآن وهو المراد من اللفظ عند الإطلاق.

ولما كان تاريخ التشريع الإسلامى لا يقتصر بحثه على ما جاء فى عهده ﷺ وحتى الآن بما فى ذلك الكلام عن الفقهاء والمجتهدين وآثارهم العملية فى

كل عصر لهذا وجب التوسع فى كلمة تاريخ التشريع الإسلامى فنقول فى تعريفه "أنه العلم الذى يبحث فيه عن حالة الفقه الإسلامى فى عصر الرسولل وما بعده من العصور، من حيث تبين الأزمنة التى نشأت فيها هذه الأحكام وبيان ما طـوأ عليها من نسخ وتخصيص، ومن حالة الفقهاء والمجتـــهدين وآثــارهم مـــن الأحكام".

وبناء على ذلك يكون تاريخ التشريع الإسلامى بعد التوسع فى المعنـــى تساوى كلمة تاريخ الفقه الإسلامى.

ثانيا: تقسيم الفقهاء لموضوعات الفقه الإسلامي:

الفقه بمعناه الإصطلاحى يشمل الأحكام العملية التى تنظم علاقات النـاس بعضهم ببعض، أفرادا أو جماعات وقد عنى الفقهاء بتقسيم موضوعات الفقه إلـى قسمين كبيرين هما قسم العبادات وقسم المعاملات.

مباحث قسم العبادات:

وأهم الموضوعات التى أدرجها الفقهاء فى هذا القســم هــى الطــهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الجنائز، الحج، العمرة، المســاجد وفضلـها وأحكامها، الإيمان والنذور، الجهاد، الأطعمة والأشربة، الصيد والذبائح.

مباحث قسم المعاملات:

وأهم الموضوعات التى أدرجها الفقهاء فى هذا القسم هى الزواج، والطلاق، العقوبات (الحدود والقصاص والتعزير) البيوع، القرض، الرهن، المساقاة والمزارعة، الإجارة، الحوالة، الشفعة، الوكالة، العارية، الوديعة، الغصب، اللقيط، الكفالة، الجعالة، الشركات، الهبة، الحجر، الوصية، الفرائض).

ومن الفقهاء من قسم الفقه إلى ثلاثة أقسام، ومن هؤلاء ابن عابدين الحنفى، فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام (عبادات ومعاملات وعقوبات).

وقد عد العبادات فكانت خمسة (الصلاة، الزكاة، الصوم، والحج، والجهاد).

وقسم المعاملات إلى خمسة أقسام وهى المعاوضات المالية ويريد بها "الوديعة، والعارية، ونحو ذلك"، والزواج وما يتعلق به، والمخاصمات ويريد بها "الدعوى والقضاء ونحو ذلك"، والتركات.

والعقوبات عنده خمسة أيضا القصاص، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وعقوبة الردة عن الإسلام[1].

وأصحاب الإمام الشافعى قسموا الفقه إلى أربعة أقسام فقالوا "الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهى العبادات، أو بأمر الدنيا وهى إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهى المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك، أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهى عقود الزواج وما يتعلق بها، أو باعتبار المدينة وهى العقوبات"[2]. وابن جزى المالكى قسم الفقه فى كتابه "قوانين الأحكام الشرعية

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦/١ الطبعة الثالثة ـ الأميرية ـ القاهرة.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٢/١.

ومسائل الفروع الفقهية"[1]. إلى قسمين أحدهما العبادات والآخر المعاملات، وضمن كل قسم عشرة كتب على مائة باب، فانحصر الفقه عنده فى عشرين كتابا ومائتى باب، القسم الأول فيه من الكتاب كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، وكتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الإيمان والنذور، كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، كتاب الضحايا والعقيقة والختان.

ووضع فى القسم الثانى كتاب النكاح، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع، كتاب العقود، كتاب الأقضية والشهادات، كتاب الأبواب المتعلقة بالأقضية، كتاب الدماء والحدود، كتاب الهبات، كتاب العتق وما يتعلق به، كتاب الفرائض والوصايا.

ثم ختمه بكتاب الجامع، وهو يحتوى على عشرين بابا.

وإنما انحصرت الكتب والأبواب عنده فى هذا العدد "لأنه ضم كل شكل إلى شكله، وألحق كل فرع بأصله، وربما جمع فى ترجمة واحدة ما يفرقه الناس فى تراجم كثيرة رغبة فى الاختصار"[2].

الفرق بين العبادات والمعاملات:ـــ

أكثر الفقهاء ــ كما قررنا من قبل ــ قسموا الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات، وقد لاحظوا فروقا عدة جعلتهم يذهبون هذا المذهب.

الأول: اختلاف المقصود الأصلى لكل من العبادات والمعاملات:

فإذا كان الغرض الأول من الأحكام الشرعية التقرب إلى الله وشكره، وابتغاء الثواب فى الآخرة فإنهم يجعلون هذا النوع فى العبادات كالصلاة والحج

(١) كتابة هذا كتاب جامع فى علم الخلاف ومقارنة الشرائع، طبعته دار العلم للملايين ــ بيروت، ومؤلفه أندلسى غرناطى توفى سنة ٧٣٥هـــ.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦.

والصوم والزكاة، وإذا كان المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين فإنهم يضعون هذا النوع فى قسم المعاملات.

الثانى: لاحظ الفقهاء أن الأصل فى العبادات أنها غير معقولة المعنى جاءت بها النصوص آمرة أو ناهية، لا يعلم حقيقتها إلا الله وكل ما نعرفه من حكمها وعللها مما ورد به النص، أو عرفت بالاستنباط لا أثر له فى قياس ولا إباحة ولا إلغاء. ولا أدل على أنها مقصورة على التعبد مما نراه فيها من أمور كثيرة يعجز العقل عن إدراكها، فإنما يكون على وجه الإجمال لا التفصيل.

وأما المعاملات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيرا من أسرارها، لذلك نرى العقلاء فى أزمان سابقة استعملوا عقولهم فى تشريعها فأصابوا في الكثير منها، وإن كان التوفيق قد جانبهم فى بعضها الآخر، ولما جاء الإسلام أقر بما يتعاملون به أمورا غير قليلة.

يرشدنا إلى ذلك أسلوب التشريع فيها، فهو لم يعمد إلى التفاصيل، بل جاء بالأصول الكلية والقواعد العامة، ثم أكثر من التعليل ليكون ذلك عونا للفقهاء على التطبيق مهما تغير الزمن واختلفت البيئات، وأما العبادات فهى على العكس من ذلك، فالقرآن جاء بها إجمالا، والرسول بينها أكمل بيان.

الثالث: يشترط فى التكليف بالعبادات العلم بأنه مأمور بها من الله تعالى، إذ لابد للمكلف من نية التقرب بالعبادة إلى الله تعالى، وهذه النية لا تكون إلا بعد معرفة أن العبادة المتقرب بها إليه أمر منه جل وعلا، وأما المعاملات فلا يشترط فى صحة فعلها نية التقرب، ولكن لا أجر له فيها إلا بنية التقرب إلى الله تعالى كرد الأمانة، والمغصوب، وقضاء الديون، والإنفاق على الزوجة، فمتى فعل شيئا من هذه خوفا من عقوبة السلطان ففعله صحيح دون النية، وتسقط المطالبة به فلا يلزمه الحق فى الآخرة بدعوى أن قضاءه فى الدنيا غير صحيح

لعدم نية التقرب بل القضاء صحيح، والمطالبة ساقطة على كل حال ولكن لا أجر له إلا بنية التقرب.

المبحث الثاني: احتواء الفقه الإسلامي على فروع القوانين الوضعية والمقارنة بينهما:

المطلب الأول: احتواء الفقه الإسلامى على فروع القوانين الوضعية والمقارنة بينهما:

ينقسم القانون الوضعى إلى قسمين هما (القانون العام، القانون الخاص):

أولا: القانون العام: ويشمل هذا القانون: ـ

(أ) القانون العام الخارجى (القانون الدولى العام):ـ

ويقصد به مجموعة القواعد التى تنظم علاقات الدول بعضها مع بعض وتحدد حقوق كل منها وواجباتها سواء فى حالات السلم أم فى الحرب.

وقد بحث الفقهاء هذا الموضوع فى كتاب "السير"[1] أو "الجهاد" وهو المخصص فى كتب الفقه الإسلامى لمعرفة أحكام الحروب بين المسلمين وغيرهم، وما يتعلق بها سواء من حيث أسبابها أو نتائجها، معاهداتها الدائمة أو المؤقتة وكيفية الوفاء بها أو نقضها.

(١) يطلق الفقهاء على مباحث القانون الدولى اسم "السير والمغازى" والسبب فى تسميته بالسير وضحة السرخسى فى كتابه المبسوط ١٠/٢.

أعلم أن السير جمع مسيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين فى المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغى الذين حالهم دون حال المشركين، وإن كانوا جاهلين، وفى التأويل مبطلين، وسمى بالمغازى لأن قواعده تستقى من غزوات الرسول ﷺ .

وقد أفرد بعض الفقهاء كتبا خاصة بهذا النوع من الدراسة فى مقدمتهم الإمام محمد بن الحسن الشيبانى حيث ألف كتاب السير الصغير، وبسطه فى كتاب ـ السير الكبير ـ والإمام الأوزاعى حيث ألف كتابه "السير" والإمام أبو يوسف حيث ألف كتابه "الرد على سير الأوزاعى".

(ب) القانون العام الداخلى:

ويشمل القانون الدستورى، والإدارى، والمالى، والجنائى.

(١) فالقانون الدستورى: هو مجموعة القواعد التى تبين نظام الحكم فى الدولة والسلطات العامة فيها، واختصاص كل سلطة منها، وعلاقة هذه السلطات بعضها ببعض وعلاقاتها مع الأفراد، كما يبين حقوق الأفراد السياسية، وما يجب لحرياتهم من ضمانات.

هذا القانون قد تناوله الفقهاء بالبحث فى كتب خاصة تحت عنوان "السياسة الشرعية" أو "الأحكام السلطانية".

ومن الفقهاء الذين كتبوا فى هذا:ـ

أبو الحسن المصرى الشافعى الشهير بالماوردى المتوفى سنة ٤٥٨هـ فى كتابه "الأحكام السلطانية".

ـ ابن تيمية الحنبلى المتوفى سنة ٧٢٦هـ فى كتابه "السياسة الشرعية".

(٢) والقانون الإدارى: يضم مجموعة القواعد التى تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظائفها، فهو يتناول أنواع الخدمات التى تقوم بها السلطة التنفيذية والمرافق التى تقوم بتلك الخدمات، ويبين علاقة السلطة المركزية بالإدارات فى الإقليم والمجالس البلدية والمحلية والقروية، فقد تكون العلاقة مركزية وقد تكون لا مركزية، ويبين القانون الإدارى الأعمال الإدارية والشروط اللازمة لصحتها، وطرق الرقابة عليها، وقد بحث الفقهاء هذا القانون فى كتب الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية أيضا.

(٣) **والقانون المالي:** وهو الذى ينظم مالية الدولـــة ويبيـــن إيرادتـــها ومصادر هذه الإيرادات، ويحدد مصروفاتها ووجوه الإنفاق فيـــها، وقـــد بحـــث الفقهاء هذا القانون فى كتب الفقه العامة فى الزكاة والخراج، كما أفرد له بعـــض الفقهاء كتبا خاصة ومنهم أبو يوسف فى كتابه المسمى "الخراج" ومنهم يحيى بـــن أدم فى كتابه المسمى الخراج أيضا ومنـــهم أبـــو عبيـــد فـــى كتابـــه المســـمى الأموال"[١].

(٤) **والقانون الجنائي:** هو مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم وتبيـــن العقوبات المقررة لكل منها، والإجراءات التى تتبع فى تعقب المتـــهم ومحاكمتـــه وتوقيع العقاب عليه.

وقد أفرد الفقهاء لهذا النوع من البحث فى كتب الفقه كتـــاب الجنايـــات وهو الجناية على النفس وما دونها، وكتاب الحدود (حد الردة ــ حد الزنا ــ حـــد القذف ــ حد السرقة) وكتاب التعزير[٢].

لمزيد من التفصيل أنظر:

(١) بحوث فى الاقتصاد الإسلامى دكتور/ رشدى شحاته أبو زيد.

(٢) جرائم الحدود وعقوباتها فى الفقه الإسلامى دكتور/ رشدى شحاته أبو زيد.

ثانيا: القانون الخاص: ويتفرع هذا القانون إلى الفروع التالية:

(١) القانون المدنى: هو مجموعة القواعد التى تنظم علاقة الفرد بغيره من حيث المال، والقانون المدنى هو أصل القانون الخاص، وبقية القوانين الأخرى الخاصة تفرعت عنه، والقانون المدنى يتناول نوعين من العلاقات والروابط هى:

(أ) روابط الأحوال الشخصية.

(ب) القواعد المتعلقة بالأحوال العينية.

وقد بحث الفقهاء هذا القانون بحثا مستفيضاً فى قسم المعاملات وفى باب الزواج والطلاق وما يتعلق بها.

(٢) والقانون التجارى والبحرى: هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الخاصة التى تنشأ من الأعمال التجارية أو التى تنشأ بصدد الملاحة فى البحار وقد بحثه الفقهاء فى أبواب الشركات بأنواعها، والمضاربة والتفليس.

(٣) وقانون المرافعات: وهو مجموعة القواعد التى تبين الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم، وذلك للوصول إلى حماية الحقوق إذا تنازع فيها، وقد بحثه الفقهاء فى أبواب القضاء والدعوى والشهادات.

(٤) والقانون الدولى الخاص: مجموعة القواعد التى تبين المحكمة الخاصة، والقانون الواجب التطبيق فى القضايا التى يوجد فيها عنصر أجنبى، أو تنازع الاختصاص فيها فى بلد أو أكثر.

وقد تناول الفقهاء هذا النوع بالبحث في باب السير، فوضعوا أحكامه العامة، ثم أفردوا له أبوابا مستقلة تحت عنوان باب أحكام أهل الذمة والمستأمنين والحربيين[1].

لماذا لم يقسم الفقهاء الفقه كما قسمه رجال القانون الوضعي:

لم يعن الفقهاء في العصور الماضية بتقسيم الفقه وتبويبه على النحو الذي قام به رجال القانون الوضعي في العصر الحديث لانعدام الفائدة المترتبة على هذا التقسيم في نظرهم حيث لم يكن عندهم قضاء متنوع يختص كل نوع منه بالفصل في دعاوى خاصة ولم يكن هناك إجراءات مختلفة في إثبات الحقوق فالقضاء موحد، والإجراءات تكاد تكون واحدة، والقاضي يحكم في كل نزاع يرفع إليه، لا فرق في ذلك بين ما يتعلق بالأموال أو ما يتعلق بالدماء والأعراض وغيرها[1].

---

[1] راجع تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي ص ٢٥ وما بعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر ص ٢٠ وما بعدها.

[1] المرجع السابق ص ٣٥.

المطلب الثانى: الفرق بين التشريع السماوى والتشريع الوضعى

التشريع السماوى هو مجموعة الأوامر والنواهى التى يشرعها الله تعالى لأمة على يد رسولها، والتشريع الوضعى هو ما يختاره صاحب السلطان فى أمة من النظم التى يتعاملون بمقتضاها، ولو عقدنا موازنة بين التشريع السماوى والتشريع الوضعى لرجح جانب التشريع السماوى لأسباب هى:ـ

أولا: من ناحية المصدر والنشأة:

التشريع السماوى تشريع إلهى بمصادره وأحكامه الأولى، فهو من عند الله الذى لا تخفى عليه خافية، المنزه عن الخطأ والغرض.

كما أنه من ناحية الغاية أعم وأشمل لأنه عمد إلى تكوين الإنسان على مثال حسن، وعنى بتوثيق العلاقة بين الفرد وأخيه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين ربه، والتشريع الوضعى قاصر على تنظيم العلاقة بين الأفراد بعضهم مع بعض، ولا يتعرض لغير ذلك غالبا.

ثانيا: التشريع السماوى راعى من أول الأمر مصلحة الجماعة وقدمها على مصلحة الفرد عند التعارض ولم يجعل للأفراد حقوقا طبيعية، وإنما منحهم الحقوق باعتبارهم أعضاء فى المجتمع ورسم لهم طرق استيفائها دون تعسف أو إضرار بحق الغير، بينما القوانين الوضعية لم تفطن إلى هذا الأمر إلا من عهد قريب إذ كانت تعتبر حقوق الأفراد طبيعية، للفرد مطلق الحرية فى استيفائها.

ثالثا: التشريع السمماوى سن لكل تصرف يحدثه الإنسان حكمين، حكما فى الدنيا يتعلق بمظهر العمل وأثره بين الناس، وحكما فى الآخرة يتعلق بالقصد الحقيقى والباعث عليه.

كما أنه تشريع يتصل بالضمير الإنسانى اتصالا وثيقا فشجع على الطاعة وبشر الصالحين أعمالا، ووعدهم بالثواب ورصد جزاء على كل من

الخير والشر، بخلاف التشريع الوضعى فإنه لا يرصد الجزاء إلا علـــى ناحيـــة الشر والمخالفة بالعقاب عليها.

رابعاً: التشريع السماوى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو شـــامل لبيان الخير والترغيب فيه والشر والتنفير منه، أما الوضعى فقاصر على عـــلاج المفاسد فقط وأن تعرض للخير فبطريق التبع، ولهذا كان الجزاء فـــى الوضعـــى دنيويا تنفذه السلطات، أما السماوى فالانقياد إليه طاعة لها ثواب أخـــروى مـــع الإصلاح الدنيوى، ومخالفته معصية عليها عقوبة أخروية وقد توضع عقوبـــات دنيوية للزجر.

خامساً: التشريع الوضعى لا حساب فيه إلا على الأعمال الخارجية التـــى تتصل بالغير، أما السماوى فشامل يحاسب الإنسان على ما فى قلبه ومـــا تفعلـــه جوارحه، ولذلك العدالة فيه دائمة والمصلحة مستمرة لأنه من الله العليـــم بكـــل شئ؛ ولهذا كان الوضعى عرضة للتغيير المستمر وإلا كان جائرا.

ولكون الإنسان محدود المعرفة أباحت التشـــريعات الوضعيـــة بعـــض المحرمات الشرعية بزعم المنفعة، والله يعلم النافع والضار فى جميع الأحـــوال مما يخفى على الناس.

وخلاصة القول: فإن التشريع السماوى من عند الله العليم الخبير فى كـــل زمان وحال فيختار لعباده ما يضمن لهم دوام الخير والإصلاح.

وأما الوضعى فيقوم به أفراد تؤثر فيهم الرغبـــات والأهـــواء والبيئـــات والزمان والمكان والثقافة، فيتأثر بها التشريع[1].

---

[1] بحوث فى تاريخ التشريع لأستاذنا الدكتور عبد الفتاح عبد الله البرشومى ص (٨).

المبحث الثالث ــ عالمية الإسلام :

إن المتتبع لأوضاع البشرية قبيل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يجد أن الضرورة المطلقة اقتضت إرسال سيدنا محمد ليخرج العالم كله مما كان يتخبط فيه من ظلم وضلال وباطل.

فلقد كان العالم في حاجة ملحة لدين جديد بعد أن خفت صوت الرسل السابقين وضاعت معالم الرسالات الإلهية التي أرسلها الله لعباده لا فرق في ذلك بين بلاد العرب وبلاد الروم وفارس وغير هذه البلاد وتلك من أقطار العالم المختلفة.

وكانت مهمة الدين الجديد وهو الإسلام والرسول الجديد وهو محمد "ﷺ" الإنقاذ السريع عن طريق إخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن ضيق الظلم إلى رحابة العدل قال تعالى: ﴿ **كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها** ﴾[1].

لقد جاءت بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام نقلة جديدة بالعالم كله ، وتحولاً في حركة الوحي الأعلى على ظهر الأرض إذ كانت رسالة ودعوة إلى كل البشر تصحب الزمان في مسيرته ، فإذا انتهى جيل من الناس فإن الجيل الذي يليه مخاطب بها مكلف أن يتبع سناها مستضيئاً بنورها وهداها.

قال تعالى: ﴿ **قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ** ﴾[2].

ولقد كان الوحي الإلهي قديماً يتخير بقاعاً من الأرض لينزل بها كما ينزل غيث السماء في مكان دون مكان ، أي أن رسالات السماء ــ فيما قبل الإسلام ــ كانت قومية، قال تعالى: ﴿ **لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه. فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** ﴾[3] ، وقال تعالى: ﴿ **وإلى عاد أخاهم هودا**

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٣).

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٩.

(٣) سورة الأعراف الآية : ٥٩.

قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلا تتقون ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إلــه غـيره ﴾[2]، وقـال تعالى: ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات مـــن نشـــاء إن ربك حكيم عليم ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتـــأتون الفاحشـــة وأنتم تبصرون ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وإذ قال موسى لقومه اذكـــروا نعمـــة الله عليكم إذ أنجاكم من آل فرعون يسومونكم سوء العــــذاب ويذبحــون أبنـــائكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ﴾[5]، وقال تعـــالى: ﴿ وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون ﴾[6] ، وقـــال تعـــالى: ﴿وإذ قـــال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إنى رسول الله إليكم ﴾[7]، أما رســـالة ســـيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهى عالمية لكل البشر فى كل زمان ومكان.

ولاشك في أن عالمية الإسلام هذه حقيقة أولية دليلـــها النـــص القرآنـــى والممارسات الواقعية.

والنصوص القرآنية الدالة على هذه العالمية كثيرة ومتعددة منها :

قوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس أني رسول الله إليكم جميعـــاً الـــذي لـــه ملـــك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾[8]، وقـــال تعـــالى: ﴿ ومـــا

---

(١) سورة الأعراف الآية ٦٥.

(٢) سورة الأعراف الآية : ٧٣.

(٣) سورة الأنعام الآية : ٨٣.

(٤) سورة النمل الآية : ٥٤.

(٥) سورة إبراهيم الآية: ٦.

(٦) سورة الصافات الآية ١٢٣ ، والآية: ١٢٤.

(٧) سورة الصف الآية ٦.

(٨) سورة الأعراف الآية: ١٥٨.

أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[٩]، وقـال تعـالى: ﴿ وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ تبـارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ آلر كتاب أنزلناه إليـك لتخـرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾[٤].

ومع أن هذه الآيات نصوصها لا تحتمل التأويل فهى دالة بلغاتها على أن الإسلام هو دين الله للناس كافة فإن بعضا من منكري: "الإيديولوجيات" يحـاول طمس هذه الحقيقة الصريحة ويقول: إن الإسلام دين للعرب وحدهم.

ومن اللافت للنظر أن القرآن الكريم تقررت فيه عالمية رسالة الإسـلام منذ بداية الوحى فى مكة المكرمة، لأن الآيات القرآنية الدالة على ذلـك نزلـت كلها فيها، ولم ينزل بالمدينة المنورة بعد الهجرة من ذلك إلا آيـة واحـدة مـن سورة الأحزاب هى قوله تعالى: ﴿ ما كان محمدا أبا أحد مـن رجـالكم ولكـن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما ﴾[٥].

وختم النبوة تقرير لهذه العالمية فإن قارات الدنيا الخمس إلى قيام السـاعه لن يطرقها من السماء طارق ولن يجيئها من عند الله رسول بعـد محمـد ﷺ، وسيبقى القرآن وحده الموحى إليه ــ عليه الصلاة والسلام ــ صوت السماء يبـين الناس إلى أن يحشروا للحساب يوم القيامة.

---

(٩) سورة سبأ الآية : ٢٨.

(١) سورة يوسف الآية : ١٠٤.

(٢) سورة الفرقان الآية: ١.

(٣) سورة ص الآية: ٨٧. وسورة التكوير الآية: ٢٧.

(٤) سورة إبراهيم الآية : ١.

(٥) سورة الأحزاب الآية: ٤٠.

وفى هذا العرض ما يخرص ألسنة القوى المعادية للإسلام فيما تزعمه من أن رسالته ﷺ كانت للعرب وحدهم[1].

وإن الذى يدلنا على أن هذه العالمية كانت مفهومة عند الناس جميعاً تلك الممارسات التى وقعت من الذين آمنوا من غير العرب، بل إن الذى يدل على عموم رسالة الإسلام أولئك الرجال الذين سمعوا أهل الكتاب يبشرون ببعثة سيدنا محمد ﷺ نبيا خاتما فراحوا يبحثون عن رسالته وتطوروا فى أعمارهم داخل ظروف قاسية أخرجتهم من العز إلى الذل ومن الحرية إلى الرق بحثا عن رسالة الإسلام التى سيأتى بها سيدنا محمد ﷺ وفى مقدمة هؤلاء العظماء سيدنا سلمان الفارسى رضى الله عنه.

فسلمان شاب فارسى من أهل أصبهان وكان أبوه سيد أهل بلده أحب ولده سلمان حبا شديداً لم يحبه لشئ من ماله ولا من ولده حتى احتدمت عاطفة الحب فجعلته يحبسه فى البيت كالجارية الكاعب خوفا عليه أن يصاب بسوء واجتهد سلمان فى المجوسية حتى صار له فيها شأن كبير.

ثم تقلب سلمان الفارسى فى البلاد والترحال والحرية والعبودية من "الموصل" إلى "نصيبين" إلى "عمورية" إلى "قباء" إلى "المدينة المنورة".

رجاء أن يصل إلى ما أوصاه به علماء الدين فى المسيحية الذين عرفوا محمد ﷺ فى كتبهم كما يعرفون أبناءهم وكان منهم فريق يقول الحق ويهدى السبيل.

---

(١) الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر للشيخ محمد الغزالى، طبعة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص ١٥٠، ١٥١.

وأيضا يجب الإشارة إلى المناقشة التى دارت بين هرقل الروم وبين أبى سفيان بن حرب وهو رأس من رؤوس قريش المشركة فى ذلك الوقت تبرهن على أن مفهوم الإسلام من حيث عالميته كان واضحا عند ملوك ذلك الزمان.

لقد تثبت هرقل كل التثبت وأقر أنه كان يعلم أنه نبيا سيبعث، وأنه يتمنى أن يخلص إليه، ولو كان عنده لغسل قدمه وهو الملك المعظم.

ثم ذكر فى استنتاجه من حديث أبى سفيان أن هذا النبى سيملك ما تحت قدمه. فلو كان الإسلام دينا خاصا للعرب لقالها هرقل إلى أبى سفيان، أنه نبى لكم أو دين عربى لا علاقة لنا به.

ولكنه قال: ولو كنت عنده لغسلت عند قدمه، ومفهوم العبارة أن هرقل كان يتمنى أن يكون من أفراد نظام "البرتوكول" الذى يمارس عند بعض الرؤساء القادمين ضيوفا على بلد آخر وكان النظام يقضى أن يغسل قدم القادم بماء الورد يصبه شاب أنيق جلد.

فهل الذين يقولون إفك الحديث المعاصر أن الإسلام دين للعرب فقط يدركون جلالة هذا الموقف لهرقل عظيم الروم.

ويعلمون وهم يعلمون صدقا: أن الإسلام دين للناس أجمعين ليخرجهم من الظلمات إلى النور(١).

والممارسات الواقعية التى تبرهن على أن الإسلام دين للناس كافة كثيرة ومتعددة ومتنوعة فقد فهم هذه الحقيقة القسس الذين أسلموا والأحبار اليهود الذين آمنوا... ومنهم.

١ ــ ورقة بن نوفل: الذى كان عالما عربيا اتجه إلى المسيحية كدين مؤقت فى مرحلة بحثه عن الدين الحنيف فلما جاء الحق صدق به وآمن.

٢ ــ النجاشى: كان ملكا مثقفا بالمسيحية فلما عرف بظهور النبى الخاتم الذى بشر به عيسى بن مريم آمن وصدق وتمنى أن يحمل نعل النبى ﷺ.

---

(١) عالمية الإسلام، حقيقة أولية، الأستاذ الدكتور/ رؤوف شلبى، كتب صغير هدية ــ مجلة الأزهر المجانية ــ ربيع أول ١٤٠٩هـ ص ٢٠.

٣ ــ عبد الله بن سلام: كبير علماء اليهود وسيدهم وإمامهم من أولئـــك النفر الذين باتوا يترقبون اللحظة الأولى لأذان الفجر الصادق، حى على الإســلام والإيمان.

لقد كتم إسلامه عن اليهود حتى يكون عليهم حجة فلقد فرح فرحا عارمـا ملك عليه أقطار وجدانه حتى كبر وهو فى أعلى النخلة عندمــا علـم بــهجرة الرسول ﷺ ووصوله إلى المدينة المنورة.

وهذا يدل على صدق نيته فى أن يدخل فى الإســلام كافــة وأنــه أثــر الإسلام على قوميته وقومه وأمجاده فيهم ولذا فقد حق له أن يقــول فيــه النبــى ﷺ: "لا أحد يمشى على الأرض أنه من أهل الجنة إلا عبد الله بن سلام"[1].

وقد فقه صحابة النبى ﷺ من نصوص دينهم أن رســالته ﷺ رســالة عامة عالمية لذلك لما قامت الخلافة الراشدة بعد وفاته ﷺ، مبتدئة بالصديق أبى بكر رضى الله عنه ابتعثت المسلمين إلى أقطار الأرض يحملون البلاغ السـماوى الأخير إلى الناس وتوصيل دعوة الإسلام إلى الأمم والشعوب يزيلون طواغيــت الحكم من الملوك والأمراء والرؤساء الذين يحجبون دعوة الهداية والخـير إلــى الناس تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون﴾[2].

وتدافع التيار إلى مداه أيــام خلافــة الأمويــين والعباسـيين والأتــراك العثمانيين حتى إذا خلت الأرض من هؤلاء الطغاة عرض الإسلام على النـــاس دون إكراه فمن قبله صار مسلما وانطوى تحت راية الإسلام ومن أبى ترك على دينه وملته.

وذلك تطبيقا لقــولــه تعالى: ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشــد مــن الغى﴾[3].

---

(١) فتح البارى، جـ٨ ص ١٢٩.

(٢) سورة القصص الآية: ٥١.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.

ولقد انبهرت الأمم والشعوب بالدين الجديد وتجاوبت معه وأحست بأنه هدية الأقدار إليها، لأنه لما تيسرت للناس المقارنة والمقابلة بدأ التحول العظيم إلى الإسلام لأن مبادئه انسابت إلى قلوبهم من تلقاء نفسها، لأنه دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها ــ قال جل وعلا: **﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾**(١)(٢).

وإذا نظرنا إلى العصر الحديث وجدنا مجموعة من مستنيرى المستشرقين يقرون بأن الإسلام دين عالمى وقد دخلوا فى دين الله رغبة ومحبة واقتناعا.

ولقد كانت الحروب الصليبية سببا من الأسباب الأولى التى جعلت الكثير من الأوربيين يغيرون وجهة نظرهم فيما يتعلق بالشرق على العموم وبالإسلام على الخصوص.

لقد رأى الغربيون صفات الشهامة والنبل والفروسية يتحلى بها أعداؤهم الشرقيون، ورأوا أن ديانتهم ليست على ما يصوره الاستعمار من الانحطاط والتخريف.

وبدأ الغربيون يدرسون فى شئ من التدبر والروية، هذا الشرق الذى كان لا يثير فى نفوسهم إلا ما رسمه رجال مغرضون من صور تبعث في النفس النفور... بل الاشمئزاز.

وهؤلاء الكتاب المفكرون ينقسمون إلى قسمين:

* فريق اعترف بالوحى وأعلن إسلامه فى غير لبس ولا مراءاة، وجابه الرأى العام فى بيئته بعقيدته، ثم أخذ يدعو إليها مكررا وقته وجهده لنشرها.

---

(١) سورة الروم الآية: ٣٠.

(٢) الدين العالمى، وصف تفردية الإسلام، للمستشار محمد عزت الطهطاوى، مجلة الأزهر، جـ٤، السنة السبعون، ربيع الآخر ١٤١٨هـ أغسطس ١٩٩٧م، ص ٥٧١.

* وفريق اعترف بالوحى وأحب الإسلام ومدحه، ولا ندرى ماذا أسر فى نفسه!.

وسواء أكان هؤلاء الكتاب اعتنقوا الإسلام قلبيا، أم أحبوه وأعجبوا بما فيه من تعاليم، كافية فى التدليل على صحة الوحى الإسلامى وعالميته. مثل، الكونت هنرى دى كاسترى وكار لايليل واللورد هيدلى.

لقد حددت هذه الممارسة أن الإسلام دين للبشرية عامة بأسلوب واقعى لا يحتاج إلى تفلسف "الإيديولوجيات"، و"الأممية الحمراء" التى انهزمت فى عقر دارها على يد رجالها أو مهاترات المستشرقين وتلاميذهم الذين غلبوا على الحق فى كثير من وسائل الإعلام التى تبعث على أن يتخذ الشباب المتحمس موقف العناد مع مثيرى القلاقل باسم الفكر والبحث وقد نسوا أن التاريخ شاهد على إفكهم.

وحديث هرقل مع أبى سفيان شاهد عملى على أن الإسلام دين الله للناس أجمعين.

وهكذا فالإسلام دين عالمى، يصلح لكل زمان ومكان، عمل الرسول ﷺ على نشره بين الناس كافة على اختلاف أجناسهم، وتكفل القرآن الكريم بتبيان هذا كله... ويؤكد هذا قول الله ــ سبحانه وتعالى ــ لرسوله الكريم: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾، ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شئ ﴾، ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية:

ترجع الأحكام الشرعية في أصل وضعها إلى حفظ مقاصدها فى الخليقة وتحقيق مصالح العباد فى الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها.

وقد اتفقت الأمة الإسلامية بل سائر الأمم على أن الشرائع السماوية قد وضعت للمحافظة على مصالح العباد ومنها الشريعة الإسلامية. ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من إتباع الهوى ومخالفة أمر الله وذم المعرضين عنه سبحانه باتباعهم لهواهم، متواعدا إياهم بالعذاب العاجل بالنسبة لبعض الذنوب، وبالآجل بالنسبة لجميع الذنوب لأن إتباع الهوى مضاد للحق وقسيم له.

كما فى قوله تعالى: **"يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"**[١]، فجعل اتباع الهوى مضادا للحكم بين الناس بالحق، كما جعل سبحانه إتباع الهوى أو عدم اتباعه مع سبق مشيئته قاعدة تفصل فى استحقاق الجنة أو الجحيم كما فى قوله تعالى: **"وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى"**[٢]، وقوله سبحانه: **"فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هى المأوى"**[٣] فجعل هذا قسيما لذاك.

وعلى ذلك فلا يخرج الباعث على الفعل أو ترك الفعل على أحد أمرين، الشريعة أو الهوى ولا ثالث لهما، قال تعالى: **"وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى"**[٤].

---

(١) سورة ص الآية ٢٦.

(٢) سورة النازعات آية: ٤٠ ــ ٤١.

(٣) سورة النازعات الآية ٣٧ ــ ٣٩.

(٤) سورة النجم الآيات ٣، ٤.

فالوحي والهوى أمران متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده لأن الحق والهوى ضدان لا يجتمعان، قال تعالى: "أفرأيت من أتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم"[1]، وقال تعالى: "أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهوائهم"[2]. فحيث ذكر الهوى في الآيات اتبع بالذم والتقبيح وقد قال ابن عباس رضى الله عنه، ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه[3].

كل هذا يوضح أن قصد الشارع الحكيم هو الخروج بالإنسان عن إتباع الهوى والدخول به تحت التعبد لله سبحانه.

والشريعة الإسلامية قد أقرت أحكامها وفق مصالح العباد وأن هذه المصالح جاءت وفق ما شرع الله لمنفعة العباد ومقاصد التشريع الإسلامي ثلاثة أقسام (مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية).

* فالمقاصد الضرورية: هي تلك الأمور التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، فلا يستقيم أمر الناس ومصالحهم إلا بها، فإذا فقدت اختل نظام حياتهم وانقلبت شئونهم من صحة إلى فساد، وفوت لمصالح الدنيا وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم وبالرجوع بالخسران والخيبة.

وهذه الضروريات خمس هي (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل) والحفظ لهذه الضروريات يكون بحمايتها من الاعتداء عليها.

وأشير فيما يلي بإيجاز عن مسلك الشريعة الإسلامية في حماية الكليات الخمس (الضروريات).

يقول الإمام الغزالي: (ومقصود الشارع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

---

(١) سورة الجاثية الآية ٢٣.

(٢) سورة محمد الآية ١٦.

(٣) محاضرات في الشريعة الإسلامية للمستشار الدكتور أحمد توفيق الأحول، ص ٦٠.

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورة فى أقوى المراتب في المصالح)[1].

لقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة ومبادئه القويمة ومقاصده الكريمة ليحفظ على الناس دينهم ويوفر كرامتهم ويصون لهم حقوقهم ويرشدهم إلى ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم.

وقد أشار رسولنا محمد بن عبد الله ﷺ إلى أصول هذه المبادئ فى خطبته التى خطبها فى حجة الوداع فى السنة التاسعة من الهجرة إذ يقول: "أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا هل بلغت، قالوا نعم، قال اللهم فأشهد".

فالرسول ﷺ يقرر فى هذه الخطبة حرمة الدم وحرمة العرض وحرمة المال وأنها مضمونة يجب الحفاظ عليها ورعايتها.

ومن أدق قواعد التنظيم ثواب المطيع المتمثل لأوامر الله تعالى، قال سبحانه: ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ﴾[2].

وعقاب العاصى الخارج على حدود الله تعالى وطاعته، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾[3].

---

(١) المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام الإمام أبى حامد الغزالى المتوفى عام ١٥٠٥هـ، الطبعة الأولى ـ بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ ـ جـ١ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) سورة النساء الآية ١٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٤.

ويقــول أيضــا: ﴿ وتلك حــدود الله ومن يتعد حــدود الله فقــد ظلــم نفسه ﴾[1] ويقول جل شأنه: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقــال ذرة شرا يره ﴾ [2]، وإلى جانب هذا، فإن التشريع الإسلامى قد وضع عقوبــات رادعة فى الدنيا لمن يرتكب هذه الجرائم.

ومن هنا نرى أن تشريع العقوبات ضرورة لازمة من ضروريات الحيـاة ليرتدع المسيئ عن إساءته ويبتعد الجانى عن كل مواطن الجريمة[3].

فالعقوبة شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس.

قال ابن قيم الجوزية: "إن الله أوجب الحدود على مرتكبى الجرائم التــى تتقاضا الطباع وليس عليها وازع طبعى، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم فــى الدنيا، كما جعلت عقوبتهم فى الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم أنه تعـــالى جعــل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تـــاب منه[4].

وقال ابن تيمية: "شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعبـــاده، فــهى صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[5].

---

(١) سورة الطلاق الآية: ١.

(٢) سورة الزلزلة الآية: ٧ ــ ٨.

(٣) الحرابة دراسة فقهية مقارنة ــ مرجع سباق ص ١٠.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هــ ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هــ ١٩٥٥م جــ٣ ص ١٥٦.

(٥) الاختبارات العلمية لابن تيمية طبعة دار الكتاب الحديثة وهو مطبوع مع الجــزء الرابــع من كتاب الفتاوى لابن تيمية ص ٥٩٣.

فالضروريات هى التى لابد منها فى قيام الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوات حياة وفى الآخرة فوات النجاة والنعيم.

وهذه الضروريات تختلف عن المقاصد التحسينية أو الحاجية.

والمقاصد الضرورية: تنحصر فى خمس، لأن الدنيا التى يعيش فيها الناس تقوم على هذه المصالح ولا تتوافر معانى الحياة الحرة الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور وهى من تكريم الله للإنسان إذ يقول سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم: ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا** ﴾[1].

فهذا التكريم يقتضى المحافظة على هذه الأمور الخمسة ويمنع الاعتداء عليها بتقرير العقاب الصارم لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليها أو النيل منها أو يجترئ على ارتكاب جريمة تخالف المحافظة عليها[2].

وما دامت هذه المقاصد قد حفظت وهذه الكليات قد صينت فقد تحقق الخير الكثير واستتب الأمن فى جميع الربوع ورفرفت أجنحة السعادة والطمأنينة فى كل مكان.

ووجه تسميتها حدودا، لأنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه. قال الماوردى (الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

(٢) الفقه الإسلامى ــ الحدود والقصاص والتعزيرات ــ لجنة من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ــ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م ص ٦.

وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، وكذلك التعزير فإنه تأديب واستصلاح وزجر)[1].

فالعقوبات مقررة لحمل الناس على البعد عما يكرهون ما دام يحقق المصالح الحقيقية للفرد والجماعة ولصرفهم عما يشتهون ما دام يؤدى إلى الفساد.

ولهذا كانت العقوبة مقررة حقا لله تعالى، لأنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله عز وجل شأنه ويقولون إنها حق الله يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقا لله كلما استوجبتها المصلحة العامة وهى دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها إليهم، وتعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة ودفع المضرة والفساد لأن اعتبار العقوبة لله يؤدى إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد والجماعة لها[2].

وقد شرعت العقوبات لتحقق الزجر والمنع، لأن إقامة الحدود وتطبيقها وشهادة الناس لهما كما ورد فى الآية الكريمة: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[3] يزجر المخالفين وينهر المعتدين عن معاودة هذه المعصية والجرأة على المخالفة كما يوقع فى نفوس المشاهدين الخوف من هذا المصير والتعرض لمثل هذا الجزاء فيزجرهم، ذلك عن مجرد التفكير فى هذه المعصية فضلا عن

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٤ ص ٢، شرح الغاية على الهداية لأكمل الدين البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ جـ٥ ص ٢٣٢.

(٣) سورة النور: الآية ٢.

ارتكابها والوقوع فيها، وبهذا يتحقق الأمن والأمان وتسود الفضيلة والعفة أرجاء المجتمع[1].

فالغايات والثمار التى نجنيها من فرض العقوبات وإقامتها غايات نبيلة وثمار عظيمة يأتي على رأسها وفى مقدمتها ما يعرف بالضروريات أو الكليات الخمس وهى:ـ

١ ـ حفظ الدين.

٢ ـ حفظ النفس.

٣ ـ حفظ النسل.

٤ ـ حفظ المال.

٥ ـ حفظ العقل.

ونبين بإيجاز ما شرع لحفظ هذه الكليات الخمس.

أولاً: حفظ الدين:

من مظاهر تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان تقرير الإسلام لحرية الاعتقاد، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى﴾[2] فلا إكراه ولا إجبار على الدخول فى الدين، ولكن يجب ردع المعتدين على الدعوة بقتالهم ومحاربتهم، قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما تعملون بصير﴾[3]، لأن فى الاعتداء على الدين هدم لأقوى أسباب تكريم الإنسان وتفضيله.

---

(١) من فقه السنة فى الحدود أ. محمد غنايم ـ الناشر دار الثغر للتوزيع والنشر ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ص ١٨.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٥٦.

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٣٩.

فحماية الدين من تكريم الإنسان لأن التدين خاصة الإنسان من سائر الحيوان فلابد أن يسلم له اعتقاده ولابد أن تتوافر له حرية الاعتقاد.

ولذلك أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الردة وقتل المرتد الذى يترك دينه ويفرق الجماعة ويشيع الفتنة بين الناس مما يشجع أمثاله من ضعفاء الدين على الخروج منه ولو لم يردعوا وينفر غيرهم من الراغبين فى الدين أن يدخلوه وهم يرون الناس يخرجون منه.

لهذه الفتنة الكبرى فرضت عقوبة الردة التى لولاها لوقع الناس فى حرج كبير وفتنة عظمى(١).

قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ **من بدل دينه فاقتلوه** ﴾(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"(٣).

ولعل فى حروب الردة وقتال المرتدين أيام الخليفة الأول أبى بكر الصديق أكبر شاهد وأوضح برهان على ما جاءت به الشريعة من أحكام تحفظ للدين قدسيته وتحمل الناس على صونه وعدم الاعتداء عليه(٤).

---

(١) من فقه السنة فى الحدود ــ مرجع سابق ص ٢٨.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله ابن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى فى ٧٦٢هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ــ جـ٣ ص ٤٥٦.

(٣) صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١هـ طبعة دار الشعب ومعه شرح النووى للإمام يحيى بن شرف بن موسى ابن حسين بن حزام النووى الشافعى أبو زكريا محيى الدين المتوفى سنة ٦٧٦هـ ــ جـ١١ ص ١٦٤.

(٤) الجريمة وأحكامها فى الفقه الإسلامى ــ لجنة من الأساتذة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م ص ١٣.

ثانياً: حفظ النفس:

إن العصر الذى نعيش فيه يتسم بسمات العنف وقلة المبالاة بأرواح البشر، مع أن المجتمعات المعاصرة تحكمها شرائع تجمع كلها على تحريم القتل والمعاقبة عليه بأشد العقوبات، كما تتفق معظمها على ضرورة احترام حق الإنسان فى الحياة والمحافظة على سلامته وتوفير الأمن والحماية له.

ومن العجيب أن بعض مقترفى هذه الجرائم البشعة يقترفونها بأعصاب باردة ومشاعر ميتة، والبعض الآخر يبررون هذه الجرائم بمبررات شتى فى محاولة لخداع أنفسهم أو خداع الآخرين فيزعمون أنهم انما أقدموا على إرتكاب هذه الأعمال من أجل تحقيق هدف نبيل أو ترويج لأفكار سامية وهم واهمون بل كاذبون فى دعواهم تلك، فلو كانت غايتهم بهذا القدر من النبل أو على تلك الدرجة من السمو لما كانت الوسيلة إليها جريمة قتل تجمع الشرائع على تحريمها وإدانتها[1].

ومن هنا اهتمت الشريعة الإسلامية بحقن الدماء فأقرت القصاص فى النفس، تشريع عادل من أجل الحفاظ على النفوس والأرواح والأبدان والأعضاء، فهو عقوبة تقع على الجانى تساوى ما أوقعه على المجنى عليه فهو قد قتل عدوانا فيقتل، وهذه هى العدالة، فإذا اعتدى شخص على مال شخص آخر فإن العدل يقرر أن المعتدى عليه أن يستوفى حقه كاملا من المعتدى.

فإذا كان هذا فى المال فهو أولى أن: أن يكون فى النفس، لأنه دونها، فهى أغلى لأنها هى الحياة.

والقاتل حينما يعتدى على المجنى عليه فهو يعتدى على المجتمع بما يحدثه من ترويع وإفزاع بين الناس، ولذلك كان الاعتداء على النفس اعتداء على

---

(١) عقوبة الجناية على النفس فى الشريعة الإسلامية أ. د كمال جودة أبو المعاطى طبعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦ م دار الهدى للطباعة ص ٣.

الناس جميعا، قال الله عز وجل: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**﴾[1]، وما أجمل قول الله تعالى: ﴿**ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون**﴾[2]، أى لكم فى مشروعية القصاص حياة لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه انكف عن القتل.

وقال العرب: "**القتل أنفى للقتل**"، فالقصاص شرع لأجل الحياة، فالشخص الذى يريد أن يسلب حياة شخص آخر إذا أيقن أنه يدفع حياته ثمنا لحياة من يقتله تروى كثيرا وفكر طويلا فكف نفسه عن قتل صاحبه، فتحفظ لهما حياتهما هذا من القتل وهذا من القصاص.

كما أن إيقاع القصاص على القاتل يردع غيره من الإقدام على ما أقدم عليه ذلك الجانى لئلا يلحق به ذلك المصير فيحجم عن الإنقياد إلى ما بيت فى قلبه من شر[3].

فحماية النفس فيها حفظ حق الحياة الكريمة ويدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والحرية ومنع الاعتداء على أى أمر من الأمور التى تتعلق بها بما يعد من مقومات حياتها من حرية العمل وحرية الفكر وحرية الإقامة وغير ذلك من عدم إثارة الفتن أو السعى بالفساد بين الناس الذى ينتج عنه تفكك الروابط الاجتماعية والعمل على إيجاد التعاون بين أفراد المجتمع.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٣) القصاص فى النفس فى الفقه الإسلامى ـ دراسة مقارنة أ.د/ على حسين كرار طبعة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م دار الاتحاد العربى للطباعة ص ١٢.

وكما يعمل الدين على المحافظة على النفس البشرية بمنع الاعتداء عليها من الغير، كذلك يحرم اعتداء الشخص على نفسه بالانتحار أو القتل لقوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾**[1] .

كما نهت الشريعة الإسلامية عن تعريض النفس للمهالك والأخطار، فقال جل شأنه: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾** [2].

وما هذه المحافظة التى شرعها الله وأمر بها إلا لأن الله خلق الإنسان لكى يستخلفه فى الأرض ويستعمر فيها، يقول سبحانه وتعالى: **﴿إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾**[3] ، والنفوس جبلت على أنها لا يردعها إلا الوعيد المخيف والزجر الشديد، ولذا يقول سبحانه: **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾**[4][5].

ولم يتوقف الدين الإسلامى الحنيف عند تشريع العقوبة بل بينت أحكامه عظم ذنب جريمة قتل النفس، قال ﷺ: **"أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء"**[6]، وقال ﷺ: **"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها**

(١) سورة النساء الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) سورة البقرة الآية:

(٤) سورة النساء الآية: رقم ٩٣.

(٥) الفقه الإسلامى ـ الحدود والقصاص والتعزيرات ـ مرجع سابق ص ٧.

(٦) نيل الأوطار للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ على منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ طبعة مصطفى الباب الحلبى جـ٧ ص ٤٧.

ليوجد من مسيرة أربعين عاما"[1]، وقال أيضا: "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله"[2].

وهذا كله وغيره لأن المحافظة على النفس هى المحافظة على حق الحياة الكريمة ويدخل فى عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة ومنع الاعتداء على أى أمر يتعلق بها، ومن ذلك حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية الإقامة وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التى تزاول نشاطها فى دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد[3].

ثالثا: حفظ النسل:

حفظ النسل وحمايته يكون بالمحافظة على الأعراض، فحرمت الشريعة الإسلامية الزنا لما فيه من ضياع للنسل، واختلاط للنسب وللحوق العار بالمزنى بها وبأهلها وتعريض ولدها للقتل ـ غالبا ـ خشية لصوق العار وتفشى الأمراض الخبيثة وانتشارها فى المجتمع، فإن المزنى بها عرضة لأن يطأها الصحيح والمريض، فتتسبب بذلك فى نقل عدوى المرض من المريض إلى الصحيح، مما يؤدى إلى انتشار المرض وتفشيه فى المجتمع والنقص من قدرته وإنتاجه، والسير به إلى طريق الهوان والضياع، كما يؤدى إلى ابتزاز أموال

---

(١) المرجع السابق جـ٧ ص ٤.

(٢) الجريمة وأحكامها فى الفقه الإسلامى ـ مرجع سابق ص ١٣ وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الخزرجى القرطبى الأندلسى المتوفى سنة ٦٧١هـ جـ ٤ ـ ص ٢٥٧.

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ـ عبد القادر عودة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م، جـ١ ـ ص ٦٠٩.

الزانى وهلاكها فى سبيل الوصول إلى تحقيق مقصوده، وإشباع لذاته المحرمة[1].

ومن أجل المحافظة على الأعراض فإن قصد الشريعة الإسلامية واضح حينما أباحت الزواج وحرمت الزنا لأنه بالزواج تنشأ الأسرة وهى الخلية الأولى فى المجتمع التى تتكون فى ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان وحب وإيثار، ولولا الأسر لما نشأ المجتمع الإنسانى ولما أخذ طريقه إلى الرقى والكمال.

فالمحافظة على النسل هى المحافظة على النوع الإنسانى بحيث يكون كل مولود يتربى بين أبويه ويكون له كالئ يحميه، وتلك المحافظة تقتضى تنظيم الزواج ومنع الاعتداء على الحياة الزوجية ومنع العلاقات غير الشرعية أيا كان نوعها وعلى أى صفة كانت، بل تقتضى منع قذف البريئات والبريئين بالزنا[2].

ولم يكتف التشريع الإسلامى بإقرار الزواج لتصريف غريزة الإنسان فحسب، بل وضع كذلك سياجا منيعا لهذا النظام حتى لا يتسرب إليه ما يفسده ويأتى عليه بالهدم، لذلك حذر من إثارة الغرائز بأى وسيلة من الوسائل التى تؤدى إلى الانحراف عن هذا المنهج القويم، فنهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية فقال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بأمراة ليس معها محرم فإن ثالثهما الشيطان"[3]. كما نهى عن النظرة المريبة والصور المثيرة والغناء الفاحش الذى يحرك الطبائع البشرية الكامنة فى النفوس، قال تعالى: ﴿قل

(١) الجريمة وأحكامها فى الفقه الإسلامى ــ مرجع سابق ص ١٥.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٣.

(٣) سنن البيهقى.

للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾[1]، ويقول ﷺ: "ما من إمراة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها ﴾[2].

وعلى كل فقد حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يستثير الغرائز ويفتح منافذ للفتنة على الرجل أو المرأة ويدعو إلى الفحش كى تبقى الأسرة والبيت فى معزل عن عوامل الضعف والوهن.

وكذلك حرمت الشريعة الإسلامية القذف لما فيه من تطاول واجتراء واعتداء على الأعراض التى حافظت عليها الشريعة وعملت على صيانتها، كما أن فيه إضعاف ثقة الناس فى أنسابهم وإلحاق العار بهم وإشاعة الفاحشة بينهم وقطع الصلة بين الناس.

من أجل هذا كله فإن الله سبحانه وتعالى حرمه أشد تحريم وأوجب له من العقوبة ما يناسبه ويقطع ألسنة المغتربين وهى جلد القاذف ثمانين جلدة ووسمه بالفسق ورد شهادته أبدا.

قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن الله غفور رحيم ﴾[3].

ولا شك إن ما كانت عقوبته كذلك يكون محرما، فدل هذا على أن حكم القذف هو التحريم، وهذا يعم الرجل والمرأة ولكنه ذكر المرأة لأنها أهم، ورميها بالفاحشة أشنع وأنكى فى النفوس[4]، لأنه كما يقول الشاعر:ـ

---

(١) سورة النور الآية: ٢٠.

(٢) رواه الترمذى وأبو داود، الفتح الكبير جـ٣ ص ١٠٥.

(٣) سورة النور الآية رقم ٤ ـ ٥.

(٤) أحكام جرائم العرض في الفقه الإسلامى أ.د محمد فهمى السرجانى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ دار الاتحاد العربى للطباعة ص ١١٤.

جراحات السنان لها إلتئام ولا يلتئم ما جرح اللسان

رابعا: المحافظة على المال:

من أبرز صفات الفقه الإسلامى المحافظة على حقوق الغير ومنع أى شخص من الاعتداء أو العبث بحقوق الآخرين، ويتجلى ذلك بوضوح فيما وضعه من حد صارم للمعتدين على أموال الآخرين بطريق السرقة وهو حد أثبت التطبيق العملى أنه لا يوجد بديل يغنى عنه أو يقوم مقامه وآية ذلك الماضى والحاضر.

أما الماضى فقد أفلح المسلمون الأولون أيام أن طبقوا أحكام الشريعة الإسلامية فى شئونهم، فعاشوا عيشة راضية وأسسوا مجتمعا فاضلا، وأقاموا دولة كبيرة ذات عزة ومنعة، تعمل حسابها الأمم وتخشى صولتها الدول.

وأما الحاضر فما نشاهده من أمن واستقرار فى بعض البلاد الإسلامية التى تطبق أحكام الشريعة بما فيها الحدود، وما نجده من اضطراب واعتداء صارخ على الأموال فى البعض الآخر من البلاد الإسلامية التى تطبق القوانين الوضعية، ولا تسترشد بهدى السماء والتى تركت الأحكام الإلهية واستبدالها بأحكام من صنع الإنسان، فانتشر الفساد وانحدرت القيم وتهاونت الفضائل وضعفت هذه الدول الإسلامية[1]، خصوصا فى هذا الزمن وتلك الأونة التى أصبحت سرقة المال العام فيها شائعة ومنتشرة إلى الحد الذى أضحى يهدد بالفوضى وينذر بالخطر، ولا يمكن إنزجار هؤلاء الناس إلا بتطبيق الشريعة وإقامة حد الله حتى يصلح المجتمع الإسلامى مما أصابه ولقد حافظت الشريعة على المال لأنه من ضروريات الحياة التى لا يمكن للإنسان العيش بدونها إذ أنه

---

(١) أحكام السرقة فى التشريع الإسلامى ــ بحث مقارن ــ أ.د محمد فهمى عدلى السرجانى ــ الناشر المكتبة التوفيقية.

وسيلة التبادل والحصول على مطالب الحياة من مسكن وملبس ومأكل ومشرب ولذا جعل الرسول ﷺ الموت دفاعا عن المال شهادة كما فى الحديث "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وكذلك فإن المال زينة الحياة الدنيا يقول الله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾، وهو الوسيلة التى تدفع الإنسان إلى القيام بالعمل فينتج وينال من المال ما يبتغيه.

ولذلك كانت عقوبة القطع أنسب عقوبة لمن لا يمنعه عقل ولا يكفه نائل ولا تزجره ديانة، ولا ترده مروءة أو أمانة فقال العليم الخبير: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاءا بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إنّ الله غفور رحيم﴾.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان عقوبة هذه الجريمة لما فيها من اعتداء على نظام الملكية الفردية ولو لم يعاقب عليها لكان لكل امرئ أن يشارك غيره فى طعامه وشاربه وكسائه وسكنه، وذلك يؤدى إلى العداوة والبغضاء والتطاحن بين أفراد المجتمع والأسرة الواحدة.

وهناك جريمة أخرى فيها اعتداء على المال ويعبر عنها رجال الفقه الإسلامى بالسرقة الكبرى، وسميت كبرى لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، لهذا غلظت فيها العقوبة بخلاف السرقة الصغرى.

والأصل فى هذه العقوبة قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى

الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾[1].

فقد خير الإمام فى حده بين قتله وصلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه من الأرض، وذلك حسبما يراه أكثر ردعا، وأشد تأثيرا وإيلاما للمحارب وعملا لجلب المصلحة، ودفع المفسدة مما يحقق المصلحة العامة لأمن الوطن والمواطنين.

فكان تشريع حد الحرابة فيه القضاء على الفساد والمفسدين الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم وهذه عاقبة الظالمين المعتدين العابثين بأمن الوطن والمواطنين، وذلك للقضاء على الحوادث والوقائع التى فيها اعتداء على الأعراض وخطف الفتيات قهرا عنهن، واقتحام المنازل على أهلها الآمنين وسلب أموالهم كرها، والتعرض لهم بالضرب والإيذاء وخدش الحياء وكشف أستارهم، ونشر الخوف والفزع والرعب بين الناس والعبث فى الأرض فسادا وتخريبا وتدميرا، ونشر الفوضى والاضطراب بين المواطنين.

ويرى بعض الفقهاء أنه يعتبر من المحاربين كل من يقوم بجلب المخدرات والمسكرات مثل الأفيون والحشيش والهيروين والكوكايين وغير ذلك من السموم وبيعها للمواطنين مما يكون له أسوأ الأثر على صحتهم العامة وإنتاجهم وخاصة الشباب منهم وهم رجال الغد المأمول، ومن تقع على كاهلهم وسواعدهم قيادة هذا الوطن العزيز.

ويكون من المحاربين أيضا كل من يباشر أو يتسبب فى حجب أرزاق المواطنين أو إنقاصها أو إفسادها أو أى عمل من شأنه الإضرار بهم وبأرزاقهم أيا كان هذا المباشر أو المتسبب أفرادا أو جماعات صغيرا كان أو كبيرا حاكما

(١) سورة المائدة الآية ٣٣ ــ ٣٤.

أو محكوما، فيجب التشدد فى العقوبة حتى تصدهم عن مثل هذه الجرائم التى تسبب فسادا كبيرا فى كل مجتمع تقع فيه[1].

وقد عنيت الشريعة الإسلامية ببيان عقوبة هذه الجريمة لرغبتها فى حفظ النظام والأمن العام فى الدولة من كل اعتداء وإرهاب، لأن فى هذه الجريمة اعتداءا صريحا على كرامة الدولة، وعلى أرواحها وأموالها وأموال أفرادها.

كما وأن ذلك يزعزع ثقة الناس فى النظام القائم لعدم قدرته على فرض الأمن بين الناس، كما وأنه يؤدى إلى التكاسل بين أفراد الأمة، وعدم السعى فى الأرض بحثا عن الرزق كالتجارة والصناعة وغيرها خوفا من التعرض لإرهاب المحاربين وآذاهم، ومن أجل ذلك عنيت الشريعة ببيان عقوبة هذه الجريمة بل وفرضت لها من العقوبات ما هو أشد من أية عقوبة أخرى مقدرة وذلك لزجر وردع من تسول له نفسه اقتراف هذا الفعل.

فالمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو بالغصب أو بالاختلاس أو بالتبذير أو نحو ذلك، وبالعمل على تنميته ووضعه فى الأيدى التى تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته، لأن المال قوة للأمة لها فيه إزدهارها ونماؤها، ومن أجل ذلك وضعت الشريعة العقوبات المناسبة لكل اعتداء عليه، كما أرشدت أصحابه إلى تنميته واستثماره بالطرق المشروعة[2].

خامسا: المحافظة على العقل:

لقد كرم الله الإنسان بعقله وبه فضله على باقى مخلوقاته وبه تعبده فى الأرض وألقى إليه التكاليف الشرعية، إذا جعل مناط التكليف العقل فبه يفكر

---

(١) الحرابة ــ دراسة فقهية مقارنة ــ د. مصطفى عامر حسين الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ص ٢٧.

(٢) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة عدد يوليو ١٩٦٣.

ويعقل ويعرف النافع من الضار والخير من الشر، فإذا ما اعتدى على هذا العقل بسكر يخامره ويغيبه أصبح وجوده كعدمه، حيث أن المجنون يرى البعيد قريبا، والقريب بعيدا ويذهل عن الواقع الذى يعيش فيه ويتخيل ما ليس بواقع واقعا، ولذلك أمر الله بالمحافظة على هذه الجوهرة التى هى سر من أسرار الله فى خلقه وخص بها الإنسان، كما حرم الاعتداء بما يضر بالعقل من تناول المسكرات أو المخدرات، وذلك لأن الإنسان إذا ما أصيب بآفة فى عقله أصبح عبئا على المجتمع، ومصدر شر وأذى على الجماعة والواجب أن تكون أعضاء المجتمع سليمة، تمده بالخير وتصله بكل عناصر القوة والمنفعة(١).

فمن أجل الحفاظ على العقل وما يترتب على سلامتها من مغانم وعلى تلفها من أضرار وخبائث شرعت عقوبة السكر وبتطبيقها يسلم المجتمع صغيرا كالأسرة، أو كبيرا كالأمة من أضرار كثيرة فى الأرواح والأعراض والأموال وفى غيابها يتعرض المجتمع صغيرا كان أو كبيرا لأضرار باهظة فى الأرواح والأعراض والأموال والواقع خير شاهد على ذلك(٢).

وقد ورد تحريم الخمر فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾(٣)، وقال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"(٤)، وقد نص القرآن الكريم على تحريم جريمة الشرب، وتناولت السنة عقوبتها لما فى هذه الجريمة من اعتداء على الجماعة، وهدم للنظم التى تقوم عليها، وذلك لأن الخمر تؤدى إلى فقدان

---

(١) الفقه الإسلامى ــ مرجع سابق ص ٩.

(٢) من فقه السنة فى الحدود ــ مرجع سابق ص ٢٨.

(٣) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٤) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلان ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ ــ طبعة مصطفى البارى المجلى جـ٤ ص ٣٣.

الشعور، وإذا فقد الشخص شعوره كان على استعداد لارتكاب ما تسوله له نفسه من الجرائم، لأنه بفقده شعوره يفقد آدميته، فضلا عن أن شرب الخمر يضيع المال ويفسد الصحة ويضعف النسل، فكان لابد من تحريمها حفاظا على المصالح التى حرصت جميع الشرائع على صيانتها[1].

* عقوبة البغى:

بين الحين والآخر نسمع عن بعض المجموعات التى تدبر فى الخفاء من كل من شأنه زعزعة الأمن الداخلى، والاضرار بالاقتصاد القومى عن طريق اتباعهم وأذنابهم مهمتهم التنفيذ لكل ما دبره وخططه هؤلاء الآثمين لحرمان المواطن من نعمة الأمن والأمان، لأن الحياة مع عدم الأمن بلاء وشقاء، ويؤكد هذا أن الله تبارك وتعالى جعل الخوف بلاء حيث يقول: ﴿ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ﴾[2]، وعد الأمن من النعم التى امتن بها على خلقه فقال جل شأنه ممتنا على قريش ﴿الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾، وقد بين رسول الله ﷺ أن نعمة الأمن تعدل نعم الدنيا كلها فقال: "من أصبح منكم معافى فى جسده آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"[3].

والبغاة قوم مؤمنون يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة وينفرون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ فى نظرهم وفيهم منعة يحتاج فى كفهم إلى

---

(١) عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق فى الفقه الإسلامى ـ دكتور أحمد توفيق الأحول ـ دار الهدى للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ص ٢٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٥.

(٣) سنن ابن ماجه للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ـ ط المكتبة العلمية ـ بيروت ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ٢ ص ١٣٨٧.

جمع الجيش[٤]، وتعاقب الشريعة الإسلامية على البغى بالقتل، والأصل فى ذلك قوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾**[١].

وقد نصت الشريعة على عقوبة هذه الجريمة وذلك لأنها اعتداء على نظام الحكم فى الجماعة فهى عقوبة منطقية لأن مرتكب هذه الجريمة يسبب فتنة وإخلالا بالأمن الداخلى قد يؤدى إلى فساد كبير وقد أخذت القوانين الوضعية بهذا العقوبة فكثير من الدول تعاقب على التآمر على سلامتها ونظام الحكم فيها بالإعدام، فبالأمن تستقر الحياة ويجعل فى الأرض الفساد: "والله لا يحب المفسدين".

واستمرارا لنعمة الأمن فى الأرض شرع الله سبحانه وتعالى الحدود لردع الخارجين على منهج الله تبارك وتعالى وعلى ولى الأمر[٢].

قال الماوردى: والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهبة عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**[٣]، يعنى فى استنقاذهم من الجهالة

---

[٤] رقم ١٤٤١ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، جـ٤، ص ٣٥٠، كشاف القناع على متن الأقناع لشيخ الإسلام الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الشرقية ١٣٢٠هـ ـ ج٤، ص ١٤١.

[١] سورة الحجرات الآية ٩.

[٢] عقوبة السارق ـ مرجع سابق ص ٢٨.

[٣] سورة الأنبياء الآية: ١٠٧.

وإرشادهم إلى ما يبعدهم عن الضلالة وكفهم عن المعاصى وحثهم على الطاعة، ولهذا كان تشريع الحدود رحمة بخلقه أجمعين من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض والإنزجار عما يتضرر به العباه من أنواع الفساد[1].

وأما المقاصد الحاجية: فهى ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، ورفع الضيق الذى يؤدى إلى الحرج والمشقة التى تلحق الناس بفوات المطلوب، فإذا لم تراع هذه المقاصد دخل على المكلفين الحرج والمشقة ــ وإن كان الفساد فيها لا يبلغ الضرر المتوقع فى المصالح العامة.

والمقاصد الحاجية جارية فى كل من العبادات والمعاملات والجنايات والعادات.

ففى العبادات: شرع الإسلام الرخص تخفيفا على المكلفين فيما إذا ترتب على العزيمة مشقة وعناء، فأباح الفطر في رمضان لمن كان مريضا أو على سفر، كما أباح القصر والجمع فى السفر والتيمم عند العجز عن استعمال الماء وغيرها من الرخص.

وفى المعاملات: شرع الإسلام كثيرا من العقود التى تترتب عليها نصائح تغلب حاجة الناس إليها برفع الحرج، والتيسير على المسلمين، منها عقود المساقاة والمزارعة والسلم.

وفى العقوبات: قرر الإسلام بعض الأحكام تخفيفا على المكلفين، كضرب الدية على العاقلة تيسيرا على من قتل خطأ يدفعها، وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وأباحت العفو لولى المقتول.

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردى، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ص ١٩١.

وفى العادات: كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما أحل أكلـــه وشـــربه ولبسه وركوبه وسكناه.

وأما المقاصد التحسينية: فهى ما تقتضيه المروؤة والآداب وسير المـــرء على أقوم منهاج، وإذا فقدت لا يختل نظام حياة النـــاس، كمـــا إذا فقـــد الأمـــر الضروري ولا ينالهم الحرج، كما إذا فقد الأمر الحاجى، ولكن تكـــون حياتـــهم مستقرة فى تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة، والأمـــور التحســـينية بـــهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق، وضبط الإلتزام المسلكى بتقرير كل ما يحســـن من حال المكلف، ويتوافق مع مقتضيات المروؤة والخلق الكريم.

والمقاصد التحسينية تجرى فيما جرت فيه سابقتها من أحكـــام العبـــادات والمعاملات والعقوبات والعادات.

ففى العبادات: شرع الطهارة للبدن، والثوب، والمكان، وســـتر العـــورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد للتقرب بفواصل الخيرات من الصدقـــات والكربـــات وأشباه ذلك من الأدب التى شرعت لتهذيب العباد وتعويدهم أحسن العادات.

وفى المعاملات: حرم الغش، والتدليس، والبخل، البغى، وثمـــن الكلـــب، وبيع فضل الماء، والكلأ، ونهى عن تلقى الركبان، وبيع النجش، وغير ذلك مـــن الأحكام التى تمنع الفرقة والتباغض بين الناس، وتعودهم على أحســـن الحـــلال، وأرقى ضروب التعامل.

وفى العقوبات: منع التمثيل بالقتلى قصاصا بين المسلمين أو فى الحـــروب بين الأعداء، وحرم قتل النساء والصبيان والرهبان غير المقـــاتلين فـــى جـــهاد العدو، ونهى عن الغدر وإحراق ميت أو حى.

وفى العادات: كآداب الأكل والشرب واللبـــاس، ومجانبـــة المســـتخبثات والمستقذرات.

ومما تقدم يتبين أن الأحكام الشرعية بما وردت فيها من أمور العبادات والمعاملات والعقوبات وما شرع فيها من قواعد الأخلاق، وضبط المسلك الفردى والجماعى إنما جاءت تستهدف الحفاظ على المقاصد الشرعية بأنواعها الثلاثة (الضرورية والحاجية والتحسينية)، وأن هذه المقاصد ليست على درجة واحدة.

فأهمها الضرورى الذى يترتب على فقده الإخلال بأمر ضرورى لازم لنظام الحياة ويترتب عليه مصلحة حقيقية.

ثم تلى الضرورة الحاجية والتى يترتب على فقدها العسر والمشقة.

ثم تلى الحاجية التحسينية والتى لا تبلغ فى الأهمية مبلغ المقاصد الحاجية ولا الضرورية، ولكن يترتب على فقدها فقد الكمال فى الأمور وما تستحسنه العقول.

ويترتب على هذه الأهمية المتقدمة لكل من الضرورى والحاجى والتحسينى أن الضرورى من المقاصد أصل للحاجى والتحسينى، فلا يجوز لذلك أن يراعى حكم حاجى أو تكميلى مع إخلال فى حكم ضرورى، فمثلا حفظ النفوس ضرورى، وحفظ المروؤة تحسينى، وقد حرمت النجاسات حفظا للمروؤات وتعويدا لأهلها على محاسن العادات، فإذا دعت ضرورة لإحياء نفس بتناول النجس كان تناوله أولى، حفظا للنفس من الهلاك، فلو ترك تناول النجس حفظا للمروؤة ومحاسن الصفات مع تعرضه لبطلان الأصل الضرورى كالموت جوعا لم يصح اعتبار التحسينى، لأن اعتباره أدى إلى بطلان الأصل الضرورى وهو حفظ النفس[1].

(١) أنظر محاضرات فى الشريعة الإسلامية أ.د/ أحمد توفيق الأحول مرجع سابق ص ٦٧.

المبحث الخامس
صلاحية الشريعة الإسلامية
لكل زمان ومكان

تمهيد:

عرفنا عند الحديث عن عالمية الإسلام أن رسالة سيدنا محمد ﷺ رسالة عامة وخالدة، وهذا العموم والخلود يستلزم أن تكون هذه الرسالة بالاستيعاب التام والإحاطة بجميع الحوادث الواقعة والممكنة الوقوع وأن تستجيب إلى جميع الاحتياجات التشريعية فى كل زمان ومكان (وهو ما يعبر عنه الفقهاء بصلاحية الشريعة للتطبيق فى كل زمان ومكان).

ولقد اتسمت الشريعة بكل الأمور المتقدمة، لأنها بنصوصها وبما دلت على الأخذ به من أداة وبما تضمنته من قواعد كفيلة بالوفاء بكل متطلبات الحياة فى كل بقاع الأرض وفى أزهى العصور، وأحاول هنا توضيح هذا الاستيعاب التام لأحكام الشريعة واستجاباتها عمليا ونظريا إلى جميع الاحتياجات التشريعية فى كل زمان ومكان بما يكفل لها هذه الصلاحية حتى لا يكون تناولنا لهذا الموضوع مجرد دراسة نظرية لأن فى إثبات هذه الصلاحية نظريا وعمليا دحضا للمطاعن الكثيرة التى وجهت للشريعة فى هذه الخصوصية عن طريق المستشرقين وتلاميذهم وبعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بفلسفتهم وحضارتهم وتقريرا لحقيقة لا يصح أن تكون موضع ريب أو جدال[1].

---

(١) من المطاعن التى وجهت للشريعة الإسلامية أنها قديمة لا تصلح لهذا العصر، ولا تقدر على إيجاد حلول للمشاكل المتجددة وأوضاعها المتطورة، لأنها شريعة وجدت منذ خمسة عشر قرنا فى عصر غير هذا العصر، وبيئة غير هذه البيئة وأقوام غير هؤلاء الأقوام، فلا يعقل أن تكون شريعة عصر الجمل صالحة لعصر الطائرات والمراكب الفضائية والعصر القمرى، وهكذا قال المستشرقون ومن حذا حذوهم، انظر محاضرات فى الشريعة الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٨٤.

لأن التشريع الإسلامى جاء امتدادا لما قبله من الشرائع، لأن جوهر التشريعات واحد فى المصدر وهو الله تعالى وفى الموضوع وهو توحيده وتقديس ذاته.

ويرشد إلى القضية الأولى قوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك﴾.

ويرشد إلى الثانية قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

وقد اختلفت فى التفاصيل والجزئيات بسبب اختلاف الزمان والمكان والبيئة وأحوال رقى العقل البشرى، ولهذا توالت الشرائع فى تدرج وصعود إلى الكمال ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾.

ولقد كانت ولا تزال شريعة الإسلام التى أرسل بها محمد ﷺ تمثل أقصى ما وصلت إليه البشرية من رقى، ولهذا كانت عامة للناس كافة قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

وقد بعث ليتمم مكارم الأخلاق فكان ﷺ اللبنة الخاتمة التى لازمت لتمام البناء الكامل للحياة الدنيا.

فكان من كمالها أن جاءت بتصديق جميع الرسل والإيمان بجميع الكتب المنزلة وكان من خصائصها ومميزاتها إقرارها لكل تشريع سبقها، مع ما تضمنته من الجديد الذى يناسب كمال الإنسان وخلوها عما لم يعد صالحا للأمة الإسلامية فى رقيها، وكمال الإنسان فى عصرها، كما خلت عن الأصر والأغلال التى كانت عليها.

وأشير فى هذا المبحث عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

فأقول أن الحق سبحانه وتعالى لا يشرع عبثا، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

فالحق تبارك وتعالى لا يشرع لمجرد الرغبة فى التشريع وإنما يشـــرع سبحانه ليحقق لخلقه ما فيه سعادتهم فى الدنيا والآخرة.

فكل التشريعات الإلهية تحيى فى الإنسان أكرم معانى العبوديـــة، حتـــى يكون فى سلوكه وأفعاله محكوما بشرع الله وبذلك يحقق معنى الاستخلاف فـــى الأرض كما ينبغى أن يكون.

إن المسلمين جميعا يؤمنون بأن دين الإسلام هو الخـــاتم لرســـالات الله بنص القرآن الكريم ولهذا فإن شريعته كاملة وشاملة وثابتة وصالحة لكل زمـــان ومكان.

وهى واضحة فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية وتطبيقـــات وأفعـــال الرسول ﷺ وأحكامه كلها، بل كل ما يقع فى الشريعة وما هو معـــروف مـــن الدين بالضرورة من الثوابت الملزمة لجميع المسلمين.

ولكى نوضح هذا الاستيعاب التام لأحكام الشريعة واســـتجابتها عمليـــات ونظريا إلى جميع الاحتياجات التشريعية فى كل زمان ومكان أبين هنا الدلائـــل العملية على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ثم أبين بعد ذلك المبادئ التـــى اشتملت عليها الشريعة وجعلتها محلا لهذه الصلاحية.

أولاً: الدلائل العملية على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق فى كل زمان ومكان:

أن الدلائل على خلود الشريعة وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكـــان ليست دلائل نظرية وإنما هى دلائل عملية واقعية أثبتت الشـــريعة مـــن خلالـــها خلودها وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان.

وهذه الدلائل تتمثل فى:

١ ـ تحكيم الشريعة منذ بعثة النبى ﷺ حتى القرن الثالث عشر.

٢ ـ تطبيق الشريعة الإسلامية فى معظم البلدان العربية والإسلامية وغير العربية (ماليزيا).

٣ ـ سبق الشريعة بأحدث النظريات القانونية.

وسأشير إلى هذه الدلائل على النحو الآتى:

١ ـ تحكيم الشريعة منذ بعثة النبى ﷺ حتى القرن الثالث عشر.

لقد كانت الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد لتشريع المسلمين وقضائهم على مدى تاريخهم منذ بعثة النبى محمد ﷺ وحتى زحف الاستعمار عليها برغم ما أصاب المجتمع الإسلامى من انحراف سياسى وجمود فقهى بعد القرون الأولى للإسلام، ففى هذه الفترة وسعت الشريعة الإسلامية العالم الإسلامى كله على تناهى أطرافه وتعدد أجناسه وتنوع بيئاته الحضارية وتجديد مشكلاته الزمنية، مع أن الدول الإسلامية وخاصة فى القرون الأولى كانت رقعتها تمتد من بلاد الصين شرقا إلى جبال أسبانيا غربا، ولم تقف الشريعة يوما من الأيام مكتوفة أمام وقائع الحياة المتغيرة، ولا وقفت عقبة فى سبيل مصلحة أو عدالة بل وسعت مصالح الناس جميعا مع أنها كانت تضم أمما متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرس وروم وغيرهم، وقد نظمت الدول الإسلامية شئون هذه الأمم والشعوب وما حدثنا التاريخ أن المسلمين فى عصر من تلك العصور استمدوا قانونا من تشريع غيرهم بل كلما فتح الله للمسلمين أرضا فتح العلماء للتشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط، وما ضاقت الشريعة عن حاجة، ولا قصرت عن مصلحة، ولا اصطدمت مع مصالح مسلم أو يهودى أو نصرانى بل عاشوا جميعاً فى ظل عدالتها وتسامحها عيشة

راضية وأن أمهات الكتب فى الفقه الإسلامى للمذاهب الفقهية التى تكونت فى هذه الفترة والتى لا تزال بين أيدينا إلى اليوم والمرجع لكل مسلم بعد الكتاب والسنة لخير شاهد على ذلك، فلقد نشأ فى هذه الفترة الفقه التفسيرى والتفصيلى والتخريجى والتفريعى حول النصوص الأصلية فى الشريعة باجتهاد الفقهاء الشراح والقضاة الحاكمين، وكان هذا الفقه الإسلامى أعظم وأوسع فقه قانونى عرف إلى اليوم فى تاريخ الشرائع، وقد نشأ فيه مذاهب فقهية قانونية كثيرة أشهرها المذاهب الأربعة الحية إلى اليوم، وهى المذهب الحنفى، والمالكى، والشافعى، والحنبلى، وقد بلغ من كمال هذه المذاهب وتعرضها لأحكام جميع المشاكل أن اتخذت منها بعض الحكومات الإسلامية قانونا تسير عليه فى إدارتها وفى أحكامها، وقد وفت هذه المذاهب بحاجاتها، بل لقد وصل الأمر ببعض الخلفاء وهو أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى العباس إلى درجة أنه أراد حمل جميع المسلمين على إتباع مذهب واحد من هذه المذاهب وهو مذهب الإمام مالك بن أنس، كما أن كمال هذه المذاهب ووقوع الغناء بها أدى إلى إكتفاء المسلمين بها فى العصر التالى واستغنائهم بها عن اللجوء إلى الأجتهاد المطلق واستحداث مذاهب جديدة.

وقد يقع فى وهم من لا يدرى ما الإسلام أن شريعته لا توافق حال العصر الحاضر، ويبنى توهمه هذا على أن القوانين إنما تقوم على رعاية المصالح، ومصالح العصور تختلف اختلافا كثيرا، فالدعوة إلى بقاء أحكامها نافذة هى فى نظره دعوة إلى خطة غير صالحة.

واقصد هنا إلى تفنيد وتفصيل القول فى دفع شبهته، حتى يثبت بالدليل المرئى رأى العين أن الشريعة الغراء تساير كل عصر وتحفظ مصالح كل جيل.

إن العلى القدير الذى رضى لنا الإسلام دينا جعل شريعة الإسلام عامة وختم بها سلسلة الشرائع السماوية.

فهى شريعته المرتضاة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها: ﴿ومن يبتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾[١].

وأنزل كتابه تبيانا لكل شئ، وأوصى رسوله أن يبين للناس ما نزل إليهم ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون﴾[٢].

فاجتمع مما أوحاه الله إلى رسوله ومن بيانه صلوات الله وسلامه عليه مجموعة من النصوص تتمثل فيها شريعة كاملة. من تمسك بها بعد عن الضلالة بقول رسول الله ﷺ "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى"[٣].

ولكن هذه النصوص على كثرتها لم تبين أحكام كل ما يحدث فى مستقبل الأيام تفصيلا، فكان لابد من شئ آخر وراء النصوص يفصل ما أجملته ويحدد لكل واقعة حكمها الملائم.

ومن هنا تعددت وتنوعت أدلة الأحكام الشرعية[٤].

وقد اشترط بعض الأصوليين فى الدليل: أن يكون موصلا إلى حكم شرعى على سبيل القطع فإن كان على سبيل الظن فهو إمارة لا دليل، ولكن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط، فالدليل عندهم ما يستفاد منه حكم شرعى عملى على سبيل القطع أو على سبيل الظن.

---

(١) سورة آل عمران الآية: (٨٥).

(٢) سورة النحل الآية: (٤٤).

(٣) الجامع الصغير جـ١ ص (١٣٠).

(٤) المراد بأدلة الأحكام المصادر التشريعية التى تؤخذ وتعرف منها الأحكام الشرعية والدليل فى اللغة، ما فيه دلالة وإرشاد إلى أى أمر من الأمور. وفى إصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى والمطلوب الخبرى هو الحكم الشرعى.

والأدلة الشرعية لا تنافى العقول، لأنها منصوبة فى الشريعة لتعرف بها الأحكام، وتستنبط منها فلو نافتها لفات المقصود منها، كما أن الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول، بحيث تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاها(٢). ونظراً لأهمية الأدلة كمصادر لأحكام الشريعة التى تستوعب كل جديد فى حياتنا الدنيا فإننى أشير إليها بشئ من التفصيل هنا.

تقسيمات الأدلة:

تنقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، أى بالنظر إلى الجهة التى ينظر منها إليها وأهم هذه التقسيمات تقسيمين هما:

التقسيم الأول:

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف فى هذه الأدلة وهى بهذا الاعتبار تنقسم إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: وهو محل اتفاق بين أئمة المسلمين ويشمل هذا النوع القرآن الكريم والسنة.

النوع الثانى: وهو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الاجماع والقياس فقد خالف فى الإجماع النظام من المعتزلة وبعض الخوارج، وخالف فى القياس الجعفرية والظاهرية.

النوع الثالث: وهو محل اختلاف بين العلماء حتى بين جمهورهم الذين قالوا بالقياس وهذا النوع يشمل، العرف والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا ومذهب الصحابى فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع ومنهم من لم يعتبره.

---

(٢) أصول الفقه الإسلامى أ.د. أحمد فراج. دكتور عبد الودود محمد السريتى، طبعة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٢٣.

التقسيم الثانى:

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأى وتنقسم إلى قسمين نقلية وعقلية.

النوع الأول: الأدلة النقلية: وهى التى يكون طريقها النقل، ولا دخل للمجتهد فى تكوينها وإيجادها، وعمله قاصر على فهم الأحكام منها بعد ثبوتها، وهى الكتاب والسنة والإجماع والعرف ومثلها قول الصحابى وشرع من قبلنا عند من جعلها من الأدلة.

النوع الثانى: الأدلة العقلية: وهى التى يكون للعقل دخل فى تكوينها أو بعبارة أخرى، هى التى يكون للمجتهد عمل فى تكوينها، وهى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فالقياس يوجد بصنع المجتهد فهو الذى يبحث فى الأصل وعلة الحكم فيه ووجودها فى الفرع ومساواة الفرع للأصل فى تلك العلة، ثم بعد ذلك يحكم بالمساواة أو التعدية على الخلاف فى التعبير فى تعريفه. والاستحسان والمصالح المرسلة كذلك.

وهذا التقسيم بالنظر إلى أصول الأدلة وذاتها، أما بالنظر إلى الاستدلال بها فكل واحد من النوعين لا يستغنى فى دلالته على الحكم عن الآخر[1].

وبعد هذا التمهيد: أشير بإيجاز إلى تعريف هذه الأدلة التى تثبت أن الشريعة الإسلامية نزلت لتقرير أحكام الوقائع، فلا واقعة إلا لها حكم مدلول عليه بالنص أو بأصل من الأصول المستمدة من النصوص.

---

(١) يقول الإمام الشاطبى: الأدلة الشرعية ضربان، أحدهما ما يرجع إلى النقل، والثانى ما يرجع إلى الرأى، هذه القسمة بالنسبة لأصول الأدلة وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر، كما أن الرأى لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل. الموافقات، جـ٣ ص ٤١، أصول الفقه الإسلامى، أ.د. عبد المجيد محمود مطلوب، طبعة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، دار النهضة العربية، ص ٤٦.

أما الأحكام المستفادة من النصوص، فهى الأحكام المأخوذة من الكتاب والسنة كتحريم الميسر، ومنع القاضى من أن يقضى وهو غضبان، وجواز الشفعة للشريك.

وأما الأحكام المدلول عليها بأصول عامة فيستبين أمرها بالنظر فى هذه الأصول ويتضح لنا منها أن الشريعة الإسلامية لا تدع واقعة من غير حكم وكيف تتحرى بالأمة أرشد طرق المدينة وأعدل نظم القضاء، واحتواء الشريعة على أصول عامة وتناول الأصول لما لا يتناهى من الوقائع مما يزيدنا تفقها فى قوله ﷺ: "بعثت بجوامع الكلم"(١).

ويضع فى أيدينا معجزة ما زال كثير من الناس عنها فى غطاء وهى شريعة سمحة حكيمة تتناول كل ما يمكن تصوره من الحوادث على تباعد المواطن واختلاف الأجيال وما جاءت على هذا النحو إلا لأن رسالة المبعوث بها عامة كما قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾(٢).

وكما يقول شيخ الإسلام محمد الخضر حسين: "ونحن نعلم أن الألفاظ وضعت للدلالة على ما فى النفس فمتى أتى المتكلم بلفظ ـ شأنه أن يدل على ما فى نفسه ويستبين منه المخاطبون قصده، وقف عنده سواء كانت دلالته بالمنطوق أو المفهوم، أو بمقتضى المعنى أو بقرينة حال أو عادة مطردة، ويكفى الخطاب الموجه إلى الناس كافة أن يفهمه القوم المستنيرون منهم، وهم الذين يبلغون سائر الطبقات ما فيه من أحكام وحكمه وإذا كان هذا شأن المتكلم بلغة العرب بل شأن

---

(١) الجامع الصغير جـ١ ص (١٢٦)/ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لعبد الرحمن بن على المعروف بابن البديع الشيبانى جـ٣ ص ٢٩٧ مؤسسة الحلبى وشركاه.

(٢) سورة سبأ: ٢٨.

المتكلمين بالسنة غيرها فيما يظهر. فمن حكمه الشريعة العامة الخالدة أن تسلكه فى إرشادها وفيما تسنه من أحكام لا تنقضى وقائعها(٣).

ترتيب الأدلة:

مما مضى اتضح لى أن هناك أدلة شرعية متفق عليها وأدلة شرعية أخرى مختلف فيها وعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة فى الكتاب والسنة لأن الأدلة الثابتة لم تثبت بالعقل، وإنما ثبتت بالكتاب والسنة إذ بهما قامت أدلة يصح الاعتماد عليها فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها.

وأشير هنا إلى هذين النوعين من الأدلة كما يلى:

أولاً: الأدلة المتفق عليها؟ القرآن الكريم ــ كتاب الله تعالى، هو أصل الأصول ومصدر المصادر ومرجع الأدلة كلها فمن البديهى أن يكون مقدما عليها فى الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعى.

وهذا يستلزم بيان:

* التعريف بالقرآن الكريم وبيان كيفية نزوله.
* كتابة القرآن الكريم وحفظه.
* حجية القرآن الكريم.
* دلالة القرآن الكريم على الأحكام.
* أسلوب القرآن فى بيان الأحكام.

التعريف بالقرآن الكريم:

---

(٣) الشريعة الإسلامية صالح لكل زمان ومكان لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين، تقديم وتحقيق د. محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص ٣٧.

كتاب الله هو القرآن الكريم. وهو المصدر الأول من مصادر التشريع والقرآن فى اللغة مصدر قرأ بمعنى قرأ قراءة وقرآنا ومنه قوله تعالى: **﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾**[1].

ولقد فسر الكتاب بالقرآن وجعل تعريفا لفظيا له كما يقول الأصوليين وقد سماه الله كتابا وقرآنا فى آيات كثيرة فسمى قرآنا لكونه متلوا، وكتابا لكونه مدونا بالأقلام حتى قال العلماء: أنهما مترادفان عرفا. أى لفظان يدلان على معنى واحد.وفى هذه إشارة إلى حفظه فى موضعين الصدور والسطور فلا ثقة لنا بحظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه، كما لا ثقة لها بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحافظ بالإسناد الصحيح المتواتر.

والقرآن الكريم غنى عن التعريف فهو أشهر من أن يعرف إلا أنه جرت العادة أن يعرفه العلماء وذلك ليتضح مع التعريف أهم خصائصه التى تميزه عن غيره من الكتب السماوية الأخرى أو من كتب البشر.

والقرآن الكريم له تعريفات كثيرة أشهرها وأكثرها وضوحا أن القرآن هو **"الكلام المعجز المنزل على النبى ﷺ المكتوب فى المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته"**[2].

فهذا التعريف جمع بين الإعجاز والتنزيل على النبى ﷺ والكتابة فى المصاحف والنقل بالتواتر، والتعبد والتلاوة، وهى الخصائص العظمى التى امتاز بها القرآن وإن كان قد امتاز بكثير سواها.

كيفية نزول القرآن الكريم:

(١) سورة القيامة الآية: ١٦ وما بعدها، يراجع المعجم الوسيط، ج٢ ص ٧٥٠ وماذا قرأ.

(٢) الأحكام للآمدى ج١ ص ٢٨٨، المستصفى للغزالى، جـ١ ص ٦٥، التقرير والتحبير، جـ٢ ص ١٣.

لم ينزل القرآن الكريم دفعة واحدة في لحظة واحدة كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام ولو أراد الله تعالى لكان ذلك.

ولكنه كان ينزل على هيئة سورة بأكملها كالفاتحة والمدثر، وتارة عشر آيات، كأول سورة المؤمنين وقصة الإفك وتارة بعض آية كقوله (غير أولى الضرر) فقد صح نزولها وحدها في قوله: **﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾** كما كان ينزل منجما حسب الوقائع والمناسبات وجوابا على أسئلة واستفسارات وقليلة منه كان ينزل ابتداء ببعض الأحكام والقصص[٢] ولقد كان ذلك كلا لاعتراض المشركين وتعنتهم فيما يحكيه الكتاب عنهم **﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾** [سورة الفرقان الآية (٣٢) ثم رد عليهم سبحانه وتعالى بقوله: **﴿كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا﴾** وقال: **﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾** [سورة الإسراء: الآية ١٠٦] فالحكمة في إنزال القرآن منجما: إن يسهل على الرسول ﷺ وعيه وحفظه ولتيسير كتابته على العرب الذين لم يكن لهم معرفة بالكتابة إلا قليلا، ولأن حكمة الله اقتضت أن يكون في القرآن ما هو ناسخ وما هو منسوخ وهذا لا يأتي إلا فيما ينزل مفرقا. وكذلك اقتضت الحكمة أن يكون في القرآن ما هو جواب السؤال وما يكون بيانه لحكم حادثة ليكون ذلك أبعث على القبول وأدعى للامتثال، ولتكون تلك الأسئلة وهذه الحوادث قرائن معنوية يستعان بها على فهم القرآن وتعرف أسراره ومراميه[٢].

---

(٢) تاريخ التشريع للشيخ الخضرى ص ١٠.

[٢] مناهل العرفان ج١ ص ٤٦. ويراجع في ذلك محاضرات في الشريعة الإسلامية د/ أحمد توفيق الأحول ص ٨٧.

أخرج البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: "**إنما نـــزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلـــى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لا ندع الخمـــو أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً**".

المكى والمدنى:

ابتدأ نزول القرآن فى مكة، ومكث الرسول بها يتلقى الوحى الكريم فـــى اثنتى عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً، تبدأ من اليوم السابع عشر من رمضان من السنة الحادية والأربعين من ميلاده ﷺ وقد اصطلح العلماء علـــى تسمية ما نزل من القرآن فى هذه الفترة بالمكى. فالقرآن المكى هو ما نزل فـــى مكة قبل وصول النبى ﷺ إلى المدينة فيدخل فيه ما نزل فى سفر الهجرة.

ولا أذن الله تعالى لرسول ﷺ بالهجرة واستقر بالمدينة تتـــابع نـــزول الوحى عليه بالقرآن الكريم، وظل الأمر على ذلك مدة تسع سنوات وتسع أشـــهر وتسعة أيام. من ربيع الأول من السنة الرابعة والخمسين لميلاده إلى التاسع مـــن ذى الحجة من السنة الثالثة والستين لميلاده ﷺ.

وقد اصطلح العلماء على تسمية ما نزل فى هذه الفترة بالمدنى. فهو مـــا نزل بعد الهجرة ولو فى أسفاره وغزواته، وهذا هو المشهور عند العلماء.

ونسبة المكى إلى القرآن الكريم تسعة عشر من ثلاثين. ونســـبة المدنـــى إليه أحد عشر من ثلاثين.

الفرق بين المكى والمدنى:

وقد ذكر العلماء مميزات لكل من المكى والمدنـــى اســـتنبطها العلمـــاء ليتمكنوا بها من تمييز كل منهما بالعقل أن تعذر معرفة ذلك بالنقل.

١ ــ فالآيات التى تتعلق ببيان المقصد الأول للدين الإسلامى، وهو التوحيد وكل ما يرجع إلى العقيدة من إقامة الأدلة على التوحيد، وبطلان الشرك. وتقرير الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك الآيات الداعية إلى مكارم الأخلاق كل ذلك مكي. وذلك لأنه مناسب للبيئة المكية. فقد ساد فيها الشرك وفشت أخلاق جاهلية. فتوجه الوحى إلى علاج الأمرين، وتهيئة النفوس لقبول التشريع المفصل المنظم للحياة فى بيئة إسلامية شاملة كما حصل فى المدينة حيث نزل الوحى مبينا للتكاليف موضحاً للحدود، ومنظما للصلات. والارتباط بين الناس وخالقهم. وبينهم كأخوة فى الدين وبين المسلمين وغير المسلمين كبشر ينتسبون إلى خالق واحد، من أب واحد. وأم واحدة.

٢ ــ أن القرآن المكى كان غالب الخطاب فيه يا أيها الناس، يا بنى آدم، وهو الخطاب الجامع الذى يشمل كل سامع للدعوة حيث يستشعر الجميع وحدة الارتباط الإنسانية ووحدة التناسل.

٣ ــ أما فى المدينة فكان غالب الخطاب "يا أيها الذين آمنوا" حيث وجد مجتمع من المؤمنين آمنوا بالله وصدقوا رسوله. إلا آيات سبع كان الخطاب فيها يا أيها الناس فى المدينة.

٤ ــ أن المكى من القرآن قصير الآيات. والمدنى طويلها.

فسورة الأنفال المدنية آياتها خمس وسبعون، والشعراء المكية آياتها مائتان وسبع وعشرون، وكل من السورتين نصف جزء من القرآن وذلك ليسهل على النبى والمؤمنين حفظ الآيات فى أولى فترات النزول بمكة. أما فى المدينة. فقد تمرنوا على الحفظ فسهل عليهم ولو طالت الآيات.

٥ ــ الآيات التى يرد فيها ذكر المنافقين فهى مدنية. لأنهم وجدوا فى المدينة. فقد اشتد ساعد المسلمين حتى خافهم من لم يسلم فأظهر الإسلام وأبطن الكفر.

أما فى مكة فإن الناس كانوا فيها أحد رجلين أما مؤمن مستضعف تحملى الآلام ولم يثنه ذلك عن دينه، وأما كافر ظالم يجاهر بالكفر ويستعذب عذاب المؤمنين. واستثنوا من ذلك سورة العنكبوت فهى مكية وأن ذكر فيها المنافقون.

٦ ـ أن كل سورة فيها كلمة كلا تكون مكية لأن أهل مكة جبابرة يناسبهم الزجر بها، وهذا بخلاف أهل المدينة فإنهم بالنسبة إلى هؤلاء فى ضعف لا يستوجب مثل هذا الخطاب.

والقرآن الكريم مائة وأربع عشر سورة أولها سورة الفاتحة وآخرها سورة الناس[1].

(١) دراسات فى تاريخ التشريع الإسلامى ص ٨٤.

كتابة القرآن وحفظه

كان النبي ﷺ أمياً لا يقرأ ولا يكتب بدليل قوله تعالى: ﴿ **وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا ارتاب المبطلون** ﴾ ورغم ذلك عمل النبي ﷺ على حفظ ما ينزل عليه من القرآن تباعا ولم يكتف بحفظه بل عمل على تدوينه حيث اتخذ من بعض أصحابه كتابا يكتبون له القرآن عقب انتهاء الوحي من مهمته، وكانوا يكتبونه على الرقاع من الجلود والعظام العريضة كالضلوع والأكتاف وعلى قحوف جريد النخل والحجارة العريضة البيضاء، كما أن كثيراً من الصحابة يحفظ القرآن عن ظهر قلب ومنهم من لازمه ﷺ في جميع أدوار التنزيل ومنهم من كتب له مدة تفاوتت كله وكثرة على حسب تفاوت ملازمتهم له.

ولم يجمع القرآن في الصحف في عهد الرسول ﷺ لأنه كان يترقب نزول القرآن إلى آخر لحظة في حياته فربما نزل منه شئ أو ورد ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلا يعلم تمام القرآن واستقراره إلا بوفاة الرسول ﷺ. وكان يأمرهم بكتابة القرآن بين يديه وينهاهم أن يكتبوا عنه شيئاً غير القرآن حتى قال لهم، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه وذلك خوفاً من اختلاط القرآن بغيره فكانوا يمتثلون.

جمع القرآن في مصحف:

توفي الرسول ﷺ والقرآن لم يجمع في مصحف واحد بل كان محفوظا في صدور الحفاظ وصحف كتاب الوحي. وكان عدد الحفاظ في العهد النبوي كثيرا ومنهم من كان يحفظه كله. وفي أول عهد أبي بكر رضي الله عنه حصل ما نبهه إلى وجوب جمع القرآن كله في صحف ذلك أنه كان في جيش اليمامة

عدد كبير من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة فخشى أبو بكر على القرآن من ذلك فقد روى البخارى فى صحيحه عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر بقتل أهل يمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر أن عمر أتانى فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر قال زيد فقال لى أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله فتتبع القرآن فاجمع فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن. قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ قال هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العصيب واللخاف وصدور الرجال وحتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى ولم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول) حتى آخر براءة فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر[1]. وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن وكتاب الوحى ومع ذلك لم يكتف بحفظه بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتاب وما كان مكتوبا فى بيت رسول الله ﷺ وأتم جمعه على ملأ من المهاجرين والأنصار. وبعمل أبى بكر وعمر رضى الله عليه وسلم عنهما أتم الله سبحانه ما ضمنه بقوله: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ ظلت هذه الصحف محفوظة عند أبى بكر ثم عمر ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين، وفى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه تنبه

(١) صحيح البخارى ٦ ص ٩٨.

إلى وجوب إذاعة هذه الصحف فى أمصار الإسلام الكبرى والذى نبهه إلى ذلك أن حفاظ القرآن انتشروا فى هذه الأمصار يقرءون للناس القرآن وكان بينهم شئ من الاختلاف فى بعض أحرف القرآن تبعا لاختلاف لغاتهم فدعا ذلك إلى أن بعض القارئين كان يفضل قراءته على الآخر وبلغ ذلك عثمان فرآه مصدرا لخطر شديد لابد من علاجه.

وروى البخارى عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا الصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شئ من القرآن فأكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف ردها عثمان إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف بما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق وقد ترتب على هذا التدوين أثر تشريعى خالد أن آيات الأحكام فى القرآن بهذا التدوين توافر نقلها كتابة ومشافهة وصارت كلها قطعية الورود وكفى المسلمون عناء الجهود فى روايتها وأسانيد رواتها ولم يطرأ من هذه الناحية أى اختلاف.

تنقيط القرآن الكريم وتشكيله:

كان هذا المصحف الذى دون فى عهد عثمان ونسخت منه عدة مصاحف ووزعت على الأمصار كان مكتوبا بالخط الكوفى بلا نقط ولا شكل وكان الاعتماد فى أدائه على التلقى من الحفظة فضلا عن أن العرب فى عهدهم الأول

كان يغنيهم عن الشكل سلامة لغتهم وصفاء سليقتهم وذلاقة ألسنتهم ولكن لما اتسعت الدولة الإسلامية ودخل كثير من الأمم غير العربية فى الإسلام بدأت العجمة تحيف على لغة القرآن فطلب زياد بن أبيه والى البصرة من أبى الأسود الدؤلى أن يجعل للناس علامات يعرفون بها كتاب الله فانتهى به اجتهاده إلى أن جعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف وجعل علامة الكسرة نقطة أسفله وجعل علامة الضمة نقطة بين أجزاء الحروف وجعل علامة السكون نقطتين. ثم أخذ الناس بعده يزيدون ويبتكرون ودامت الحال على هذا حتى جاء عبد الملك بن مروان فرأى أن هناك لبسا فى قراءة المصاحف لعدم التميز بين الحروف المتشابهة فأمر الحجاج أن يعنى بهذا الأمر الجليل وندب الحجاج لهذه المهمة نصر بن عاصم الليثى ويحيى بن يعمر العدوانى لما لها من خبرة بأصول اللغة ووجوه قراءة القرآن فأعجما المصحف الشريف لأول مرة ونقطا جميع حروفه المتشابهة ثم بعد ذلك استبدل عبد الملك بن مروان الشكل الأول الذى هو النقط بشكل جديد هو ما نعرفه اليوم من علامات الفتحة والضمة والكسرة والسكون فميز بين الطائفتين بهذه وبذلك تمت له وسائل التكميل والضبط والتيسير(١).

---

(١) مناهل العرفان ج١ ص ٣٩٩: ٤٠١. ومحاضرات فى الشريعة الإسلامية ص ١٢١.

أحكام القرآن الكريم

لقد عالجت آيات القرآن أنواعاً ثلاثة من الأحكام:

١ ــ **الأحكام الاعتقادية:** وهى التى تتعلق بما يوجب على المكلف اعتقاده كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والحساب والجنة والنار.

٢ ــ **الأحكام الخلقية:** وهى التى تتعلق بالفضائل التى يجدر بالمسلم أن يتخلى بها وبالرذائل التى يتحتم على المسلم أن يبتعد عنها.

٣ ــ **الأحكام العملية:** وهى التى تتعلق بما يصدر عن المكلفين قول أو فعل أو تصرف من التصرفات.

وهذا النوع من الأحكام يتنوع إلى:

أ ــ **أحكام تتعلق بالعبادات:** وهى التى تنظم علاقة الإنسان بخالقه وتقربه منه كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

ب ــ **أحكام تتعلق بالمعاملات:** وهى التى تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وعلاقة الإنسان بالمجتمع وعلاقة الأمم بالأمم.

جـ ــ **أحكام تتعلق بالعقوبات:** وهى الأحكام المتعلقة بالجرائم وما يترتب عليها من عقوبات وجزاءات وهو ما يسمى بالحدود والتعزيزات.

حجية القرآن:

أجمعت الأمة الإسلامية على أن القرآن حجة الله البالغة وهو المصدر الأول للتشريع، فإذا نص على حكم وجب العمل به والأخذ بمقتضاه.

دلالة القرآن الكريم على الأحكام:

دلالة القرآن على الأحكام إما أن تكون قطعية وذلك إذا كان النص دالا على المعنى ولا يحتمل أى معنى آخر، وأمثلة ذلك كثيرة جدا فى القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة**﴾ فإن النص قطعى الدلالة أى دال قطعا على فرضية الصلاة وفرضية الزكاة ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾، وغير ذلك من الآيات التى بها ألفاظ خاصة مثل ألفاظ العدد مثل قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾، وقد تكون دلالة النص القرآنى على الحكم دلالة ظنية إذا كان النص يحتمل أكثر من معنى مثل قوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ فكلمة الوسطى تحتمل أكثر من معنى ومن هنا اختلف الصحابة فى المراد منها.

ومثل كلمة "اللغو" الواردة فى قوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم**﴾(١).

فقد اختلف العلماء فى المعنى المقصود منها فبعضهم حملها على معنى الحلف الذى لا يقصد به توكيد الكلام مثل بعض الألفاظ التى تجرى على ألسنة بعض الناس، وحملها بعضهم على حلف الإنسان على شئ يظنه كما وقع فيتبين خلافه.

وكذلك كلمة "سلطانا" الواردة فى قوله تعالى: ﴿**فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل**﴾(٢).

فقد يكون المعنى المراد منها هو التسليط فى القتل خاصة، وقد يكون المعنى هو التسليط فى القتل أو العفو أو أخذ الدية وهكذا.

طريقة القرآن فى بيان الأحكام:

القرآن الكريم معجز للبشر جميعا ومن جوانب إعجازه الذى يظهر بوضوح تناوله للأحكام فقد سلك القرآن الكريم فى طلب الفعل أو التخيير بين

---

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

فعله وتركه مسلكا حكيما تلين معه القلوب المتحجرة، ويبعث الرغبة والرهبة فى النفوس فتقبل على الفعل أو الترك طمعا فى المثوبة وخوفا من العقوبة وابتغاء ما عند الله تعالى، والقرآن الكريم فى عرضه للأحكام سلك طريقاً يختلف عن طريقة البشر فيما يكتبونه كما يلى:ـ

١ ـ بعض الأحكام فى القرآن الكريم جاءت متفرقة فى عدة مواضع منه ولكنها كانت فى سياقها وبينها وبين سابقها ولاحقها مناسبة وصلة تجعل المعانى متجددة ومتلاحقة. وقد تكون بعض هذه الأحكام نزلت لأسباب وحوادث وعلى الرغم من ارتباطها بذلك إلا أنها لا تنبو عن موضعها الذى ذكرت فيه، وهذا نوع من الأسلوب المعجز الذى لا يتأتى إلا للقرآن[١].

٢ ـ الأحكام فى القرآن تتعدد طرائق مخاطبة الناس بها حسب درجتها وموقعها، فقد تكون على سبيل الطلب وهذا يشمل طلب الفعل أو طلب الترك وهو ما يعرف بالأمر أو النهى بدرجاتها المختلفة وقد تكون على سبيل التخيير بين الفعل والترك أى الإباحة.

فبالنسبة لطلب الفعل فلما كان تكرار الأمر والنهى يدعو إلى النفور لمخالفة فلم يعبر القرآن الكريم فى كل ما يقتضى الوجوب بلفظ وجب وما اشتق منه ولا فى كل ما يقتضى التحريم بلفظ حرم وما اشتق منه بل نراه يعبر عن الوجوب والتحريم بصيغ كثيرة منها.

* بالنسبة لطلب الفعل فقد أتى القرآن بعدة أساليب منها:

(أ) الأمر الصريح مثل قوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾[٢].

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى أ.د/ محمد عبد المنعم حبشى طبعة ١٩٩٨، ص (٣٧).

(١) سورة النساء الآية: (٥٨).

(٢) سورة البقرة الآية: (٦٧).

وقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[٣].

(ب) فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿ وأعبدوا الله ولا تشركوا بـــه شـــيئاً ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾[٥].

(ج) الإخبار بأن الفعل مفروض أو مكتوب مثل قوله تعالى: ﴿ كتب عليكـــم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بـــالمعروف حقاً على المتقين ﴾[٦].

(د) ترتيب الخير على الفعل فى الدنيا أو الآخرة مثل قوله تعالى: ﴿ إن الذيـــن آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا ﴾[٧].

وترتيب الوعد على ترك الفعل مثل قوله تعالى: ﴿ ومـــن يعـــص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾[٨].

(هـ) التعبير بالمضارع المقترن بلام الأمر مثل قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثـهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[٩].

(و) الأخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة قال تعـالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾[١].

* وبالنسبة لطلب ترك الفعل تركاً جازماً وهو المحرم فقد عبر القـرآن الكريم عنه بعدة أساليب منها:

---

(٣) سورة التوبة الآية: (١٠٣).

(٤) سورة النساء الآية: (٣٦).

(٥) سورة البقرة الآية: (١٩٠).

(٦) سورة البقرة الآية: (١٨٠).

(٧) سورة البقرة الآية: (١٧٨).

(٨) سورة الكهف الآية: (١٠٧).

(٩) سورة الحج الآية: (٢٩).

(١) سورة النساء الآية: (١٤)

أ ـ أن يكون طلب الترك بالنهي الصريح أو التحريم مثل قوله تعالى: ﴿ إن الله ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾[٣].

(ب) قد يكون طلب بصيغة النهي لا تفعل، أو الأمر بالترك مثل قوله تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾[٥].

(ج) الأخبار بأن الفعل شر قال تعالى: ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خير لهم هو شهر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾[٦].

هـ ـ ذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم أو الوعيد. قال تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾[٧].

و ـ نفى الحل، قال تعالى: ﴿لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾[١].

كذلك نجد أن للتخيير صيغا منها:

أ ـ التعبير بالحل مثل قوله تعالى: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾[٢]

---

(٢) سورة الحج الآية: (٢٩).

(٣) سورة آل عمران الآية: (١٨٠).

(٤) سورة الأنعام الآية: (١٢٠).

(٥) سورة النساء الآية: (٢٣).

(٦) سورة آل عمران الآية: (١٨٠).

(٧) سورة النساء الآية: ٩٣.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٨.

ب ـ نفى الحرج أو الإثم أو الجناح، قال تعالى: **﴿ليس على الأعمى حـــرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾**[٣]، وقال تعالى: **﴿ولا جنـــاح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾**[٤]، وقال تعالى: **﴿واذكـــروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ﴾**[٥].

فقد أفادت الآية الأولى وهى ليس على الأعمى حرج، رفع الحرج عـــن ترك الجهاد وأبيح التخلف بالنسبة لهؤلاء صراحـــة، ويبيـــن ذلـــك مـــا ذكـــره المفسرون فى سبب نزول الآية من أن جماعة من الأعراب تخلفوا عـــن الســـير مع النبى ﷺ عام الحديبية فنعى الله تعالى عليهم ذلك فى عدة آيـــات ثـــم نفـــى الحرج عن هذه الأصناف فى الآية فأباح لهم التخلف عن الغزو لمـــا بـــهم مـــن العذر والعاهة.

وقد أفادت الآية الثانية **﴿لا جناح عليكم﴾** إباحة التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة، والتعريض هو إفهام المعنى بالشئ المحتمل له والغـيرة، وقد أفادت الآية الثالثة إباحة التعجيل لأنها رفعت الإثم عن الفعل وضـــده معـــاً وهو التأخير وخيرت بين التعجيل والتأخير برفع العقاب عن كل منهما.

ج ـ وقد يكون التعبير بالإنكار على من حرمه مثل قوله تعالى: **﴿ قل من حـــرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾**[١].

---

(٢) سورة المائدة الآية: ٥.

(٣) سورة الفتح الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٣٥.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٠٣.

(١) سورة الأعراف الآية: (٣٢).

(ب) السنة النبوية:

عرفنا فيما مضى أنه يجب على الباحث عن الحكم الشرعى لأى واقعة أو حادثة جديدة فى عصرنا الحاضر أن يلجأ إلى القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع. فإذا لم يجد الحكم فى القرآن الكريم وجب الرجوع إلى السنة النبوية، لأن السنة النبوية الشريفة مبينة للقرآن الكريم وشارحة لمعانيه فكان من البديهى الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم فى الكتاب.

وكل ما جاء به الرسول ﷺ واجب علينا الأخذ به لأنه شرع كالذى جاء به القرآن وإن كان فى المرتبة الثانية بالنسبة لكتاب الله وليس هو كالمذكرات الإيضاحية لمشروعات القوانين ولا كأحكام المحاكم ولا كأقوال الشراح بل هو جزء متمم لقانون الشرع الإسلامى الأصلى وهو القرآن الكريم فكلاهما شرع يجب إتباعه والعمل به، قال تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾[٣][٤].

وبالتالى يكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندهما من جهتين:

الأولى: جهة دلالتها على الأحكام الجزئية الفرعية كأحكام الزكاة والبيوع والعقوبات ونحوها.

---

(٢) سورة الحشر الآية: ٧.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٢١.

(٤) علم أصول الفقه للأستاذ الكبير/ أحمد إبراهيم بك، ص ١٢.

الثانية: دلالتهما على القواعد والأصول التى تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية، كدلالتهما على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام، وكذا القياس وشرع من قبلنا ونحو ذلك ثم أن مرجع السنة إلى الكتاب وذلك من وجهين.

الوجه الأول:

أن العمل بالسنة والاعتماد عليها واستنباط الأحكام منها إنما دل على ذلك القرآن الكريم قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾**(1).

وقوله تعالى فى مواضع كثيرة: **﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأحذروا ﴾**(2).

وتكراره يدل على عموم طاعته، سواء كان ما أتى به مما فى الكتاب أو مما ليس فيه نصوص أخرى تفيد هذا المعنى مثل قوله تعالى: **﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**(3).

وقوله تعالى: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**.

الوجه الثانى:

أن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانيه بدليل قوله تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾**.

وقال تعالى: **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾**.

والتبليغ يشمل تبلغ الكتاب وبيان معانيه فالسنة بيان للكتاب وشارحة لمعانيه ومفصلة لمجمله.

---

(1) سورة النساء الآية: ٥٩.

(2) سورة المائدة: (٩٢)، التغابن: الآية (١٢).

(3) سورة الحشر الآية: ٧.

وعلى هذا فكتاب الله تعالى، هو أصل الأصـــول ومصـــدر المصـــادر ومرجع الأدلة جميعاً وتليه فى المرتبة السنة النبوية:

ولذلك أشير هنا إلى:

- التعريف بالسنة وبيان أقسامها.
- وظائف السنة النبوية.

التعريف بالسنة النبوية وبيان أقسامها:

السنة فى اللغة هى الطريقة، سواء كانت حســـنة أو ســـيئة محمـــودة أو مـــذمومة قال تعالى: ﴿ **سنة من قد أرسلنا قبلك من رســـلنا ولا تجـــد لســـنتنا تحويلا** ﴾[1] وجاء فى الحديث الشريف قوله ﷺ : «**من سن فى الإسلام ســـنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص مـــن أجورهـــم شئ ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه وزر من عمـــل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء**»[2] (مختـــار الصحـــاح، ص ٣١٧)، وفـــى الاصطلاح ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سبل السلام، جـــ٤ ص ٢٧، أنواع السنة ثلاثة أنواع "ســـنة قوليـــة، وســـنة فعليـــة، وســـنة تقريرية"[3].

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٧.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى صـــ ١٦، ص ٢٢٦.

(٣) أما السنة عند الفقهاء فهى الفعل المطلوب طلباً غير جازم، أى لا على ســـبيل الفـــرض والإيجاب كصلاة ركعتين قبل الظهر أبو بعده.

وأما السنة عند علماء الوعظ والإرشاد فالسنة تطلق على ما يقابل البدعة فيقال عندهم فـــلان على سنة إذا عمل وفق ما عمل عليه النبى ﷺ سواء كان ذلك مما نص عليه فى الكتـــاب أم لا، ويقال فلان على بدعة إذا عمل خلاف ذلك، الحديث والمحدثون للأستاذ الشيخ محمد أبـــو زهرة ص ٨ ـــ ١٠.

فالسنة القولية: هى ما نطق به ﷺ من الأحاديث النبوية كقوله ﷺ: "**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**" مسلم الثبوت، جـ٢ ص ٩٧، وقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"، صحيح مسلم، جـ٢ ص ١٠٢٩.

السنة الفعلية: أو هى كل ما صدر عن النبى ﷺ من أفعال يقصد بها التشريع مثل ما نقل عنه من هيئة الصلاة وأركانها وعدد ركعاتها وصفة الوضوء وكيفية أعمال الحج وقطع يد السارق اليمنى، سبل السلام، جـ٤ ص ٢٧.

السنة التقديرية: وهى سكوته ﷺ عن إنكار فعل أو قول وقع فى حضرته أو غيبته وعلم به أو بموافقته وإظهار استحسانه، الموافقات للشاطبى، جـ٤ ص ٣٩.

وظائف السنة النبوية:

عند مقارنة الأحكام التى وردت فى السنة بما جاءت فى القرآن الكريم سوف يتضح لى أن الأحكام الواردة فى السنة قد تأتى مبينة وشارحة لما جاء فى القرآن الكريم وقد تأتى مؤكدة له، أو مستقلة بإنشاء حكم شرعى لم يرد فى القرآن.

فأنواعها فى هذا المجال ثلاثة أنواع: "شارحه ــ مؤكدة ــ مستقلة"[1].

(١) (أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٨٧، علم أصول الفقه للأستاذ الكبير/ أحمد ابراهيم بك، طبعة دار النصار، ص ٢١ وما بعدها).

وأشير باختصار إلى هذه الأنواع:

النوع الأول: السنة الشارحة لما جاء فى القرآن:

وهى تلك التى تشرح الأمور المجملة التى وردت فى القرآن الكريم، حيث ورد به نصوص كثيرة تحتاج إلى إيضاح ومزيد بيان، فجاءت السنة وتعهدت بالإيضاح والشرح والبيان وقد تنوعت بالنسبة لهذا الاعتبار إلى:

أ ــ **السنة المبينة لمجمل الكتاب:** كالأحاديث الواردة فى بيان الأموال التى يجب فيها الزكاة، والأموال التى لا تجب فيها، والمقدار الواجب إخراجه، والأحاديث التى بينت مواقيت الصلاة وإعزاز ركعاتها.

فهذه الأحاديث تعتبر مبينة للإجمال الموجودة فى قوله تعالى: **﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾**.

ب ــ السنة الموضحة لما أشكل فهمه فى القرآن: مثل قوله تعالى: **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** فقد حمل بعض الصحابة الخيط على ظاهره، فجاءت السنة ووضحت أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود إنما هو الليل والنهار فقد روى عدى بن حاتم أنه لما ترى **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** قال الرسول ﷺ يا رسول الله إنى أجعل تحت وسادتى عقالين، عقالا أبيض وعقالا أسود أعرف الليل من النهار، فقال الرسول ﷺ: "إن وسادتك لعريض، إنما هم سواد الليل وبياض النهار"[1].

ج ــ **السنة الناسخة للقرآن:** وهى التى تبين انتهاء العمل بالحكم الوارد فى القرآن الكريم، وذلك كقول النبى ﷺ (لا وصية لوارث)[2].

---

(١) (صحيح مسلم، جـ٢ ص ٧٦٦).
(٢) فيض القدير حـ٦ ص ٤٤٠.

فإنه ناسخ للوصية للوارث التى دل عليها قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾[٣].

د ـ السنة المخصصة لعام القرآن: كقوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[٤]، فقد خصصت العموم الوارد فى قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[١]، فالآية تفيد حل ما وراء من ذكر من المحرمات فى أول الآية والتى قبلها فجاءت السنة وخصصت هذا العموم وقصرته على بعض أفراده وكذلك قوله ﷺ «ليس لقاتل ميراث» فهذا الحديث يخصص العموم فى قوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[٢].

حيث أن الآية تدل على أن كل ولد يستحق الأرث سواء كان قاتلاً لأبيه أم كان غير قاتل له، فجاءت السنة وخضعت الإرث بغير القاتل لأبيه:

هـ ـ السنة المقيدة لمطلق الكتاب: مثالها السنة المثبتة قطعه ﷺ ليد السارق اليمنى، فقد قيدت الإطلاق الوارد في لفظ اليد فى قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، سورة المائدة الآية: ٣٧.

لأن لفظ اليد مطلق فى الآية غير مقيد بكونها اليمين أو الشمال، فجاءت السنة وقيدت هذا الإطلاق بكون المقطوعة هى اليمين، كما أن السنة قيدت القطع بكونه من الكوع وهو فى الآية لم يقيد بموضوع خاص.

النوع الثانى: السنة المؤكدة، أى الموافقة للكتاب:

وهى التى تتضمن أحكامها مطابقة لأحكام القرآن كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وهى كثيرة منها قوله ﷺ: "بنى الإسلام

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٠.

(٤) صحيح مسلم، جـ٢ ص ١٠٢٩.

(١) سورة النساء الآية: ٢٤.

(٢) سورة النساء الآية: ١١.

على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن أستطاع إليه سبيلا"، صحيح مسلم، جـ١ ص ٤٥، فإن هذا الحديث موافق ومؤكد لما ورد فى القرآن الكريم من آيات فى هذا الشأن حيث يقول تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾ وقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ وقوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾.وقوله: ﴿شهد الله أن لا إله إلا هو﴾ وقوله: ﴿محمد رسول الله﴾.

وأيضا قول النبى ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» فالحكم المستفاد من هذا الحديث يطابق نفس الحكم الذى دل عليه قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[١].

النوع الثالث: السنة المستقلة:

هى التى استقلت بأحكام شرعية لم يرد ذكرها فى الكتاب بل أتت بها السنة ابتداء مثل ذلك ثبوت الميراث للجدة، فقد دل عليه ما روى أن الجدة ذهبت إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب الميراث، فقال لها مالك فى كتاب الله شئ وما علمه لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا: "لم يكن قد بلغه الحديث" فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ وقد أعطاها السدس فقال هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال.المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر[٢]، فحكم ميراث الجدة لم يرد فى القرآن وإنما استقلت به السنة[٣].

(١) سورة النساء الآية: ٢٩.

(٢) سنن ابن ماجه، جـ٢ ص ٩٠٩.

(٣) أنظر فيما تقدم الموافقات للشاطبى، جـ٤ ص ٩ وما بعدها.

وكذلك أجازت السنة النبوية الرهن فى الحضر، مع أن القــرآن الكريـم نص على جوازه فى السفر. قال تعالى: ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبـاً فرهان مقبوضة ﴾[٤].

جـ- الإجماع:

فإذا لم يجد الباحث عن الحكم الشرعى مت يريده فى كتـــاب الله وســـنة رسوله فعليه أن يلجأ للإجماع وهو المصدر الثـــالث مـــن مصـــادر التشــريع الإسلامى لأن مستنده نص من الكتاب الكريم أو السنة النبوية.

وهذا يتطلب بيان:

- التعريف بالإجماع.
- أنواع الإجماع.
- حجية الإجماع.

وأشير إليها باختصار كما يلى:

تعريف الإجماع:

الإجمـــاع فـــى اللغـــة يأتى بمعنى العزم فعل الشئ ومنه قوله تعـــالى: ﴿ فاجمعوا أمركم وشركائكم ﴾[١].

وقوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

كما يأتى بمعنى الاتفاق على الأمر، فيقال: (أجمع القوم علـــى أمـــر، إذا اتفقوا عليه)[٢].

---

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(١) سورة يونس الآية (٧١)

(٢) لسان العرب جـ٩ ص٤٠٨، ٤٠٩.

والفرق بين المعنيين أن الأول يكون من الواحد ومن الجماعة وأما المعنى الثانى فلا يكون إلا من أكثر من واحد.

أما الإجماع فى الاصطلاح الفقهى فهو كما عرفه العلماء (بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور على حكم شرعى فى واقعة بعد وفاة الرسول ﷺ)[1].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

ومن هذا التعريف يمكن القول بأن الإجماع عند الأصوليين لا يتحقق إلا إذا توافرت وتحققت الأمور الآتية:

أولاً: اتفاق المجتهدين

لما كانت كلمة اتفاق فى التعريف تناول كل اتفاق سواء كان من الكل أو من البعض، وسواء كان من المجتهدين وحدهما ومن غيرهم فقط أو منهم ومن غيرهم فيخرج عنه الاختلاف، كما يخرج عنه قول المجتهد الواحد إذا انفرد فى عصر من العصور وانحصر الاجتهاد فيه فإنه لا يكون إجماعا على أرجح الأقوال[2]. لزم ذكر كلمة "**المجتهدين**" لكى يخرج به اتفاق بعض المجتهدين على الأمر دون البعض الآخر لأن العصمة للجميع فلا يعتبر اتفاق مجتهدى بلد واحد إجماعا إذ ليسوا مجتهدى الأمة.

ويرى بعض العلماء مثل الطبرى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين إن اتفاق أكثر المجتهدين مع ندرة المخالف كواحد أو اثنين يعتبر إجماعا، لأن الظاهر إصابة السواد الأعظم[3]، وقال مالك ينعقد الإجماع باتفاق أهل المدينة

---

(١) التقرير والتحمير حـ٣ ص (٨٠) إرشاد الفحول ص (٧١) وما بعدها.

(٢) الأحكام الآمدى، جـ١ ص ١٧٤.

(٣) مسلم الثبوت، جـ٢ ص ٣٢١.

وذلك لأن المدينة هى الجامعة للعلماء(٤) وعلى ذلك فلا عبرة باتفاق غير المجتهدين سواء كانوا من العوام أو من بعض العلماء الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد لأن الأمة الإسلامية قد اختصت بالعصمة عن الخطأ إذا أجمعت على رأى.

ثانياً: أن يكون المجتهد من أمة محمد ﷺ يخرج بها اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة كأمة اليهود والنصارى.

ثالثاً: أن يكون اتفاق المجتهدين واقعاً فى عصر من العصور وهذا قيد لدفع توهم أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق المجتهدين فى جميع العصور أى من عصر النبى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، إذ بهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق إجماعا حتى تنتهى الدنيا وأيضا لإبطال ما ذهب إليه أهل الظاهر من عدم الإجماع بمعناه بعد عصر الصحابة(١).

رابعاً: أن يكون الاتفاق على حكم شرعى أى أن يكون ما أجمعوا عليه حكما شرعيا قابلا للاجتهاد كالحل أو الحرمة أو الصحة أو الفساد ونحوها، أما إذا كان مجمل الاتفاق ليس بحكم شرعى كاتفاق على بعض الأحكام العقلية، وإتفاق علماء اللغة على بعض الأحكام اللغوية فإن كل ذلك لا يسمى إجماعاً بالمعنى المراد عند علماء الأصول، لأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع، فلابد من كون محله حكما شرعياً.

خامساً: أن يكون هذا الاتفاق على حكم شرعى اجتهادى بعد وفاة الرسول ﷺ قيد لإخراج الإجماع فى عصر الرسول إذ لا اعتبار به لأن

---

(٤) المستصفى للغزالى، جـ١ ص ١٧٨.

(١) أصول الفقه الإسلامى، أ.د. عبد المجيد محمود مطلوب، طبعة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص ١٥٦.

الرسول ﷺ هو المرجع التشريعى وحده لنزول الوحى عليه، فلو اتفق الفقهاء على حكم فى عهد الرسول ووافقهم عليه، كان ذلك سنة تقريبية وإن خالفهم فيه فلا عبرة باتفاقهم.

أنواع الإجماع:

يتنوع الإجماع باعتبار كيفية حصوله إلى نوعين: النوع الأول: الإجماع الصريح والنوع الثانى الإجماع السكوتى.

فالإجماع الصريح: أن تتفق آراء المجتهدين جميعا فى زمن ما على الحم فى مسألة بإبداء كل واحد منهم رأيه صراحة، وذلك كأن يجتمع أهل الاجتهاد فى مجلس واحد وتطرح عليهم المسألة التى يراد معرفة الحكم فيها فتتفق كلمتهم على حكم فى تلك المسألة وهذا النوع حجة عند الجمهور ولا خلاف عندهم فى ذلك.

والإجماع السكوتى: أن يبدى بعض المجتهدين رأيه فى مسألة من المسائل ويعلم به باقى المجتهدين فى عصره، فيسكتون ولا يكون منهم اعتراف ولا إنكار صراحة ولا يعتبر هذا إجماعا سكوتيا إلا إذا توافرت الأمور الآتية:

١ ـ وجود رأى صريح فى مسألة من المسائل من بعض المجتهدين.

٢ ـ أن يكون السكوت مجردا عن علاقة تدل على الموافقة أو المخالفة.

٣ ـ أن يكون ذلك السكوت بعد مضى فترة كافية للبحث فى المسألة وتكوين الرأى فيها عادة.

٤ ـ أن تكون المسألة من المسائل التى يجوز الاجتهاد فيها وهى التى يكون الدليل الوارد فيها ظنيا.

وقد اختلف جمهور العلماء الذين قالوا بحجية الإجماع فى اعتبار الإجماع السكوتى حجة مثل الإجماع الصريح.

حجية الإجماع: معنى كون الإجماع حجة شرعية هو أن الشارع جعله دليلا يستدل به على الحكم الشرعى وإننا مطالبون بإثبات الأحكام الشرعية به كالكتاب والسنة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة شرعية فى أى عصر من العصور، فإذا أجمع المجتهدون من الأمة على حكم شرعى تعين على جميع المسلمين الأخذ بهذا الحكم[1].

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فآيات كثيرة منها:

١ ــ قوله تعالى: **﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾**[2].

فالحق تبارك وتعالى ينهانا عن التفرق فإذا جمع العلماء على رأى كانت مخالفة ذلك تفرقاً وتفريقاً بين المؤمنين وهو منهى عنه، فيكون حراماً، ولذلك كان الإجماع حجة لأن مخالفته أدت إلى حرام.

٢ ــ قال تعالى: **﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾**[3].

فهذه الآية تدل على أن أتباع سبيل غير المؤمنين حرام لأنه يؤدى إلى العذاب وغضب الله تعالى وبالتالى فاتباع سبيل المؤمنين واجب وحق، وإذا أجمع علماء الأمة على حكم كان هذا من سبيل المؤمنين الذى يجب اتباعه.

(١) المستصفى للغزالى، جـ١ ص ١٨٧.
(٢) سورة آل عمران الآية: ١٠٣.
(٣) سورة النساء الآية: ١١٥.

أما السنة:

فقد ورد فى السنة النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث التى تفيد فى مجموعها عصمة أمة الرسول محمد ﷺ من الوقوع فى الخطأ فى حالة اجتماعها على أمر أو حكم[٤].

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على ضلالة»[١] وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتى على الخطأ». وقوله ﷺ: «سألت الله إلا يجمع أمتى على الضلالة فأعطانيه». وقوله: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٢].

فهذه الأحاديث وغيرها وإن كانت من حديث الآحاد إلا أنها تواترت فى معنى معين وهو حفظ هذه الأمة من الوقوع فى الخطأ أو الضلال إذا اجتمعت على أمر نم الأمور ومنها الأحكام الشرعية وبالتالى فإجماعها حجة يجب العمل به[٣].

أما المعقول:

فإن الرسول ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين وبوفاة الرسول فقد انقطع الوحى، وقد عصم الله هذه الأمة من الوقوع فى الضلال أو الخطأ إذا اجتمعت على أمر، وهذا يفيد حفظ أحكام هذه الشريعة وعلى رأسها أصولها وأحكامها المجمع عليها من العلماء لأنه لو جاز أن تجتمع هذه الأمة على الخطأ أو

---

(٤) مصادر التشريع الإسلامى أ.د/ محمد عبد المنعم حبشى طبعة ١٩٩٨م، ص ٧٧.

(١) سنن ابن ماجه حـ٢ ص ١٣٠٣.

(٢) الفتح الربانى حـ٢٢ ص ١٧٠.

(٣) الأحكام للآمدى حـ١ ص (١٩٠).

الضلال لحرفت وضاعت أحكام هذه الشريعة كما فعل السابقون من الأمم الأخرى[٤].

د ـ القياس:

فإذا لم يكن فى المسألة المطلوب بيان حكمها إجماع وجب الرجوع إلى القياس وهذا الترتيب لمصادر التشريع محل اتفاق بين جمهور الفقهاء.

وقد دل على الترتيب الذى ذهب إليه الجمهور آثار كثيرة منها:

١ ـ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله قال فإن لم تجد، أقضى بسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟ قال اجتهد برأى ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله[١].

فالنبى ﷺ أقر معاذ على الاجتهاد بالرأى إذا لم يجد الحكم فى الكتاب والسنة، وما القياس الإضراب من ضروب الاجتهاد بالرأى.

٢ ـ عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله تعالى. فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد فى كتاب الله. نظر فى سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك[٢].

---

(٤) مصادر التشريع الإسلامى المرجع السابق ص ٧٨.

(١) جامع الترمذى، ابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩) هـ طبعة سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م حـ٢ ص ٣٩٤.، سنن أبى داود، أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥هـ) الطبعة الأولى، مصطفى البابى الحلبى حـ٢ ص (٢٧٢).

(٢) تاريخ الخلفاء. عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت٩١١هـ) الطبعة الرابعة مطبعة الفجالة الجديدة ص (٤٢).

٣ ـ قال عمر بن الخطاب لشريح قاضيه فى الكوفة أقضى بكتاب الله فإن لم تجد فبقضاء رسول الله ﷺ أى سنته فإن لم تجد فأقضى بما استبان لك من أئمة المهتدين فإن لم تجد فاجتهد رأيك واستشر أهلَ العلم والصلاح[٣].

ولقد جرى العمل بالقياس لعهد الصحابة رضى الله عنهم ثم التابعين، وظهر العمل عليه فى العراق لعهد الإمام أبى حنيفة وأصحابه أكثر من ظهوره فى الحجاز فاستكثروا منه وبرعوا فيه وما زال الناس يأخذون بالقياس إذا لم يجدوا فى الواقعة نصا حتى جاء إبراهيم بن سيار النظام المتوفى سنة ٢٢١هـ فأحدث القول بإنكار القياس زاعما الاستغناء عنه بالنظر إلى ما يدعونه من وصف الفعل بالحسن أو القبح الذاتيين. قال أبو القاسم عبيد ابن عمر فى كتاب القياس: «ما علمت أن أحداً من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهه سبق إبراهيم بن سيار النظام إلى القول بنفى القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور»، وممن خالفه فى ذلك فريق من زعماء المعتزلة كأبى الهزيل وبشر بن المعتمر وبشر المريسي.

وظهر بعد هذا داود بن على الأصبهانى المتوفى سنة «٢٧٠هـ» ونشأ بظهوره مذهب الظاهرية، وروى عنه أنه كان ينكر القياس إلا أن يكون جليا وهو ما يكون المقيس فيه أولى بالحكم عليه كتحريم ضرب الوالدين قياسا على التأفيف الثابتة حرمته فى قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[١].

وجاء بعد هؤلاء أبو محمد على بن حزم الأندلسى المتوفى سنة «٤٥٦هـ» فوقف فى جمود وأنكر أن تكون أحكام الشريعة معللة وبنى على هذا الرأى الجامد إنكار القياس جملة ولم يفرق بين جلى وخفي وبين ما كانت علته منصوصه وما كانت علته مستنبطة.

---

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) طبعة سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

(١) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

والناظر فى الشريعة الإسلامية بتدبر، القائم على سير الأئمة المجتهدين بيقظة يدرك أن ابن حزم سار فى غير سبيل واعتمد على غير دليل لأن القياس أصل فى الشريعة أحيل وإذا تعرض له نفر بعقول غير راجحة أو بقلوب غير عامرة بالتقوى فاتبعوه وسيلة إلى أحكام تتبرأ منها الشريعة.

وأشير فيما يلى إلى:

* تعريف القياس.
* حجية القياس.

أولاً: تعريف القياس:

القياس فى اللغة: يأتى بمعنى التقدير، يقال قست الثوب بالمتر إذا قدرته به، كما أنه قد يأتى بمعنى التسوية سواء كانت حسية أو معنوية[1].

وفى الاصطلاح: هو إلحاق أمر لم ينص على حكمه بأمر منصوص على حكمه الشرعى فى الحكم الذى ورد به النص لاشتراكهما فى علة الحكم التى لا تعرف بمجرد وضع اللغة[2].

ففكرة القياس تقوم أساساً على مسألة التماثل والتساوى فى العلة بين الأمرين المنصوص عليه وغير المنصوص عليه الذى يراد معرفة الحكم فيه. وهو أمر إذا ثبت يوجب التماثل فى الحكم لأن ذلك من مسلمات العقول المدركة والفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها. وهدت إليها كثير من نصوص القرآن والسنة.

مثال ذلك: قال تعالى: **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾**[3].

---

(١) مختار الصحاح ٥٥٩.

(٢) إرشاد الفحول ـ ١٩٨.

فقد أورد هذا النص حكما وهو النهى عن البيع والشراء وقت النداء لصلاة الجمعة والعلة الواضحة لذلك النهى هو الاشتغال بذلك عن الصلاة لأن البيع فى حد ذاته مشروع، فإذا أراد شخص أن يؤجر أو يستأجر مثلاً وقت النداء للصلاة فما حكم ذلك؟ فالآية لم تذكر سوى البيع فإذا بحث الفقيه فى ذلك أدرك بعقله أن عقد الإيجار أو غيره من العقود يتساوى فى ذلك الأمر مع البيع، فهذه العقود كلها جائزة شرعاً من حيث الأصل وكذلك الاشتغال بها وقت النداء يتحقق فيه العلة التى من أجلها كان النهى عن البيع. وحينئذ يكون الحكم فيها كالحكم فى البيع المنصوص عليه وهو النهى عنها فى ذلك الوقت فقد تحقق التساوى والتماثل بينهما فى العلة، وهذا هو معنى القياس[1].

ويتبين لنا من التعريف الإصطلاحى أربعة أركان هى

الأول: الأمر المقيس أو المشبه به ويسمى الأصل

الثانى: الأمر المقيس أو المشبه ويسمى الفرع

الثالث: حكم الأصل الذى يراد بيان مساواة الفرع للأصل فيه.

الرابع: العلة التى إن بنى عليها تشريع الحكم فى الأصل، ويتساوى معه الفرع فيه ويسمى جامعاً، المصباح المنير، أو هو إلحاق أمر لم يرد حكمه فى الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر ورد حكمه فى أحدها لاشتراكهما فى علة الحكم لا تدرك بمجرد فهم اللغة، أصول الفقه الاسلامى، أ.د عبد المجيد مطلوب، ص ١٧٩.

وتوضيحاً لهذه الأركان نسوق المثال التالى:-

حرم الله تبارك وتعالى الخمر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

---

(٣) سورة الجمعة الآية: ٩.

(١) مصادر التشريع الإسلامى أ.د/ محمد عبد المنعم حبشى. ص ٩٢.

لعلكم تفلحون ﴾، سورة المائدة الآية ٩٠، والخمر عند الفقهاء هى عصير العنب غير المطبوخ، إذا ترك حتى غلا واشتد وقذف بزبده أى رغوتـه، فنبيذ غير العنب من البلح أو الشعير أو نحوهما، إذا لم يرد عن الشارع حكم فيه بالحل والحرمة، يحكم بحرمته قياساً على الخمر، لاشتراكهما فى العلة التى كانت سببا فى تحريم الخمر وهى الإسكار.

فالخمر أصل منصوص على حكمه، وهو المقيس عليه، والنبيذ فرع غير منصوص على حكمه، وهو المقيس.

والحرمة حكم مثبت فى الأصل وهو الخمر ويراد تعديته إلى الفرع، والإسكار علة بنى عليها تحريم الخمر وموجودة فى الفرع وهو النبيذ، فكانت علة فى تحريمه.

حجية القياس:

القياس حجة شرعية عند جمهور الفقهاء ومصدر من مصادر التشريع الإسلامى.

وإذا قلنا أنه حجة شرعية تعين القول بجوازه عقلاً لأن الشرع لا يوجب شيئاً إلا وهو جائز عقلاً.

وقد استدل الجمهور على حجية القياس بأدلة عديدة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

* من القرآن الكريم:

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير أحسن تأويلا﴾**[1].

(١) سورة النساء الآية: ٥٩.

ففى هذه الآية الكريمة: دلالة على حجية القياس لأن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين فى حالة الاختلاف على أمر أو حكم شرعى بالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة فإن كان هذا الأمر له حكم صريح ونص واضح فلا وجه للمنازعة أو الاختلاف. وإذا لم يكن له حكم صريح أو نص واضح فلنلحق هذا الأمر بأمر آخر له حكم صريح إذا اشتركا فى علة هذا الحكم وهذا هو القياس، فيكون مأموراً به فى الجملة حتى ترتفع المنازعة بين المؤمنين.

* قال تعالى: ﴿ **هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾[1].

ففى هذه الآية الكريمة يأمرنا الله سبحانه وتعالى بالاعتبار وأخذ العظة مما حدث ليهود بنى النضير جزاء غدرهم ونقضهم العهد مع الرسول ﷺ.

من السنة النبوية:

جاء فى السنة أن الرسول ﷺ حينما بعث معاذ بن جبل قاضياً فى اليمن قال له بما تقضى إذا عرض لك القضاء، قال أقضى بكتاب الله، قال فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد. قال اجتهد رأى ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدر معاذ وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله[2].

(١) سورة الحشر الآية: ٢.

(٢) نصب الراية حـ٤ ص ٦٣، سنن الترمذى حـ٢ ص ٣٩٤.

ففى هذا الحديث الشريف نجد أن الرسول ﷺ قد أقر معاذ بن جبل على العمل بالاجتهاد والرأى إذا لم يجد نصاً فى الموضـــوع، والقيـــاس نـــوع مـــن الاجتهاد والرأى وهذا يعتبر من السنة التقريرية.

* الإجماع:

فقد اجمع الصحابة على الاحتجاج بالقياس والعمل به وتكرر ذلك منـــهم فى وقائع متعددة ومشهورة، ولم ينكر أحد منهم ذلك فكان إجماعاً منـــهم علـــى حجية القياس وثبت ذلك بالتواتر المعنوى ولم يكن يحدث منهم ذلـــك إلا لأنـــهم رأوا ذلك من الرسول ﷺ وفهموا ذلك من وقائع السنة المتعددة ودلالات الآيات فى القرآن الكريم.

ومن أمثلة ذلك:

*** مسألة الخلافة:**

فقد اختاروا أبا بكر خليفة لرسول الله ﷺ وقاسوا الإمامة الدنيوية علـــى الإمامة الدينية فى الصلاة الثابتة لأبى بكر بإنابة الرسول له فيها.

وقالوا: (رضيه رسول الله لأمر ديننا أفلا نرضاه لدنيانا).

* روى عن عمر بن الخطاب أنه لما ولّى أبا موسى الأشعرى قضـــاء البصرة كتب إليه كتاباً يقول فيه: الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما لم يبلغك فـــى الكتاب أو السنة، اعرض الاشباه والنظائر ثم قس الأمور عنـــد ذلـــك واعـــرف الأمثال ثم اعهد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق[١].

وقاس ابن عباس رضى الله عنهما الجد على ابن الابن فى حجب الأخوة وقال إلا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل أبن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا، فكما

(١) إعلام الموقعين جـــ١ ص ٨٦.

أن ابن الابن يحجب الأخوة فى الميراث، وهو يتصل بالميت بواسطة الابن، فإن الجد يحجبهم أيضاً، لمساواته لابن الابن فى درجة القرب، حيث يتصل بالميت عن طريق الأب وقاس على حد شارب الخمر على حد القاذف بقوله أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فعليه حد المفترى.

* **المعقول:**

للاستدلال على حجية القياس من المعقول يمكن القول بأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية وهذه الشريعة خاتمة للشرائع وصالحة لكل زمان ومكان، فكان لابد من البحث فى المعانى والعلل التى شرع من أجلها الحكم ثم يطبق ذلك على الوقائع التى لم يرد فيها نص واضح وهذا هو القياس، لأن العقل يدرك فى العلل الشرعية مناسبتها للأحكام فيبنى الحكم عليها.

فالقياس أصل من أصول الشريعة، وبه اتسع نطاقها وصارت تتناول من الوقائع ما لا يتناهى. قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يستغنى أحد عن القياس، وقال إبراهيم النخعى: «ما كل شئ نسأل عنه نحفظه، ولكنا نعرف الشئ بالشئ ونقيس الشئ بالشئ».

وقال الشعبى: «إنا نأخذ فى زكاة البقر فيما زاد على الأربعين بالمقاييس».

قال المزنى: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل. وقال ابن عقيل الحنبلى: «قد بلغ التواتر المعنوى عن الصحابة باستعمال المقياس وهو قطعى».

وحقق أبو إسحاق الشاطبى أن أصل العادات «ما سوى العبادات» إلا التفات إلى المعنى أى أنها معقولة الحكمة واستدل على هذا بأمرين:

أحدهما: الاستقراء، فقال: إنا وجدنا الشارع قــاصدا لمصــالح العبــاد والأحكام العادية تدور معها حيثما دارت، فترى الشئ الواحد يمنع فــى حــال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز.

ثانيهما: أن الشارع توسع فى بيان العلل والحكــم فــى تشــريع بــاب العادات، وأكثر ما علل بالمناسب الذى إذا عرض على القول تلقته بالقبول، ثــم قال: ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد منها اتبــاع المعــانى لا الوقــوف علــى النصوص[1].

(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لشيخ الإسلام/ محمد الخضر حسين، كتيــب صغير تقديم وتسحقيق د. محمد عمارة، ص ٣٩.

ثانياً: الأدلة المختلف فيها:

الأدلة المختلف فيها:

وإذا لم يجد الباحث عن الحكم الشرعي للواقعة التي ليس لها حكم ثابت في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية ليس لديها حكم لهذه الواقعة لأن القول بهذا يصف شريعتها بعدم الصلاحية لكل زمان ومكان وهذا قول مردود لأنه يتصل بهذه الأدلة المذكورة أصول اختلفت فيها أنظار الأئمة كمذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا الذي لم يرد في شريعتنا ما ينسخه، فإن الأخذ بهذه الأصول يرجع إلى التمسك بدليل منقول لا يدخل فيه العقل إلا على وجه التفهم كما يدخل في غيره من نصوص الكتاب والسنة.

وأشير باختصار شديد إلى هذه الأدلة بالقدر اللازم لإعطاء فكرة واضحة عن كل مصدر منها دون الدخول في التفاصيل.

أولاً: قول الصحابي:

الصحابي عند أهل الحديث هو من لقي النبي عليه السلام مؤمناً به ومات على الإسلام بشرط أن يكون وقت اللقيا يعقل ما يسمع ويعي ما يشاهد وإن كان صغيراً[1].

وأما الصحابي عند جمهور علماء الأصول[2]، هو من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عرفاً، وقد اشتهر بعض

(١) فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ) الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي، إرشاد الفحول للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ص ٢٤٣.

(٢) أصول الفقه للإمام أبو زهرة، ص ٢٠٥.

الصحابة بالعلم والاجتهاد وصدر عن هؤلاء الفقهاء والمجتهدين بعد وفاته ﷺ فتاوى وحوادث ووقائع استجدت ولم يكن نص عليها، كما نقل عنهم أحكام فى مسائل فرعية، فهل تعتبر تلك الفتاوى والاجتهادات والأحكام التى نقلت عنهم ودونت من مصادر التشريع الإسلامى بحيث يتعين على المجتهد أن يرجع إليه قبل أن يلجأ للقياس إذا ما أعوزه النص والإجماع لمعرفة الحكم الشرعى فى مسألة طارئة أولا؟.

ولمعرفة رأى علماء الشريعة أقول:

اتفق العلماء على أن قول الصحابى لا يعتبر حجة على صحابى آخر، لاستوائهما فى المنزلة والصحبة، ولهذا اختلف الصحابة، ولم يرا أحدهم أن قوله يكون حجة على الآخرين.

واختلفوا فى كونه حجة على التابعين ومن عداهم من المجتهدين فذهب البعض إلى أنه يكون حجة إذا لم يوجد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع واستدلوا بأدلة منها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه﴾[1]

والسابقون هم الصحابة وقد أخبر الله سبحانه أن قد رضى عنهم وعمن تبعوهم بإحسان بل ومدحهم، والأخذ بأقوالهم والاحتجاج برأيهم إتباع لهم، ومحل للرضى الإلهى.

٢ ــ قوله ﷺ: «أنا أمان لأصحابى وأصحابى أمان لأمتى»، وقوله: «أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم»، وقوله: «خير القرون قرنى ثم الذين يلوهم»[2].

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٠.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على رفعة منزلة الصحابة وصحة الاقتد بهم لأن النبى آمان لأصحابه يحميهم من الخطأ فى الحكم والصحابة أمان للأمة يقودونها إلى السداد ويحمونها من الزيغ عن هدى الدين ومعنى ذلك أنهم موفقون فى اجتهادهم للأمة ورأيهم حجة يطمأن إليه.

وذهب البعض إلى أنه ليس بحجة وقد استدلوا بأدلة منها:

١ ــ أن الصحابى ليس معصوما من الخطأ، فهو مجتهد كغيره من المجتهدين، فيجوز عليه الخطأ، وامتياز الصحابى بالفضل والعلم والتقوى لا يوجب اتباعه على مجتهد آخر.

٢ ــ أن الصحابة كانوا يتهيبون الفتوى ويفترضون الخطأ فيها وهذا أبو بكر حينما سئل عن الكلالة الواردة فى آيات المواريث يقول: «أقول فيها برأيى، فإن يكون صوابا فمن الله، وأن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، والكلالة ما عدا الوالد والولد».

وهذا عبد الله بن مسعود كان يرى الرأى ويقول إن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان وإن يكن صوابا فمن الله.

١ ــ أن الصحابة كانوا يخطئ بعضهم بعضا، فحين عزم عمر على جلد الزانية الحامل، قال له معاذ: «إن كان الله قد جعل لك على ظهرها سبيلا، فما جعل لك على ما فى بطنها سبيلا» فقال له عمر: «لولا معاذ لهلك عمر»[1]، وحين نهى عن المغالاة فى مهور النساء ردت عليه إمرأة وقالت: أيعطينا الله

---

(٢) صحيح مسلم ــ القاهرة ١٣٨٤هـ حـ٧ ص (١٨٣)، (١٨٤).

(١) الأم للإمام عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى، طبعة الشعب سنة ١٣٨٩ هـ ٦٩، حـ٦ ص (٥٠) والمغنى حـ٨ ص (١٨٢).

تعالى بقوله: ﴿وأتيتم إحداهن قنطارا﴾ ويمنعنا عمر، فقال: «اصابت إمرأة وأخطأ عمر»[٢].

٤ ـ أن الصحابة قد أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد منهم، فقد سكت الصحابة على مخالفة التابعين لبعض الصحابة مخالفة ناشئة عن اجتهاد، وذلك اتفاق من الصحابة على جواز مخالفتهم.

وخلاصة القول:

أن علماء الأصول قسموا قول الصحابة إلى أربعة أقسام هى:

أولا: قول الصحابى الذى ينسب إلى عهد النبى ﷺ وذلك بأن يسبق قول الصحابى، كنا نفعل كذا، أو نقول كذا فى حياة النبى ﷺ ومثل هذا القول حجة بالإتفاق لأنه يلحق بالسنة المروية عن رسول الله، لأن هذا القول لو خالف السنة لأنكره سائر الصحابة المتصلين برسول العالمين بسنته وهديه.

ثانياً: قول الصحابى فيما لا يدركه العقل ولا يعلمه إلا بتوقف كقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ـ أن الولد لا يمكث فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بدورة مغزل. فلو لم نقف على هذا الأمر من قول أم المؤمنين ما عرفناه بعقولنا، ومثل هذا القول الذى لا مجال للعقل فيه لابد أنه سمع من رسول الله ﷺ فيكون فى حكم السنة، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى فهو من أجل ذلك حجة وقد اتفق فى ذلك العلماء.

ثالثاً: قول الصحابى الذى لم يخالف أحد من الصحابة وهو حجة باتفاق العلماء لأن مثل هذا القول يعد من إجماع الصحابة، وإجماع الصحابة حجة.

(٢) تفسير القرطبى ـ حـ٥ ص (٩٩) طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب. ويراجع محاضرات فى الشريعة الإسلامية دكتور/ أحمد توفيق الأحول ص ١٤٣.

رابعاً: قول الصحابى الصادر عن اجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة حتى يكون إجماعا وهذا محل خلاف بين الفقهاء وقد أشرت إلى هذا الخـــلاف. وقد أورد الإمام الغزالى أن مذهب الصحابى ليس بحجة[1].

(١) المستصفى لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) الطبعة الأولى سـنة ١٣٢٤ هـ بالمطبعة الأميرية ـ ببولاق ـ مصر جـ٢ ص ٢٦٠، ويراجع أصول الفقه الإسـلامى. أ. د أحمد محمود الشافعى. طبعة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، المكتب العربى للطباعة، ص ٢٠٣.

ثانيا: المصالح المرسلة: [1]

من اطمأن قلبه إيمانا بان الشريعة الإسلامية وحى نزل بها الروح الأمين على أفضل الخليقة لم يرتب فى أنها قائمة على حكمة، وأن الخير فى الاقتداء بها والوقوف عند حدودها، يقطع بهذا كل من صادفت فيه دلائل النبوة فطرة سليمة أو المعية ثاقبة، ويزيد المتفقه فى الشريعة بعد هذا الاعتقاد الذى اقتضاه أصل الإيمان أنه يرى حق اليقين كيف قامت أصولها وفصلت أحكامها على رعاية المصالح فى الحياتين العاجلة والآجلة، ولم يختلف أهل العلم فى أن كل حكم شرعى مربوط بحكمه وأن الحكمة هى التى دعت إلى تقريره، ومرجع

---

(١) المصالح جمع مصلحة والمصلحة لغة مأخوذة من المصالح وهى ضد المفاسد ويقال رأى الإمام المصلحة فى كذا أى الصلاح، ونظر فى مصالح الناس وهم من أهل المصالح لا المفاسد.

وكلمة مصلحة يراد منها ـ لغة ما يعود بالخير والنفع، وكلمة مرسلة بمعنى مطلقة ـ أو مجردة عن دليل اعتبارها أو إلغائها، تاج العروس، جـ٢ ص ١٨٣.

والمراد بالمصلحة المرسلة فى الإصطلاح: هى كل مصلحة لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم وبنوه عليه جلب منفعة أو دفع مفسدة، المستصفى، جـ١ ص ٢٨٦، روضة الناظر لابن قدامة، ص ٦٨، الموافقات للشاطبى، جـ٢ ص ٤.

ومن أمثلة المصالح المرسلة المصلحة التى رآها الصحابة فى جمع الصحف المتفرقة التى كتب فيها القرآن فى مصحف واحد.

فحينما عرض عمر على أبو بكر رضى الله عنهما فكرة جمع القرآن قال أبو بكر كيف نفعل أمر لم يفعله رسول الله ﷺ فقال عمر هو والله خير.

أى أن هذه الفكرة تحقق مصلحة تتناسب مع ما يهدف إليه الشرع الإسلامى من خير العباد، ومن أعظم هذا الخير المحافظة على الدين، ومن أمثلتها أيضا المصلحة التى رآها الصحابة فى اتخاذ السجون، وفى ضرب النقود ونحوها.

هذا الحكم إلى المصالح والمفاسد ومن هذا الأصل الذى دل على أن الله تعالى قد شرع الأحكام على طريقة جلب المصالح ودرء المفاسد، نشأت قاعدة المصالح المرسلة[1].

ولا نزاع فى بناء الأحكام على المصالح التى قام الدليل الشرعى على رعايتها، ومثال هذا حفظ العقل الذى دل على رعايته تحريم الخمر وإقامة الحد على شاربها، فإذا عرض للمجتهد مطعوم لا يسمى خمرا ولكنه يفعل بالعقل ما تفعله الخمر لم يتردد فى تحريمه أخذا بالدليل القائم على اعتداد الشارع بمصلحة حفظ العقل وبنائه بعض الأحكام على رعايتها، وهذا هو أصل القياس فى الشريعة، فإنه مبنى على التفقه فى بعض الأحكام المنصوصة ومعرفة قصد الشارع فيها إلى مصلحة بعينها، حتى إذا وجدت هذه المصلحة فى واقعة أخرى أخذت حكم الواقعة المصرح بها.

ولا نزاع فى عدم الاعتداد بالمصالح التى قام الدليل الشرعى على إلغائها، والشارع الحكيم لا يلغى مصلحة إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها، أو استتبعت مفسدة لا يستخف بأمرها ومثال هذا الاستسلام للعدو؛ قد يبدو أن فيه مصلحة حفظ النفوس من القتل، ولكن الشارع رأى أن هذا المصلحة.

مغمورة بالمفاسد من كل جانب، فلم يعتد بها وأذن فى دفاع العدو نظرا إلى مصلحة أرجح منها وهى احتفاظ الأمة بالعزة والكرامة والتمكن من المسابقة فى مضمار الحياة.

---

(١) الشريعة الإسلامية صالحة كل زمان ومكان، ص ٧٠.

حجية المصالح المرسلة:

اختلف الفقهاء فى الأخذ بالمصالح المرسلة ويمكن حصر هذا الاختلاف فى اتجاهات ثلاثة هي:

١ ــ اتجاه يذهب إلى أنها حجة وأصل من الأصول التى يُعتد بها وتبنى عليها الأحكام الشرعية وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد.

٢ ــ اتجاه يرى أنها ليست حجة ولا يجوز العمل بها وهو ما ذهب إليه الظاهرية وبعض الشافعية وبعض المالكية.

٣ ــ اتجاه وسط يأخذ بالمصالح المرسلة ولكنه يضع لها قيوداً كثيراً مثل أن تكون هذه المصالح ضرورية قطعية كلية وهو رأى الغزالى.

وأشير فيما يلى باختصار شديد إلى أدلة القائلين بالحجية وأدلة المنكرين لها.

أولاً: أدلة القائلين بحجية المصالح المرسلة:

أ ــ من يتتبع بعض النصوص الواردة فى القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية يجد أن التشريع الإسلامى يقوم على تحقيق مصالح الناس بجلب الخير لهم ودفع الشر والفساد عنهم والاهتمام بكل ما ييسر عليهم حياتهم خاصة فى معاملاتهم بل إن العبادات شرعت وهى تحقق مصالحهم فى بعض جوانبها وكذلك العقوبات.

وقد دلت على هذا الأدلة القطعية التى لا يختلف فيها أحد، فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله وأن مصالح الناس تتجدد وتتعدد ولا تقف عند حد، والوقوف فى التشريع عند المصالح المعنية التى اعتبرها الشارع فقط، يؤدى إلى تعطيل مصالح الناس المتجددة، وجمود الشريعة وعدم مسايرتها لمصالحهم وتحقيق الخير لهم وهو المقصد الأساسى من التشريع الخالد إلى يوم القيامة.

ففى العبادات: مثلاً نجد قوله تعالى بشأن الصلاة: ﴿ إن الصلاة تنــــهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ وقوله تعالى بشأن الزكاة ﴿ خذ من أموالـــــهم صدقــة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾.

وبشأن العقوبات: جاء قوله تعالى: ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولــى الألباب ﴾.

وفى السنة النبوية: نجد قوله ﷺ بشأن الزواج: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير».

وقوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يبع حــاضر لبــاد، ولا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

ب ــ أن الصحابة قد أجمعوا على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة التى لـــم يـرد دليل معين بإلغائها ولا اعتبارها، فقد استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب فى إمارة المؤمنين، لما رآه من مصلحة الأمة فى ذلك مع أن الرسول ﷺ لــم يستخلف أحد بعده صراحة ولم يرد عنه نص فى ذلك، وقد جمع أبو بكــر القرآن فى مصحف، كما وضع عمــر الخــراج ودون الدواويــن واتخــذ السجون تحقيقا للمصلحة التى تترتب على ذلك.

كما وافق الصحابة:

على قتل الجماعة بالواحد إذا كان قتله بغير حق، حتــى أن عمــر بــن الخطاب قال: (لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به) وما ذلــك إلا لمصلحــة عامة وهى حفظ دم الفرد فى حالة اعتداء أكثر من واحد عليه.

ثانياً: أدلة المانعين لحجية المصالح المرسلة:

استدل المانعون لحجية لمصالح المرسلة بأدلة منها:

١ ـ أن الشريعة قد جاءت بما يحقق جميع مصالح الناس، إما بنصوصها وإما بالقياس ما جاء حكمه فى نصوصها، فليس هناك مصلحة مطلقة لم يرد دليل على اعتبارها، والقول بغير ذلك يتنافى مع كمال الشريعة وتمامها، فإذا ظهرت مصلحة لم يرد على الشارع دليل باعتبارها كانت مصلحة وهمية لا حقيقة فلا يصح بناء التشريع عليها.

٢ ـ أن الاعتماد على المصلحة المرسلة فى التشريع يفتح الباب لأصحاب الأهواء والشهوات من الحكام والفقهاء فيدخلون فى الشريعة ما ليس منها، ويشرعون أحكام باسم المصلحة، وهى مفسدة وفى ذلك ضياع الشريعة وفساد الناس.

٣ ـ أن الاعتداد بالمصالح فى تشريع الأحكام يؤدى إلى اختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة والأمكنة، فيكون الأمر الواحد حلالا فى زمن معين أو بلد معين لما فيه من مصلحة، وحراما فى زمن آخر أو بلد آخر لما فيه من مفسدة، وهذا يتنافى مع وحدة الشريعة ووحدة أحكامها وعمومها وخلودها.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المصلحة المرسلة والاحتجاج بها، لأن ذلك هو الذى يتفق مع عموم الشريعة وخلودها ومسايرتها لمصالح الناس فى كل زمان ومكان، وهو الأمر الذى سار عليه صحابة الرسول الذين خلفوه فى منصب التشريع والإفتاء.

وليس فى الأخذ بالمصالح المرسلة فتح طريق يدخل منه العوام إلى التصرف فى أحكام الشريعة على ما يلائم آراءهم أو ينافرهم. ولتلافى مثل هذا فإن هناك شروطا للعمل بالمصلحة المرسلة هى إجمالا.

١ ـ أن تكون المصلحة عامة بمعنى ألا تكون قاصرة على شخص معين.

٢ ـ أن تكون حقيقية تجلب منفعة وتدرأ مفسدة أما إذا كانت متوهمة فلا يجوز بناء الحكم عليها.

٣ ــ أن تكون معقولة بحيث لو عرضت على النفوس قبلتها أى أنها تجرى وفق الأوصاف المناسبة التى تتلقاها عقول العلماء بالقبول.

٤ ــ إلا تتعارض مع مقاصد الشريعة.

٥ ــ إلا يوجد نص أو إجماع على الحكم أى يجب أن تكون من المصالح التى لم يقم دليل على عدم اعتبارها أو إلغائها.

ومن خلال العرض السابق لحجية المصالح المرسلة نجد أن المذاهب الأربعة تعتد بالمصلحة المرسلة، ويبنون الأحكام عليها، غير أن جمهور الحنفية والشافعية يشترطون فى المصلحة أن تكون داخلة تحت القياس، بحيث يوجد أصل معين يقاس عليه، وتوجد فيه علة منضبطة، أما المالكية والحنابلة فإنهم يجعلونها دليلا مستقلا بعنوان المصلحة المرسلة، ويضعون الشروط للتشريع على أساسها.

هذا ويلاحظ أن القائلين بحجية المصالح المرسلة ذهبوا إلى أنه يقتصر مجال العمل بها على المعاملات فقط، لأن المصلحة فيها يمكن إدراكها ومعرفتها، ولا تتجاوزها إلى العبادات، لأنها تنظيمات لعلاقة الإنسان بربه، ووسائل معينة للتقرب إليه بطاعته فيها، تقتصر فيها على ما ورد به النصوص، فلا يصح إنشاء عبارة لم يأت بها نص بدعوى أن فيها مصلحة، لأن العبادة المحضة يقصد بها التقرب إلى الله ونيل رضاه وثوابه، وهذا أمر لا يعرف إلا منه سبحانه وتعالى، ولأن فتح باب التشريع بالمصلحة فى نطاق العبادات يؤدى إلى تغيير شعائر الدين وتعددها، والابتداع فيها والتلاعب بها[١].

---

(١) أنظر أصول الفقه، د. زكريا البرى، ص ١٤٤. ومحاضرات فى الشريعة الإسلامية/ للدكتور أحمد توفيق الأحول ص (٢٧٤).

ثالثا: الأستحسان

تعريف الاستحسان:

الاستحسان فى اللغة: مصدر استحسن الشئ أى عده حسناً وهو ما يميل إليه الإنسان ويهواه سواء كان ذلك فى الصور الحسية أو المعانى المجردة.

أما فى الاصطلاح: فالاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فـــى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضى العدول عــن الأول(١).

ومعنى ذلك أن تكون هناك قاعدة شرعية عامة وتوجد مســـألة تنــدرج تحتها لكنه يوجد فيها دليل خاص يقضى بحكم معين فى هذه المسألة على خـلاف ما تقضى به القاعدة العامة، فيعدل عن تطبيق القاعدة ويعمل بالدليل الخـاص، أو يوجد نص خاص فى مسألة ما يوجد نظير لهذه المسألة لا نص-فيـــه ويقضـــى القياس بإعطائه نفس الحكم، لكن يوجد فى هذه المسألة الأخرى دليل آخر أقــوى من القياس يقتضى حكما آخر يخالف ما يقضى به القياس عند الأخـــذ بالقيـــاس ويعمل بالدليل الذى هو أقوى منه، فالاستحسان فى حقيقته ليس سوى الاســـتثناء من القاعدة الشرعية العامة لدليل خاص أو العدول عن القياس الجلى الظاهر إلـى القياس الخفى الذى هو أقوى منه.

مثال النوع الأول:

شرع ضمان الثلاجات وأجهزة الراديو وأجهزة التليفزيون ونحوها ممـــا جرى العرف على ضمان البائع له مدة معينة بعد التسليم، فإن القاعدة الشـــرعية تقضى بأن المشترى متى تسلم المبيع صار فى ضمانه، وإذا هلك أو تلــف إنمــا يهلك أو يتلف على ملكه، وهى تقضى بفساد الضمان على البائع لأية مـــدة بعـــد

(١) كشف الأسرار، جـ٤ ص ١١٢٣.

التسليم قصيرة كانت أو طويلة لمخالفته لمقتضى العقد واقتران الشروط الفاسدة بعقود المعاوضات المالية يؤدى إلى فسادها، ولكن العرف قد جرى على اشتراط هذا الشرط فى بيع هذه السلع بخصوصها، والعرف دليل شرعى، وهو فى هذه الحالة أقوى من الدليل العام، ولهذا فإن اشتراط هذا الشرط فى بيع السلع التى جرى العرف على ضمان البائع لها صحيح خلافا للقاعدة العامة على سبيل الاستحسان.

ومثال النوع الثانى:

وهو ما أخذ فيه بالقياس الخفى الأقوى وعدل عن القياس الجلى الأضعف مثل ما قرره العلماء من أن الشخص إذا وقف أرضا زراعية على جهة بر فإن حقوقها من الشرب والمرور تدخل فى الوقف ولو لم ينص واقفه على ذلك مع أن مقتضى القياس عدم دخولها إلا بنص كما فى بيع الأرض حيث لا تدخل فى المبيع إلا بنص عليها.

ووجه الاستحسان أن الوقف لا يفيد ملك الموقوف عليه للمال الموقوف وإنما يثبت له ملك المنفعة فقط، والأرض لا يمكن الانتفاع بها بدون حقوق الارتفاق كما فى عقد الاجازة فهنا قياسان، قياسا ظاهر وهو الحاق الوقف بالبيع من جهة أن كلا منهما يفيد إخراج المال من مالكه، وقياس خفى وهو إلحاقه بالإجازة من ناحية أن كلا منها مقصود به الانتفاع فرجحوا الثانى.

حجية الاستحسان:

جرى لفظ الاستحسان فى عبارات بعض الأئمة على وجه يتوهم منه أن الاستحسان أصل من الأصول التى يرجع إليها فى استنباط الأحكام، وتعرض له علماء الأصول عند بحث الأدلة ونسبوا الأخذ به إلى بعض الأئمة، ونقلوا إنكاره عن آخرين واختلفوا فى تفسيره.

وقد قال بحجيته أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة[1] واستدلوا على هذه الحجية بأنه:

١ ــ من الثابت أن الشارع الحكيم قد عدل فى بعض الوقائع عن موجب القياس وفى بعضها عن تعميم الحكم تحقيقا لمصلحة أو دفعا لمفسدة وما هذا إلا الاستحسان ومن ذلك إجازة عقد السلم، فالقياس لا يسمح بجوازه لأن المعقود عليه معدوم لكن الشارع أجازه تحقيقا لمصالح الناس ودفعا للحرج عنهم.

٢ ــ أن اطراد العمل بالقياس، أو تعميم الحكم قد يؤدى فى بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة من المصالح فمن الرحمة بالعباد أن يفتح للمجتهد باب العدول إلى حكم آخر يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة وما هذا العدول الذى يقصد به تحقيق غاية الشارع من الرحمة بالعباد إلا الاستحسان[2].

وأنكر قوم وعلى رأسهم الإمام الشافعى أن يكون الاستحسان دليلا شرعيا، وشنعوا على القائلين به، ظنا منهم أن استحسان هؤلاء الأئمة من قبيل الرجوع إلى الرأى دون رعاية دليل شرعى ثابت.

---

(١) روى محمد بن عبد العزيز العتبى فى كتابه المستخرجة عن أصبغ بن الفرة عن ابن القاسم أن مالكا قال: «تسعة أعشار العلم الاستحسان» وقال مالك فى بعض فتاويه استحسن فى كذا أن يكون الحكم كذا يراجع محاضرات فى الشريعة الإسلامية د/ أحمد توفيق الأحول ص ١٤٨.

وقال ابن خويز منداد وهو من المالكية فى كتابه الجامع لأصول الفقه «وقد عول مالك على الاستحسان وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه».

واستند الحنفية إلى الاستحسان فى تقرير كثير من الأحكام ويعارضون به القياس فيقولون فى بعض الأحكام: هذا ما يقتضيه الاستحسان وذاك ما يقتضيه القياس، يراجع الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ص ٧٩.

(٢) أصول الفقه الإسلامى، أ.د أحمد محمود الشافعى ، طبعة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م، ص ١٧٠.

والرجوع إلى الرأى المحض فى تقرير الأحكام الشرعية لا يقول به عامى مسلم فضلا عن إمام بلغ رتبة الاجتهاد أو الترجيح.

واستدلوا على هذا الإنكار بما يلى:

١ ــ أن الاستحسان لا ضابط يضبطه حتى يمكن أن يتعرف به على الصواب والخطأ والحق والباطل فلو أخذ به لاختلفت الأحكام فى الواقعة الواحدة.

٢ ــ لم يرد عن النبى ﷺ أنه استحسن فى واقعة واحدة بل الثابت أنه ﷺ كان إذا استفتاه أحد من المسلمين لا يفتي باستحسانه بل كان ينتظر الوحى، ولو كان الاستحسان سائغا لحدث من النبى ﷺ.

والراجح:

أن الإمام الشافعي رضى الله عنه عندما أنكر الاستحسان كدليل شرعى وقال: «من استحسن فقد شرع» كان يقصد الاستحسان بالرأى والهوى دون اعتماد على دليل شرعى وهذا الاستحسان محل اتفاق بين الفقهاء جميعاً أنه مردود ومنكر ولا نزاع بينهم فى هذا.

أما الاستحسان الذى يستند إلى دليل شرعى من النصوص او العقول أو المصلحة أو العرف فلا يأباه أحد من الفقهاء.

يؤيد ذلك ما نقل عن الإمام الشافعى أنه أخذ بالاستحسان واعتبره مصدرا فى بعض ما قرر من أحكام بعض الحوادث فقال: "استحسن أن تكون المتعة ثلاثين، وقال استحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثا"[1].

---

(١) الأم للشافعى، الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت٢٠٤هـ) طبعة سنة ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م مطبعة دار الشعب، كتاب إبطال الاستحسان، التلويح على التوضيح، جـ٢ ص ٨١.

رابعاً: سد الذرائع:

الذرائع فى اللغة جمع ذريعة وهو الوسيلة[1] والذريعة من ذرع وهو أصل يدل على الامتداد والتحرك إلى الإمام وكل ما تفرع عن هذا الأصل يرجع إليه كما أنها تأتى بمعنى الطاقة والوسع منه قولهم ضاق به ذرعاً، والمقصود بسد الذرائع فى الاصطلاح غلق الأبواب التى تؤدى إلى المفاسد والمحرمات، فهناك أمور تكون مباحة فى ذاتها، فيجب تحريمها طبقا لهذه القاعدة، إذا كانت هذه الأمور المباحة ستكون وسيلة إلى الممنوعات بسبب أمور لابستها، فمثلا أباح الشارع التعامل فى التمر والعنب والبيع والشراء، ولكن إذا علم البائع أن المشترى سيقوم بتحويلها إلى مشروبات محرمة فحينئذ يكون البيع حراما، لأنه أصبح وسيلة إلى محرم، والذى يؤدى إلى محرم يكون محرما مثله.

والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**﴾[2]، فهذه الآية تبين لنا أن الله تعالى حرم على المؤمنين أن يسبوا المشركين حتى لا يكون ذلك ذريعة للمشركين أن يسبوا الله رب العالمين مع أن سب آلهة المشركين وهى باطلة لا شئ فيه الأصل.

وقد بينت السنة النبوية أن الحكم المتقدم الذى نصت عليه الآية حكم علم وليس خاصا بالحالة التى جاءت بالآية بشأنها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**أن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه، قالوا كيف يسب الرجل والديه يا رسول الله؟ قال ﷺ يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**»، قد حذرت السنة النبوية من كل ما يؤدى إلى الوقوع فى المحرمات، فيقول النبى ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من**

---

(١) لسان العرب مادة (ذرع) وتهذيب لسان العرب حـ١ ص (٤٤٣).

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٠٨.

إثم كان لما استبان أترك ومن اجترء على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».

وقد نسب القول بهذه القاعدة إلى الإمام مالك رحمه الله، ولكن عند التفكير نجد أن الأئمة يطبقون هذه القاعدة فى كثير من فروعهم، فالخلاف إذن بين الفقهاء ليس فى ذات القاعدة، وإنما فى بعض شروطها أو تطبيقها[1].

وقد أنبنت على هذه القاعدة عدة فروع فقهية منها:

تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، لأن ذلك يؤدى إلى المفسدة، ومنه عدم إقامة الحد فى الغزو لئلا يؤدى إلى مفسدة الهروب إلى أرض العدو، ومنها نهى عمال الدولة وموظفيها عن قبول الهدايا ممن لهم مصالح تحت أيديهم لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الرشوة ومنها تحريم الاجارة إذا كانت وسيلة لمحرم، كما لو علم المؤجر أن المستأجر سيصير المسكن مأوى للصوص أو إرتكاب المحرمات.

خامسا: العرف:

العرف فى اللغة هو كل ما تعرفه الناس من الخير واطمأنوا إليه، وله عند الفقهاء والأصوليين تعريفات متعددة أدقها وأشملها أنه: «ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن من نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم، بالقبول».

حجية العرف:

لا خلاف بين العلماء فى أنه إذا كان متفقا مع نصوص الشريعة غير متعارض مع قواعدها يجب اعتباره والاعتياد عليه فى بناء الأحكام واستنباط الفروع.

---

(١) الموافقات للشاطبى حـ٤ ص ٢٠١ بتحقيق الدكتور عبد الله دراز إعلام الموقعين حـ٣ ص ١٧١.

وقد استدل العلماء على الاحتجاج بالعرف، واعتباره مصدرا للأحكام الفقهية بالأدلة الآتية:

أولاً: يقول الله تعالى: **﴿خذ العفو وأمر بالمعروف﴾** ويقول القرافى: «فكل ما شهدت به العادة قضى به لظاهر هذه الآية».

ثانيا: يقول الرسول ﷺ: **«ما رآه المسلمون حسنا، فهى عند الله حسن»**، فإنه يدل على أن الأمر الذى يجرى عليه عرف المسلمون ويرون حسنه، يكون عند الله أمراً حسنا ومعمولا به.

ثالثا: يقول الرسول ﷺ: لهند زوج أبى سفيان حينما اشتكت إليه بخل زوجها عليها بالنفقة **«خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[1] قال القرطبى: «فى هذا الحديث اعتبار العرف فى الشرعيات».

وقد اشتهر الأخذ بالعرف عند المالكية والحنفية ونقل عن الشافعى أنه يبنى بعض الأحكام لمذهبه الجديد على عرف أهل مصر، وكان مذهبه القديم ما بناه على عرف أهل العراق.

وقد جرى على ألسنة العلماء قولهم: «العادة شريعة محكمة الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، المعرف عرفا كالمشروط شرطا والحقيقة تدرك بدلالة الاستعمال والعادة.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، عمده الفارسى شرح صحيح البخارى للعينى. جـ١٧ ص ١٢٥ طبعة مصطفى الجبلى طبعة أولى ١٩٧٢م. ومحاضرات فى الشريعة الإسلامية ص ١٥٣.

سادساً: شرع من قبلنا:

اتفق العلماء على أن الأحكام التى كانت موجودة فى الديانات السابقة على الإسلام ورواها القرآن والسنة وأتى فيها ما يدل على نسخ هذه الأحكام فى الشريعة الإسلامية، ليست شرعا للمسلمين، لقيام الدليل على نسخها، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم، وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾** سورة الأنعام ١٤٥، ١٤٦.

فقد جاءت الآية الأولى ببيان المحرمات فى الشريعة الإسلامية، وجاءت الآية الثانية ببيان ما حرم الله على اليهود خاصة، من تناول بعض الطيبات تأديبا لهم وقطما لنفوسهم من الشهوات التى غرقوا فيها إلى أذقانهم وقتلهم الأنبياء وصدهم عن سبيل الله وأكلهم الربا وقد نهوا عنه.

يقول الله تعالى: **﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما﴾**.

ومن السنة قوله ﷺ بشأن ما فضل به على بقية الأنبياء قبله وعد من ذلك: **﴿وجعلت الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلى، وأحلت إلى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى﴾**[1] فإن هذا يدل على أن أحكام الشرائع السابقة فى عدم حل غنائم الحروب وعدم صحة العبادات فى غير

---

(١) الجامع الصغير حـ١ ص ١٤٤.

المكان الخاص بها، قد نسخ فى الشريعة الإسلامية إلى غير ذلك من الأحكام التى رفضها الإسلام.

كذلك اتفق العلماء على أن هذا الأحكام أى التى كانت فى الشرائع السابقة إذا ورد ما يدل على إقرارها، فإنه يجب العمل بها، لأن الشارع أقرها وطلب العمل بها، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾**، سورة البقرة الآية: ١٨٣ فإن الصيام مفروض على المسلمين، كما كان مفروضا فى الشرائع السابقة على الأمم من قبلهم.

وقول الرسول ﷺ: عندما سئل عن الأضاحى فقال أنها: «**سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام**»[1]، فإن الأضحية مشروعة بالنسبة للمسلمين، كما كانت فى شريعة إبراهيم عليه السلام.

أما الأحكام التى كانت فى الشرائع السابقة وأوردها القرآن أو السنة ولم يرد معها ما يدل على إقرارها أو إنكارها، فقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بها لأن نص القرآن عليها معناه التزاما بها وقد أخبر القرآن أن الشرائع السماوية واحدة، قال تعالى: **﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك﴾** سورة الشورى آية ١٣. وقد خاطب الله سبحانه وتعالى نبيه فى القرآن بقوله عن الأنبياء والرسل السابقين **﴿ثم أوحينا إليك أن إتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين﴾** وقال تعالى: **﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا الربانيون والأحبار بم استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء﴾** وذهب بعض العلماء إلى أن هذا النوع لا يكون شرعا للمسلمين ولا يجب عليهم العمل به، ووجهتهم فى ذلك أن الشرائع

---

(١) سنن ابن ماجه المتوفى (٢٧٥هـ) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى جـ٢ (١٠٤٥) حديث (٣١٢٧).

السابقة كانت مؤقتة بزمن محدد، وخاصة بأمم معينة، وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت عامة ناسخة لما عداها من الشرائع.

الدليل الثانى: تطبيق الشريعة الإسلامية فى معظم البلدان العربية والإسلامية وغير العربية [ماليزيا وإندونيسيا]:

الإسلام ديننا الخالد العظيم، ورسالة السماء إلى محمد بن عبد الله ﷺ، والشريعة التى نزل بها كتاب كريم، هو القرآن دستورها وناموسها الأكبر.

وهو الدين الذى نزل هدى ورحمة للعالمين، وأحدث تطبيقه لأول مرة فى مكة ثم المدينة ثم فى جزيرة العرب نفسها على يد الرسول الحكيم ثورة لم تشهدها الإنسانية من قبل ولا من بعد، وإصلاحا لم يكن يحلم بن شر، ولازلنا حتى اليوم لا نستطيع أن نصل إلى مداه الكبير... ثم استمر فى مدة العظيم، فطبقه الخلفاء الراشدون فى البلاد التى دخلت فى ظلال الإسلام، وانضوى تحت لوائه الملايين فى الشمال والجنوب والشرق والغرب فرحين مهللين مكبرين. مستبشرين بعهد من الحرية والإخاء والتعاون والعدالة والمساواة والرفاهية لبنى البشر جميعا، وعاملين على تشييد حضارة ومدنية جدية لم تشهدها البشرية من قبل.

إنه دين جارى التطور فى كل زمان ومكان، وجابه الطغيان وانتصر عليه فى كل بيئه وعصر، ولم تقف أمامه مشكلة من المشكلات ولم يزعم منصف فى أى جيل أن منطق الإسلام لا يجارى العقل والحياة، ولم يستطيع أصحاب الدعوات الجديدة أن يزعموا أن دعواتهم على ما هى، لها أحيانا من دعاية ومساندة النفوذ أو الجاه أو المال قد نالت بعض ما ناله الإسلام فى سنوات معدودات من ثقة الجماهير وإيمانها به وإقبالها على اعتناقه والدخول فيه.

دين لازالت أصوله ودعواته حلم البشرية بعد ما وصلت إليه من تطور وتقدم وحضارة، ولازالت أسسه الفكرية والروحية تحمل إلى العالم الأمن والسلام والرخاء، وهو بعد جديد. فى كل وقت، عظيم فى كل حين، جليل فى كل عين، رفيع فى كل عقل.

دين وضع أصولا خالدة لإصلاح جميع مجالات الحياة، ونواحى النشاط الإنساني، وسبق «الديكارتيين» إلى تقديم الشك أمام كل بحث وترك التقليد، وإلى الإيمان بما يؤدى إلى الدليل، كما سبق «بيكون» إلى المذهب العلمى، وسبق فلاسفة الاجتماع إلى وضع أصوله ولم يجعل للمعرفة الإنسانية حدا، من حيث وضع بعض المفكرين الغربيين حدا لما يمكن أن يصل إليه الإنسان من معارف وأقام مبادئه، على سمو الغاية الأدبية فحسب، دون النظر إلى التعليلات الاقتصادية والمادية للأشياء؛ وّوحد بين الأجناس والعناصر والألوان، ودعا إلى أخوه بشرية عامة لا تفاضل فيها لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح، وجمع الكثير من الأمم والشعوب تحت ظلاله، مما عجز عن تحقيقه كل القواد والدوال. هذا مع العدالة فى الحكم، ومع الإيمان بالحرية والشورى والإخاء والمساواة وتطبيقها... ومع العمل على نشر الأمن والرفاهية والوئام والسلام بين بنى البشر جميعا.

لم يقف الإسلام وأصوله ومبادئه الكريمة حائرا أمام أيّة مشكلة من مشكلات الحياة فى كل عصر وكل بيئة، بل وجد الحلول العادلة لكل ما وجد وما يجد على سطح الأرض من جديد.

كانت رسالته دائما التبشير بقيم إنسانية رفيعة، لم يقل أبداً وفى أحرج الأزمات والمحن: إن الغاية تبرر الوسيلة... لم يزعم الإسلام أنه أوصى على البشر وأنه مستعمر فى الأرض، بل دعا دائما إلى الإيمان بأصوله كحل أساسى لجميع مشكلات المضطهدين والمستعبدين والذين وقف بهم التأخر عن متابعة

سير الحياة... نادى بالحرية لكل الناس ولكل الشعوب، دعا إلى أن تتولى كل أمة أمور نفسها فى ظلال مبادئه ودعواته وأصوله... قاوم من وقف فى سبيل دعوته لأن من يفعل ذلك فهو يقف فى وجه الحياة نفسها ليؤخر سير الزمن.

حل جميع العصبيات وأبطلها، وكل المشكلات وأزالها، وجميع العقد النفسية والروحية عند جميع الناس، ووضع مكانها حب الخير والتعاون والرحمة وحب الوئام والسلام والبر والشفقة، وهذب العواطف والمشاعر الإنسانية وطهرها وسما بها... وجمل الحياة أمام الناس، وجعلها تعاونا ومشاركة وتبادلا للمنافع والخيرات، ومد فى آفاق الأمل فيها بما دعا إليه من السعى فى مناكبها، ومن الصبر على لوائها، ومن الثقة برحمة الله وفضله وفرجه...

قابل الإسلام آلاف الدعوات والمبادئ والأفكار الجديدة ومع ذلك لم تستطع أحداها أن تجاريه فى حيويته وبساطته ومثاليته وعظمة مبادئه وأصوله... وواجه آلاف الطغاة ومع ذلك لم يستطع واحد منهم أن يوقف سيره المحتوم أو يعطل رسالته النيرة، أو ينتصر على مبادئ الإسلام الجليلة العظيمة.

وحملت شعوب الإسلام دائما إلى العالم وإلى الحياة فى كل العصور والأجيال، وبفضل دينهم العظيم، رسالة التقدم والحضارة، رسالة الحرية والعدالة، ورسالة المحبة والسلام والإخاء والشورى والتعاون بين الناس جميعا.

ودخل الناس فى دين الله أفواجا فى كل عصر وجيل وفى كل زمان ومكان... وما زالت الشريعة الإسلامية حتى اليوم تطبق تطبيقاً كاملاً فى بعض الدول العربية الإسلامية وبعض البلدان غير العربية مثل ماليزيا وسط عالم زاخر بالأفكار الغربية والصراعات الضيقة ودعاوى الحضارة والتقدم والإلحاد وما رأينا ولا سمعنا أن الشريعة فى وسط هذا الخضم المحيط بنا قصرت عن حكم حادثه وجدت ولا وقفت عائقا أمام شئ فيه المصلحة للمسلمين.

وقد يقول قائل أن المسلمين فى العصور الأخيرة قد أخذ منهم الغرب زمام قيادة العالم، وحاربهم في دينهم وأموالهم وأعراضهم حربا شديدة، واعترتهم فترة من النوم والجمود والجهل... ولكن ذلك كله لم يكن بسبب دينهم، بل بسبب انصرافهم عن تعاليمه، ومجاراتهم للغرب وحضارته فى كل شئ، وخصوماتهم بعضهم لبعض ولأسباب أخرى لا تخفى على أحد اليوم... والشئ الوحيد الذى يمكن أن يعيد القوة والسيادة إلى أمم الإسلام هو عودتهم إلى دينهم، ورجوعهم إلى حضارتهم وتاريخهم وتراثهم: وإقبالهم على تربية أبنائهن تربية إسلامية صحيحة.

الدليل الثالث: سبق الشريعة الإسلامية بأحدث النظريات القانونية:

من الدلائل على خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان سبقها بأحدث المبادئ والنظريات القانونية التى لم يتوصل إليها الوضعيين إلا فى هذا القرن.

بينما هى قد أقرتها منذ خمسة عشر قرنا من الزمان وأرست قواعدها وقام على ذلك فقها وتشريعا وقضاؤها وحفل بذلك تاريخها.

وهذه المبادئ والنظريات كثيرة لا يحتمل مثل هذا البحث الحديث عنها وإنما أذكر بعضها منها مثل نظرية السبب، نظرية الضرورة، نظرية الغلط، نظرية الإكراه، نظرية البطلان، نظرية العقد، نظرية التعسف فى استعمال الحق، نظرية الشورى، نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مبدأ الشرعية، «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضى، فقد تناول فقهاء الإسلام جميع الأحكام المتعلقة بهذه النظريات دون جميع تلك الأحكام تحت نظريات عامة بالاصطلاحات المعاصرة، وإنما بحثوها فى نواحى شتى عندما تعر عليهم مسألة من المسائل المتعلقة بها، فالجوهر موجود فى مكنون الشريعة الغراء، أما الاصطلاحات، وكيفية البحث فلا تعنينا

فى شئ إذ أن لكل فقه بحوثه وعلومه وطريقته، وإن كان الفقهاء المحدثين قد تناولوا هذه النظريات وغيرها فى بحوث مستقلة وأطلقوا عليها الاصطلاحات المعاصرة مسايرين فى ذلك الطريقة رجال القانون فى البحث والتقصى، من حيث مضمون كل نظرية وتطبيقها وأنواعها وأقسامها وما يلزم لتطبيقها من شروط[1].

ثانياً: المبادئ الدالة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان:

لقد اشتملت الشريعة على المبادئ التى تضمن لها الصلاحية والخلود إلى أن يأذن الله بانتهاء الأرض ومن عليها.

وسأكتفى هنا بالإشارة إلى هذه المبادئ حتى لا يطول بنا البحث وتتلخص هذه المبادئ فيما يلى:

أولاً: أغلب الأدلة فى الشريعة جاءت عامة شاملة لم تتعرض لتفاصيل وجزئيات.

ثانياً: من المسلم به أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.

ثالثاً: ملائمة المصالح الشرعية لكل الفطر فى كل زمان ومكان.

أما عن القوانين الوضعية التى تحكم النظام العالمى الجديد فإنه مما لا شك فيه أنها غير صالحة لكل زمان ومكان للأسباب الآتية:

أولاً: أنها من صنع المخلوق العاجز الذى لا يدرى شيئاً عن الغيب ومن ثم لابد أن يشوبها ما يشوب كل فكر إنسانى من نقص وعدم شمول فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف

(١) محاضرات فى الشرعية الإسلامية دكتور أحمد توفيق الأحول ص ٨٨.

بالكمال ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون لأنه عاجز ضعيف، قدرتــه محــدودة، وفكره قاصر، ومهما اتسعت مداركه فلا يستطيع أن يــدرك الغيبيــات، ولا أن يحيط بكل شئ حوله، كما أنه يتأثر بالزمان والبيئة. فإن افترضنا صلاحية هــذه القوانين وقت سنها فإنها لا تلبث بعد سنوات قليلة أن تكــون هــذه النصــوص الوضعية فى واد وحاجات. الجماعة فى واد آخر وبالتالى تبقى هــذه القوانيــن عرضة للتغيير والتبديل لأن يد المشرع الوضعى لابد أن تمتد إلى هذه القوانيــن بتعديلها كلية أو بإضافة مواد جديدة إليها حسب ما استجد من أمور لم تكن فــى حسبانه عند وضع النص الإصلى الأمر الذى يؤدى باستمرار إلى عدم الاستقرار فى المعاملات والمساس بحريات الأفراد والتشريع الإسلامى ليس كذلك لأنه مــن رب العالمين المتصف بكل كمال، والمنزة عن كل نقص.

ولقد اهتدى المفكرون الوضعيون أخيراً إلى عدة حلول تزيل هذا الجمــود فى القوانين وبالتالى تخفف من كثرة التعديل والتبديل لها فقد اشترط الفقهاء عنــد وضع القانون مراعاة أمرين.

١ ــ يجب أن يقتصر القانون على القواعد والمبادئ الكلية العامــة دون التطرق إلى وضع أحكام للمسائل التفصيلة الجزئية.

٢ ــ يجب أن يعطى القانون سلطة كبرى للقاضى وهو بصــدد تطبيقــه وذلك عن طريق إرشاده إلى معايير مرنة تمكنه من وضــع الحلــول اللازمــة لظروف كل قضية[1].

ومما لا شك فيه أن هذه الحلول التى اهتدى إليها المفكرون أخيرا هــى خير ما تتميز به الشريعة الإسلامية. فقد جاءت نصوصها عامة ومرنة إلى آخــر حدود العموم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو ولقد مر على الشريعة أكثر من أربعة عشر قرنا تغيرت فى خلالــها الأوضــاع

---

(١) المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامى، مستشار على منصور ص (٩١).

أكثر من مرة وتطورت الآراء والعلوم تطورا كبيرا واستحدث من الصناعات والمخترعات ما لم يخطر على فكر الإنسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعى ونصوصه أكثر من مرة لتتلائم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعى التى تطبق اليوم وبين قواعده التى كانت تطبق يوم نزلت الشريعة وبالرغم من هذا كله ومن أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل ظلت مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات، وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامى لمعرفته والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة وما لم يتهيأ للعالم معرفته حتى الآن[1].

ثانياً: أن وظيفة القانون الذى يحكم النظام العالمى الجديد تنحصر فى تنظيم الروابط الاجتماعية فقط أى ما يتعلق بسلوك الفرد نحو غيره من الأشخاص دون أن يتعرض لتوجيه الجماعة أو تنظيم علاقة الإنسان بنفسه أو بخالقه، فلا شأن للقانون بواجب الفرد نحو الله ولا بواجبه نحو نفسه، ولا بإرشاد الجماعة وحثها على الفضائل والتمسك بالمبادئ التى توقظ الضمير الإنسانى وتعمل على تكوين مجتمع سليم، فهذا القانون لا يتناول تنظيم ذلك ولا يشير إليه من قريب أو بعيد، ومن ثم فإن القانون غير صالح للتطبيق لافتقاره إلى أهم مقومات تكوين المجتمع الصالح وهذا هو السب فى تفكك المجتمعات الوضعية وانتشار الجرائم بصورة مذهلة فى تلك المجتمعات على اختلاف أنواعها وألوانها رأسمالية كانت أو اشتراكية شرقية كانت أم غربية وذلك لاقتصار هذه القوانين على مجرد تقرير الجزاء عند وقوع المخالفة دون التوجيه والإرشاد الأمر الذى أن دل على شئ فإنما يدل على عدم صلاحية الأنظمة الوضعية

(١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، محمد صالح عثمان، منشور جماعة الإمام محمد بن مسعود.

لتكوين مجتمعات فاضلة يسودها الحب والإخاء والتماسك لأنها لا ترصد الجزاء إلا على ناحية الشر والمخالفة بالعقاب عليها.

أما الشريعة الإسلامية فإنها لا تقتصر على تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض فقط وإنما تتعدى ذلك إلى توجيه الأفراد وإرشادهم وحضهم على الفضائل والتمسك بالقيم الدينية، الأمر الذى يؤدى إلى تماسك المجتمع وترابطه وبالتالى وتكون الجرائم محدودة، بل لا تغالى إذا قلنا أنها قد تنتفى لأن الشريعة لم تكافح الجريمة بمجرد الجزاء وإنما تكافحها بالنظام الاجتماعى المتكامل فى الحض على الفضائل والتمسك بالقيم الدينية والأخلاق إذ من المعلوم أن التمسك بالقيم الدينية يقوى فى الشخص نزعة الإيمان بالله وبالتالى يوجد عنده الضمير الحى الذى يجعل الشخص يقلع عن ارتكاب الجريمة ليس بدافع الخوف من العقاب الذى تقره الشريعة جزاء العمل الإجرامى ولكن بدافع الإيمان الذى يجعله يخاف الله.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل أن هذا الضمير فى كثير من الأحوال يحمل الشخص على الاعتراف بالجرم الذى ارتكبه محاولة للتكفير عن الذنب والتطهير من الجرم. لأنه تشريع يتصل بالضمير الإنسانى إتصالا وثيقا فشجع على الطاعة وبشر الصالحين أعمالاً، ووعدهم بالثواب ورصد جزاء على كل من الخير والشر.

ثالثاً: من الأسباب التى توضح عدم صلاحية القوانين الوضعية للتطبيق بالإضافة إلى ما تقدم أن هذه القوانين تنشد غاية نفعية هى بقاء المجتمع وإقرار السلام داخله، فهذا هو كل ما يبتغيه المشرع الوضعى، ولو تعارض تحقيق هذا الهدف مع أحكام الدين.

ولذلك فالقوانين التى تحكم النظام العالمى الجديد تقر الواقع الذى اتضاه المجتمع وتتغاضى عن المثل العليا التى تحرص عليها جميع الأديان السماوية، وليس أدل على ذلك أن جميع القوانين الوضعية على خلاف مناحيها واتجاهاتها

تحلل ما اتفقت جميع الشرائع السماوية على تحريمه، فهى تبيح الزنا والربا وشرب المسكر كما أنها لا تقيم الحدود على أهل المعاصى. مع أن ذلك مخالف فجميع الشرائع السماوية.

ولا يفوتنا هنا أن نؤكد أن هذا النظام العالمى الجديد غير صالح لكل زمان ومكان لأنه قام لخدمة مصالح الكيانات الاقتصادية الكبيرة القائمة بين دول العالم المتقدم ومن ثم فهذا النظام لا يراعى مصالح الدول الصغيرة التى تعانى من بعض المشاكل والمعوقات لديها والتى لا تمكنها من مسايرة الدول المتقدمة.

الفصل الثانى

مراحل التشريع الإسلامى

مراحل التشريع الإسلامى

تمهيد:

سلك العلماء فى تقسيم مراحل التشريع الإسلامى مسلكين:

- فمنهم من جعل هذا التقسيم مبنياً على تشبيه التشريع الإسلامى بالإنسان فى مراحل نموه وتطوره، فكما يمر الإنسان بدور الطفولة، ثم دور الشباب، ثم دور الشيخوخة، كذلك كان التشريع الإسلامى فى تطوراته ومراحل مسيرته.

- ومنهم من جعل هذا التقسيم مبنياً على مراعاة الفوارق والمميزات التى لها أثر ظاهر فى الفقه والذين سلكوا هذا المسلك اختلفت مذاهبهم فى عد ادوار التشريع الإسلامى، فذهب بعضهم إلى أنها أربعة، كما ذهب آخرون إلى أنها خمسة، وذهب آخرون إلى أنها ستة كما ورد القول عن بعض العلماء بأنها سبعة.[1]

والذى أميل إليه من هذه التقسيمات هو الرأى الذى يذهب إلى أن أدوار التشريع ستة وهى:

١- التشريع فى العصر النبوى ويسمى دور النشأة والتأسيس.

ويمكن أن يقال عنه: أنه دور التنزيل وتتابع الوحى.

٢- التشريع فى عصر الصحابة ويبدأ من ١١ هجرية إلى ٤٠ من الهجرة النبوية.

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامى، القسم الأول - التشريع الإسلامى لأستاذنا الدكتور/ رشاد حسن خليل، طبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- التشريع فى عصر التابعين ويبدأ من نهاية عصر الخلفاء الراشدين أى من سنة ٤١ هجرية إلى أوائل القرن الثانى للهجرة.

٤- التشريع فى عصر الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية ويبدأ بقيام الدولة العباسية وسقوط الدولة الأموية عام ١٢٣ هجرية وينتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى.

٥- التشريع فى عصر التقليد ويبدأ من منتصف القرن الرابع إلى القرن الثانى عشر الهجرى.

٦- التشريع فى عصر اليقظة الفقهية ويبدأ من القرن الثانى عشر الهجرى حتى الوقت الحاضر.

وأشير فيما يلى باختصار إلى هذه المراحل التى مر بها التشريع الإسلامى.

أولا: التشريع فى العصر النبوى

دور النشأة والتأسيس(١)

بدء هذا العصر ونهايته:

يبدأ هذا العصر بالبعثة النبوية فى سنة ٦١٠ ميلادية قبل الهجرة بثلاثة عشر عاما.

وينتهى بوفاة النبى ﷺ وفى ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة.

وفى كلامنا على التشريع الإسلامى فى العصر النبوى نفرق بين مرحلتين:

الأولى: مرحلة تبدأ من مبعثه ﷺ إلى أن هاجر إلى المدينة المنورة ومدتها ثلاثة عشر عاما.

الثانية: تبدأ من هجرته إلى المدينة إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى.

وذلك لما تميزت به كل مرحلة تميزا واضحا عن الأخرى فى المنهج والعلاج الذى عالج به هذه الأمة، حتى أكمل الله هذا التشريع وأتمه.

ونوضح كلا من المرحلتين فيما يلى:

المرحلة الأولى: التشريع المكى

طبيعة التشريع فى هذه المرحلة:

استمرت هذه المرحلة ثلاثة عشر عاما فى مكة المكرمة وهى المدة التى عاشها النبى ﷺ بمكة من بعثته إلى هجرته.

---

(١) كتب التشريع فى العصر النبوى وعصر الصحابة أستاذنا الدكتور/ عبد الفتاح عبد الله البرشومى. أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر.

وإذا نظرنا إلى طبيعة التشريع فى هذه المرحلة وجدنا أن الوحى فى هذه الفترة اتجه إلى ناحية العقيدة والأخلاق ولم يتعرض إلى الأحكام العملية.

والسبب فى هذا النهج هو أن العقيدة هى الأساس الأول لكل ما تأتى به الشريعة من أحكام وتفصيلات. فلا بد إذن من تهيئة النفس البشرية وتهذيبها أولا حتى تصبح تربة صالحة لتلقى الأحكام، وقد اقتضى هذا المسلك الطبيعى الواقعى أن ينزل القرآن الكريم فى هذه الفترة موجها الناس إلى أمرين هما الاعتقادات ـ والأخلاقيات.

الاعتقادات:

وعمادها دعوة الناس إلى عبادة الله وحده، ونبذ الشرك والوثنية، والدعوة إلى الإيمان بالرسل والكتب المنزلة والملائكة و اليوم الآخر، وتوجيه العقول إلى التدبر فيما خلق الله.. والتفكير فى سنته فى خلقه ليصلوا بذلك إلى وحدة الخالق، وتخويفهم من العقاب والحساب وترغيبهم فى جنته، وقد ضرب لهم الوحى الأمثال بمن قبلهم ليقوى داعى الإيمان فى نفوسهم، ونهاهم عن الشر والشرك ونعى عليهم ما ألفوه من الظلم والبغى.

قال تعالى: ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلى الله ولا نشرك به شيئا** ﴾[١]

وقال تعالى: ﴿ **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله** ﴾[٢]

الأخلاقيات:

وعمادها أن تتحلى النفس البشرية بكل الصفات الحميدة وتبتعد عن الصفات الرذيلة حتى تزكو النفس وتصبح قدوة ومثلا صالحا فى المجتمع الذى تعيش فيه.

---

(١) سورة آل عمران الآية ٦٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٥.

فأمر الإسلام بالعدل والإحسان بين الناس فى كل الأمور، وحب الفضيلة ومكارم الأخلاق، وبين لهم النبى ﷺ أنه بعث ليتمم مكارم الأخلاق، فحبب إليهم العدل والبر، ونهاهم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

المرحلة الثانية: التشريع المدنى

طبيعة التشريع فى هذه المرحلة:

استمرت هذه المرحلة مدة عشر سنوات تقريبا من هجرته حتى انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وقد عرفنا أن التشريع فى المرحلة الأولى كان منصبا على بيان أصول الدين، وفى المرحلة الثانية وبعد أن رسخت العقيدة فى نفوس الكثيرين وتشربوا كثيرا من أخلاق الإسلام، وتهيأت العقول لتلقى المزيد من التكاليف شاءت إرادة الله تعالى أن يأذن لنبيه ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة إثر مؤامرة كانت تستهدف حياته فأنقذه الله منها.

وهكذا هاجر النبى ﷺ وأصحابه إليها فوجدوا الجو ملائما لأن يقيموا لهم تنظيما اجتماعيا وسياسيا على أساس الدين الجديد فظهرت أول دولة فى تلك البقعة الصغيرة النائية. ومن ذلك الوقت ظهرت الحاجة إلى التشريعات التى تقام عليها أمور هذا المجتمع الإسلامى الجديد، سواء منها ما اتصل بحياة الأفراد أو بحياة الجماعة.

فبدأ نزول الأحكام العملية.. حكما إثر حكم.. وتشريع إثر تشريع، ولا يستثنى من ذلك إلا القليل من هذه الأحكام، كالصلاة التى فرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بعام واحد على صورتها التى نحن عليها، وإن كان لهم قبل ذلك نوع من الصلاة، هى صلاة الصباح وصلاة العشاء.

طريقة التشريع فى العصر النبوى:

لوحظ على طريقة التشريع فى العصر النبوى ما يأتى:

أولا: التدرج فى التشريع:

التدرج فى التشريع نوعان:

الأول: التدرج فى تشريع الأحكام جملة، بمعنى أنها لم تشرع كلها جملة واحدة، وإنما شرعت شيئا فشيئا، تنزل آياته وأحكامه تباعا، وتتوالى تعاليمه وتكاليفه شيئا فشيئا، بتنسيق دقيق يتمشى مع نمو الروح الإسلامية، وتكامل العقل الإنسانى، ولذلك بدأ التشريع بنزل الاعتقادات ثم بنزول الأحكام العملية، وما ذلك إلا لأن الاعتقاد يسبق العمل، فكل عمل من الأعمال الاختيارية لابد وأن يسبقه فكر وتدبر، واعتقاد بلزوم مباشرة هذا العمل، لما يحققه من نفع خاص أو عام، ومن هذا، وبهذا المنطق سبقت الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، الأحكام العملية.

وكذلك الأحكام العملية، فلم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت شيئا فشيئا، حكم إثر حكم.

الثانى: التدرج فى تشريع الحكم الواحد، فكثير من الأحكام لم تشرع كما هى عليه الآن من أول الأمر، بل تدرج التشريع فى فرضها على مراحل.

ففى أول الأمر ينزل حكم، وبعد مضى فترة زمنية ينزل حكم آخر يتلاءم وما وصل إليه المسلم وقد يأتى بعد فترة زمنية حكم ثالث.

ومن الأمثلة على ذلك..

١) التدرج فى تحريم الخمر:

كان للعرب فى شرب الخمر غرام شديد، يمدحون أنفسهم بشربها وتقديمها للضيوف.

ولذلك فإن التشريع قد أخذهم رويداً رويدا، فلم يحرم الخمر دفعة واحدة، وإنما تدرج معهم للوصول إلى الحكم تدرجاً زمنياً يجعل المدمنين يتمكنون من الامتثال والخضوع دون أن يصيبهم حرج بالغ أو ضرر كبير ففى البداية أشار التشريع إشارة خفية إلى ذم الخمر فى قوله تعالى: ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً** ﴾[1]

فقد امتن الله على عباده بما أعطاهم إياه من الثمرات التي يتخذون منها سكرا ورزقا حسنا، فعد السكر غير الرزق الحسن ثم أنزل الله قوله تعالى ﴿ **يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾[2]

وهذه الآية غيرت نفوس المؤمنين الذين كانوا يظنون أن شرب الخمر فضيلة، وهذا أهم جانب فى علاج النفوس، فاعتقد المسلمون بعد ذلك أن تعاطى الخمر ليس فضيلة، وأن المضار التى تحويها الخمر أكثر من النفع، وامتنع بعض المسلمين عن تعاطيها، واستمر آخرون فى تناولها.[3]

ثم حرمها الإسلام فى بعض الأوقات حتى يعتاد المدمنون تركها جزئيا فأنزل الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾[4]

فامتنعوا عن شربها فى الأوقات التى لا يفيق شاربها من سكره قبل وقت الصلاة التالية.

ثم حرمها تحريما قاطعا لا شبهة فيه فأنزل الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**

---

(١) سورة النحل الآية ١٦٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٣) د. عمر الأشقر. تاريخ الفقه الإسلامى ص٥٢.

(٤) الآية ٤٣ سورة النساء.

فاجتنبوه، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العـداوة والبغضـاء فـى الخمـر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[1]

٢) التدرج فى تشريع الصلاة:

شرعت الصلاة فى أول الأمر ركعتين، لأن القوم كانوا حديثـى العـهد بالإسلام، ولم يتذوقوا بعد حلاوة المثول بين يدى الله جل شأنه، ثم لمـا هـاجر الرسول ﷺ فرضت أربعا.

روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت: **" فرضت الصلاة ركعتيـن، ثـم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعا وتركت صـلاة السـفر علـى الفريضـة الأولى"[2]**

٣) التدرج فى تشريع عقوبة الزنا:

كانت عقوبة الزانى فى أول الإسلام، لا تعدوا الحبس فى البيوت للنسـاء، والإذاء بالقول للرجال، قال الله تعالى: **﴿ واللاتى يأتين الفاحشة مـن نسـائكم فإستشهدوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفـاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾[3]**

ثم يجعل الله هذه العقوبة بعد ذلك الجلد مائة لغير المحصن، قال تعـالى: **﴿ الزانية و الزانى فإجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة.. ﴾[4]**

والرجم للمحصن فقد رجم رسول الله ﷺ مـاعزا والغامديـة وكـان محصنين.

---

(١) الآية ٩٠ ، ٩١ سورة المائدة.

(٢) مشكاة المصابيح ج١ ص٤٢.

(٣) سورة النساء الأيتان ١٥ ، ١٦.

(٤) الآية ٢ من سورة النور.

٤) التدرج فى تشريع زكاة الأموال:

فالزكاة فرضت فى مكة، ولكنه لم يبين مقاديرها وأنصبتها، والمجـــالات التى تنفق فيها.

قال تعالى: ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾[1]، أى أنفقوا مازاد عـن الحاجة.

وفى السنة الثانية من الهجرة فرضت الزكاة.. قـــال تعـــالى: ﴿ **وآتـوا الزكاة** ﴾[2] وقال" ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلى عليـهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** ﴾[3]

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها يتبين رعاية التشريع لحالة التدرج فـــى الأحكام حتى يكون أقرب للامتثال وأدعى للاستجابة.

ولذلك روى عن عائشة رضى الله عنها قولها: " **لو نزل أول ما نـزل: لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع شربها أبدا، ولو قال لهم لا تزنوا لقـــالوا لا نـدع الزنا أبدا** ".

ثانيا: أسباب النزول:

الأحكام التشريعية منها قسم شرع دون أن تسبقه واقعة تستدعى البيـــان ودون أن يسبقه سؤال يحتاج إلى جواب.

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٣.

ومن هذا القسم العبادات وبعض المعاملات كقوله تعــالى: ﴿ خــذ مــن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علـــى الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾[2]

ومثل ذلك كثير من الآيات التى بينت مصارف الزكاة، وشرعت الحج.

وقسم آخر من الأحكام شرع فى مناسبة تستدعيه وهذا القسم أكثر مــن سابقه[3] وهو نوعان:

١- نوع من الأحكام جاء عقب سؤال عنه من الصحابة رضوان الله عليهم:

قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾[4]

قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾[5]

قال تعالى: ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر.. ﴾[6]

قال تعالى: ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل العفو.. ﴾[7]

وقال تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض.. ﴾[8]

وقال تعالى: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبــير، وصــد عن سبيل الله، وكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عنـــد الله، و الفتنة أشد من القتل ﴾[1]

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٢) سورة البقرة ١٨٣.

(٣) د. عمر الأشقر. تاريخ الفقه الإسلامى ص٤٦.

(٤) أول سورة الأنفال.

(٥) الآية ١٨٩ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٧) نفس الآية السابقة.

(٨) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

وقال تعالى: ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما..** ﴾[2] ثم بينت الآية التالية حكم الظهار[3]

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يوما بارزا للناس، فأتاه رجل فقال يا رسول الله: ما الإيمان؟ قال: " **أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث واليوم الآخر"، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان" قال يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.. الخ** الحديث.. رواه مسلم فى كتاب الإيمان.

وروى عن أبى هريرة أنه قال: **"جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: "أرأيت أن قاتلنى؟ قال: "قاتله" قال: "أرأيت إن قتلنى؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو فى النار"** رواة مسلم.

٢- ونوع آخر من الأحكام جاء إثر حوادث استدعت نزوله:

كما أن كثيرا من الأحكام نزل بعد وقوع حوادث تستدعى نزول أحكام لكل منها كقوله تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض..** ﴾ (٣٣) من سورة المائدة.

---

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) أول سورة المجادلة.

(٣) وفى مجال العقيدة ورد أيضا: ﴿ يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله ﴾ ٦٣ من سورة الأحزاب، ويقول: ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ﴾ الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

فإنه نزل على قوم أسلموا ثم مرضوا لعدم ملائمة جو المدينة لهم، فأشار عليهم رسول الله ﷺ أن يذهبوا إلى ابل الصدقة خارج المدينة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام كما تحكى كتب التاريخ أنهم قطعوا أيديهم وأرجلهم وثملوا أعينهم وساقوا الأبل وأخذوها، فلما وصل الخبر إلى الرسول ﷺ أمر بعض شباب المسلمين بأن يأتوا بهم أحياء أو أمواتا.. فأتوا بهم.. فنزلت الآية تبين حكم الله فيهم.

ومنه: أنه عندما عزم النبى على أن يمثل بسبعين من قريش فى مقابل أنهم مثلوا بعمه الحمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه فى غزوة أحد.. نزل قوله تعالى: ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﴾[1].

ومنه أيضا: أنه لما توفى أوس بن ثابت الأنصارى، وترك إمرأته وثلاث بنات له منها، قام أبنا عم الميت ووصياه – وهما رجلان يقال لهما: سويد وعرفجة – فأخذا ماله. ولم يعطيا إمرأته وبناته شيئا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فدعاهما، فقالا يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدوا. فقال عليه الصلاة والسلام: "انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لى فيهن".. فأنزل الله تعالى آية ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدن والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾[2] فأرسل النبى ﷺ إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئا، فإن الله جعل لبناته نصيبا، ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا، ثم

---

(١) الآية ١٢٦ من سورة النحل وما بعدها.

(٢) الآية ٧ من سورة النساء.

أنزل الله تعالى آيات المواريث ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.. ﴾[1] فأعطى المرأة الثمن والبنات الثلثين والباقي لابني العم[2].

ضرورة العلم بأسباب النزول:

إن معرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد فهم القرآن الكريم ودراسته والعلم بأحكامه وذلك لأمرين:[3]

أولهما: أن علم المعاني والبيان يقوم على معرفة مقتضى حال الخطاب (من وجهة نفس الخطاب، أو المخاطب – بكسر الطاء – أو المخاطب – بفتحها – أو الجميع) إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك.. كالاستفهام لفظة واحد، ولكنه قد يقصد به غير الاستفهام من توبيخ أو تقرير أو غير ذلك – فإذا لم تعلم الظروف والأحوال التي أحاطت بالخطاب ضاع لهم الكلام جملة، أو ضاع فهم شئ منه.. ومعرفة أسباب النزول رافعه لكل مشكلة ومساعدة على فهم المراد.

ثانيهما: أن عدم معرفة أسباب النزول يترتب عليه غموض يوقع المجتهدين في الشبهة، وفي الإشكاليات، وقد يجعل النصوص الظاهرة مجملة فيقع الخلاف في تفسيرها وقد يقع النزاع.

ويوضح هذا المعنى ما روى عن أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين: إن الله أنزل القرآن فقرأناه وعلمنا فيم

---

(١) الآية ١١ ، ١٢ من السورة، واقرأ آخر سورة النساء أيضا.

(٢) د. حسن الشاذلي. تاريخ التشريع الإسلامي ص ٥٠.

(٣) المرجع السابق ص ٥٠ وما بعدها.

نزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأى، فإذا كان لهم فيه رأى اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا.

ومن الأمثلة التى تؤيد ذلك ما روى أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين فقدم الجارود على عمر فقال: أن قدامة شرب فسكر فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما تقول، فقال عمر، يا قدامة انى أجادلك، قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدنى، قال عمر: ولما؟ قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين** ﴾[1]. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله، وفى رواية ابن قدامة: لم تجلدنى؟ بينى وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأى كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ قال: إن الله يقول فى كتابه ﴿ **ليس على الذين آمنوا...** ﴾ الخ الآية، فأنا من الذين آمنوا، وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله ﷺ بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس: أن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين، لأن الله يقول ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا، فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين، وليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح**

---

(1) الآية ٩٣ من سورة المائدة.

فيما طعموا.. ﴾[1] الخ الآية المتقدمة فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر - قال عمر صدقت".

وروى أيضا أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال: "تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾[2] قال: "يأتى الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام" فقال ابن مسعود: "من علم علما فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، إنما كان هذا (أى سبب نزول هذه الآية) لأن قريشا (لما) استعصوا على النبى ﷺ دعا عليهم بسنين كسنين يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله، فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين.[3]

من هذا يتبين لنا ما يترتب على الجهل بأسباب النزول من تأويلات لا تتفق والتشريع، وتوقع الناس فى أفهام بعيدة كل البعد عن مقصود المشرع.. ولذلك يجب الإحاطة بأسباب النزول عند التصدى لفهم كتاب الله تعالى وفهم سنة رسوله ﷺ .

واقتران الأحكام بأسباب النزول استدعت نزولها تحقق فوائد كثيرة منها، معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها أن اللفظ قد يكون عاما، ويقوم الدليل على تخصيصه ومنها غرس الأحكام فى أذهان الناس، وتثبتها، فإن الحاجة لأمر من الأمور إذا وجدت أعمل الإنسان فكره وعقله وكل مقوماته فى

---

(١) الآيات ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٠ من سورة الدخان واقرأ الآيات التاليات من ١١ - ١٩.

(٣) يراجع نص الحديث فى صحيح مسلم فى تفسير قوله تعالى: ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ ويراجع د.حسن الشاذلى تاريخ التشريع الإسلامى ص ٥٢.

الوصول إلى الحل المرضى، وما هو الحل؟ وأى الحلول سيختاره البارى جل شأنه لنا..؟ فإذا ما نزل الحكم كان نزوله ريا لعطشهم، وسدا لحاجتهم إليه.. فيثبت ويستقر فى الأذهان والعقول ثبوتا لا يتطرق إليه النسيان أو الخطأ فى الإنسان الصحيح المقومات.

إن غرس الأحكام فى أذهان الناس أفادنا فائدة كبرى بعد وفاة الرسول ﷺ إذ ظل الصحابة رضوان الله عليهم يقضون ويفتون ما يقرب من قرن من الزمان، عمادهم فى القضاء ما جاء فى كتاب الله تعالى - وهو مدون ومكتوب - وما حفظوه من سنة رسول الله ﷺ - وجلها غير مدون ولا مكتوب - وإنما هى فى الأذهان محفوظة وفى العقول راسخة.[1]

(١) المرجع السابق ص٥٣.

الأسس العامة للتشريع الإسلامى فى عصر النبوة:

بالنظر إلى التشريع الإسلامى فى عهد النبوة، نجد أنه يقوم على أسس ثلاثة هى:

- **الأساس الأول: رعاية مصالح الناس ودرء الأضرار والمفاسد عنهم:**

وإن المتتبع للشريعة الإسلامية يجد أنها وضعت لمصالح الناس جميعا فى كل الأوقات، وفى جميع الأماكن فى الدنيا، وكذلك فى الآخرة، وهذا هو الأصل الكبير الجامع لجميع أحكام الشريعة الإسلامية... **وهذا الأساس يتجلى فيما يلى:**

١- الحكمة فى إرسال الرسل فى قوله تعالى: ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين** ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾[٢]، والحكمة من شرعية الصلاة فى قوله تعالى: ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾[٣]، والحكمة من شرعية القتال فى قوله تعالى: ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير** ﴾[٤]، والحكمة من شرعية القصاص فى قوله تعالى: ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب** ﴾[٥]، والحكمة من شرعية الصيام فى قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[٦]

---

(١) سورة النساء ١٦٥.

(٢) سورة الأنبياء ١٠٧.

(٣) سورة العنكبوت ٤٥.

(٤) سورة الحج ٣٩.

(٥) سورة البقرة ١٧٩.

(٦) سورة البقرة ١٨٣.

٢- رعاية مصالح الناس جميعا على اختلاف بيئاتهم وأزمانهم وأحوالهم، وهذا واضح من قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا** ﴾[1]، ومن قوله تعالى له: ﴿ **قل يا أيها الناس انى رسول الله إليكم جميعا** ﴾[2]، فالتشريع الإسلامى جاء للناس عامة فى جميع الأوقات والأماكن منذ بعثة النبى ﷺ وإلى يوم القيامة.

٣- رعاية مصالح الناس فى عصر الرسالة وما بعد عصر الرسالة. فرعاية التشريع لمصالح الناس فى عصر الرسالة إنما يتجلى فى التدرج فى نزول الأحكام، ففيه رعاية حال المجتمع وأخذه بالحكمة وذلك بأن ينزل المشرع حكما، ثم بعد مضى وقت من الزمان ينسخ هذا الحكم ويضع آخر، وقد ينسخ أيضا الحكم الثالث بعد مضى فترة من الزمان ثم يوضع حكما جديدا.

معنى النسخ:

النسخ يطلق فى اللغة بإطلاقين:

أحدهما: النسخ بمعنى الإبطال والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل أى أزالته.

الثانى: النقل، كنقل كتاب من آخر، يقال نسخت الكتاب أى نقلت ما فيه إلى آخر.

وأما النسخ فى اصطلاح الأصوليين:

فقد ذكروا له تعريفات كثيرة، نختار لها ما اختاره ابن الحاجب، وتضع التحقيق فيه إلى موضعه فى أصول الفقه فنقول:

النسخ: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر، فإذا ورد دليل شرعى، وعمل به، ثم ورد بعد العمل به دليل شرعى آخر اقتضى خلاف الحكم الأول

---

(١) سورة سبأ ٢٨.

(٢) سورة الأعراف ١٥٨.

كلا أو بعضا سمى ذلك نسخا، وكان النص الثانى ناسخا، والأول منسوخا.

وقد وقع النسخ فى أحكام كثيرة سبق أن ذكرنا بعضا منها، كما حدث بالنسبة للصلاة، والزكاة، وعقوبة الزنا، وتحريم الخمر، ومنها أيضا:

أ) أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت فى أول الأمر سنة كاملة وكان على الزوج أن يوصى لها بالنفقة والسكنى فى هذه المدة، قال تعالى: **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجه متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾**[1]، ثم جعلت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾**[2].

ب) كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة ثم نسخ هذا الحكم بآية المواريث كما جاءت السنة مؤكدة لهذا النسخ فقد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ **﴿ أن الله أعطى كل ذى حق حقه الأ لا وصية لوارث ﴾**.

ج) نهى النبى ﷺ عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك، فقد جاء فى الحديث **﴿ كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ﴾**.

د) كانت القبلة أولا إلى بيت المقدس ثم جعلت القبلة فى الصلاة إلى الكعبة، قال تعالى: **﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾**[3]

فإن هذا النص رفع الحكم الأول، وهو التوجه إلى بيت المقدس، فالنسخ واقع فى الأحكام الشرعية فى عصر النبوة، وسبب وقوعه فيها رعاية مصالح الناس التى هى المقصود الأصلى من تشريع الأحكام، فإن حال الناس فى وقت

---

(١) سورة البقرة ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة ١٤٤.

من الأوقات كان يستدعى حكما، ثم بعد مضى. هذا الوقت استدعى حكـــا آخــر فناسب ذلك نسخ الحكم الأول، وقد يكون النسخ إلى أثقل، كنسخ حبس الزناة فـــى البيوت إلى الجلد والرجم، ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء، بوجــوب صيــام شهر رمضان، وقد يكون النسخ إلى أخف، كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها مــن حول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

وقد يكون النسخ لا إلى أثقل، ولا إلى أخف، بل يكون مثلا والحكمة فـــى مجئ البديل مثلا رعاية المصلحة بحسب الوقت، وذلك كنسخ التوجه إلى بيــت المقدس بالتوجه إلى الكعبة.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن النسخ لا يكون إلا عن طريق الشـــرع، وعلى هذا لا يتحقق النسخ إلا فى حياة النبى محمد ﷺ ، لأنه هو المبلغ لرسالة ربه، أما بعد وفاته لا نسخ لشئ من الأحكام.

وأما رعاية التشريع لمصالح العباد بعد عصر الرسالة فإنه يتجلى فيما يلى:

أ) أن أحكام الشريعة لها علل، وهذه العلل يدور الحكم معها وجودا وعدما، فـإذا وجدت العلة، وجد الحكم، وإذا انعدمت العلة انعدم المعلـــول، فـإذا وجــدت السرقة وجد الحكم وهو القطع، وإذا انعدمت انعدم الحكم.

وقد نص المشرع على كثير من علل الأحكام وحكمة تشريعها لبيان أن أحكام الشرع معللة، وأنها تدور مع عللها وجودا وعدما، فإذا استمر وجــود العلــة استمر وجود الحكم، وإذا انعدمت العلة انعدم الحكم كذلك.

ب) أن أسلوب التشريع يختلف فى الأحكام التـــى تتغـير مصالحــها بـــاختلاف الأزمنة والأمكنة عن الأحكام التى لا تتغير مصالحها ففـــى الأولـــى، فـإن التشريع يضع القواعد الأساسية ويترك التفصيل للمجتــهدين، حتـــى يتمشـــى

التشريع مع أحوال الناس، ويساير تطورهم، كما فى نظام الدولة الدستورى والإدارى والعلاقات الدولية والمعاملات وبعض الجنايات.

أما فى الأحكام التى لا تتغير مصالحها بتغير الأزمنة والأمكنة، فقد بينها التشريع بيانا تفصيليا، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وبعض النظم المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وكذلك بعض العقوبات لبعض الجنايات التى لا تتغير مفسدتها على مر الأيام، كالقتل والقذف والزنا والسرقة وقطع الطريق[1]

- **الأساس الثانى: تحقيق العدالة بين الناس جميعا:**

التشريع الإسلامى تشريع جاء للناس كافة ليجمعهم على الخير، وليوحد كلمتهم، فهو ينظر إلى الإنسان باعتباره أنه إنسان، فلا عبرة بلونه أو جنسه أو مركزه أو ماله أو جاهه أو سلطانه، فالغنى والفقير، والقوى والضعيف، والأبيض والأسود، الكل أمام الحق سواء، ولا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى، وهذه المساواة بين الناس فى مجالات الحياة المختلفة هى ما يسمى بالعدالة، ولقد أمر بها القرآن الكريم وحذر من تركها، وحثت عليها سنة رسول الله ﷺ فى مواضيع كثيرة.

ففى كتاب الله تعالى آيات كثيرة تتحدث عن العدل منها:

قوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾[3]

فقد صرحت الآيتان بأمر الله لنا بالتزام العدل بين الناس ولم تقل بين المؤمنين، للدلالة على أن العدل مطلوب بين الجميع، مسلما كان أو غير مسلم.

---

(١) د. حسن الشاذلى - تاريخ التشريع الإسلامى ص ٦٠.

(٢) سورة النحل ٩٠.

(٣) سورة النساء ٥٨.

وقوله جل شأنه فى وجوب إقرار العدل، والنهى عن الحيف والجور حتى ما يدعو إليه من بغض وكراهية لبعض الناس: **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون ﴾**[1]

أى لا يدفعنكم ولا يحملنكم بغض بعض الناس وكراهيتهم على ترك العدل، ثم يأمرهم بالعدل، ويأمرهم بتقوى الله والخوف منه، ويبين لهم أنه مراقب عملهم.

وقوله: **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط، شهداء لله، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله بما تعملون خبيرا ﴾**[2]

فينهى الله عن اتباع الهوى، وعن تحريف الشهادة وعن عدم أدائها، بل يجب أن يكون الإنسان عادلا حتى ولو كانت الشهادة على نفسه أو والديه أو أقاربه أو على غنى أو فقير.

ومن السنة الشريفة:

قول النبى ﷺ : **﴿ لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف منها حقه ﴾** ، وما روى عن عائشة زوج النبى ﷺ **أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخرومية التى سرقت فى عهد النبى ﷺ ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب** رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ **فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون (أى تغير**

---

(١) الآية ٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٣٥ سورة النساء، ومعنى "وإن تلووا" وإن تحرفوا الشهادة وتأتوا بها على غير وجهها الذى تستحقه.. وتلووا – مأخوذة من اللى وهو القتل، ومعنى "أو تعرضوا" أى تعرضوا عن أداء الشهادة بألا تؤدوها.

وجه) رسول الله ﷺ فقال: أتشفع فى حد من حدود الله؟!! فقال له اسامة: استغفر لى يا رسول الله، فلما كان العش قام رسول الله ﷺ فاختطب (أى خطب فى الناس) فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد.. فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيه الشريف تركوه، وإذا سرق فيه الضعيف أقاموا عليه الحد[1] وإنى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" رواه مسلم.: ثم أمر الرسول ﷺ بتلك المرأة فنفذ فيها الحد.

ومن الآثار عن الصحابة التى تتحدث عن العدل:

١) قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى خطبته عقب مبايعته لخلافة المسلمين: "الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه".

٢) وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند مبايعته للخلافة بعد أبى بكر: "أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف من القوى حتى آخذ الحق منه".

قوله للولاة عندما كان يعينهم: "اجعلوا الناس عندكم سواء، قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم، وإياكم والرشا[2] والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عن الغضب".

وتنفيذه للقصاص فى حادثة المصرى الذى شكا له من ضرب ابن عمرو بن العاص له بالسوط ظلما عندما سبقه فى السباق.. فأحضره فى مجلس المظالم، ولما اعترف، أمر المصرى بأن يضربه بالسوط قائلا له: "اضرب

(١) الحد هو العقوبة المقدرة شرعا مثل عقوبة الزنا وعقوبة السرقة أما العقوبة غير المقدرة شرعا فتسمى التعزير.

(٢) الرشا: الرشوة.

ابن الأكرمين ـ مشيرا إلى ما قاله ابن عمرو بن العاص للمصرى لما هدده بأن يشكو مظلمته إلى عمر - ثم قال عمر: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا".

٣) وقول على بن أبى طالب رضى الله عنه لواليه الجديد على مصر مالك بن الحارث بن الأشتر: "املك هواك، واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكون عليهم سبعا ضاريا يغتنم أكلهم، فإنهم صنفان، أما أخ لك فى الدين، أو نظير لك فى الخلق، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى يحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، وإياك ومساواة الله فى عظمته والتشبه به فى جبروته، فإنه يذل كل جبار، وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك وليكن أحب الأمور إليك أوسطها فى الحق، وأعملها فى العدل، واجمعها لرضى الرعية.. ولا يكونن المحسن والمسىء عندك بمنزلة السواء.[1]

- **الأساس الثالث: رفع الحرج وقلة التكاليف:**

الحرج فى اللغة الضيق، يقال مكان حرج أى ضيق كثير الشجر.

والمقصود برفع الحرج هنا: التيسير على العباد، برفع كل ما يترتب على شرعيته إيقاع الناس فى عسر ومشقة قد يؤدى إلى أن يضيق بها صدورهم ويتعذر معها الامتثال والتنفيذ لما كلفوا به.

نوعية الحرج المرفوع:

ليس كل حرج وإن كان يسيرا مرفوعا، فإن التكاليف الشرعية لابد وأن يصاحبها بعض المشقة - إذ التكليف هو طلب ما فيه كلفة - أى ما فيه مشقة - **إلا أن المشقة[2] نوعان:**

(١) د. حسن الشاذلى: تاريخ التشريع الإسلامى ص ٦٤.

(٢) راجع فى أنواع المشقة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢.

الأولى: مشقة معتادة لا تعتبر فى عرف الناس مشقة: فمثل هذه المشقة لا يقصد الشارع إلى رفعها، وذلك لأن كل عمل فى الحياة لا يخلو عن مشقة، حتى الضروريات التى لا يمكن للإنسان أن يستغنى عنها - كالمأكل والمشرب والملبس، والسعى لطلب الرزق.. فهذه المشقة لا مانع من وقوعها فى التكاليف الشرعية، بل لا يتحقق التكليف إلا بها، لأن التكليف هو طلب ما فيه كلفة - حتى يحصل الابتلاء والاختبار ليعرف الطائع من العاصى، والمؤمن من الكافر.

الثانية: مشقة غير معتادة، تضيق بها الصدور، ويتعسر أقدام الناس عليها، لأنها تزيد عن قدرة الإنسان.. وتعلو على إمكانياته.. فيؤثر تنفيذها على جسمه أو ماله.. وتؤدى إلى انقطاعه عن كثير من الأعمال النافعة، فهذه المشقة هى التى تفضل الله برفعها عن الأمة تيسيرا عليهم وتسهيلا.

والمتتبع لأحكام الشريعة يجد رفع الحرج مقررا بنصوص صريحة تدل على أن الشارع ما يريده بالعباد إلا التيسير والتخفيف، ولا يريد بأحكامه التضييق والتشديد.

فرفع الحرج أصل مقطوع به فى الشريعة، ومن مظاهر اعتبار المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان، أعذارا لتخفيف الأحكام وتشريع الرخص، والقاعدة الشرعية، أن الضروريات تبيح المحظورات، يثبت على أصل رفع الحرج دفعا للمشاق والضيق عن أصحاب الأعذار والضرورات.

ففى القرآن الكريم آيات كثيرة فى مناسبات مختلفة تقرر رفع الحرج، منهاقوله تعالى فى وصف الرسول ﷺ : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال

التى كانت عليهم ﴾[١] فالرسول ﷺ جاء بشريعة خفف عن النـــاس مـــا يثقـــل كاهلهم وما يضيق الخناق على تصرفاتهم.

وقوله جل شأنه فيما علمنا أن ندعوه به: **﴿ ربنا ولا تحمل علينـــا إصـــرا كمـــا حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾**[٢].

وقوله تعالى: **﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾**[٣].

وقوله عقب إباحة الفطر فى رمضان للمريض والمســافر ومـــن فـــى حكمـــها: **﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾**[٤].

وقوله تعالى فى الجهاد: **﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾**[٥]

وقوله جل شأنه بعد أن بين أنه يجوز لصاحب العذر أن يتيمم بدلا من الوضـــوء تيسيرا عليه ودفعا للضيق والحرج: **﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين مـــن حرج ﴾**[٦]

وقوله تعالى: **﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾**.

وفى السنة النبوية الشريفة:

الشئ الكثير من النصوص بهذا المعنى منها: ما ورد عن الرســـول ﷺ أنه قال: **﴿ بعثت بالحنيفية السمحة ﴾**.

---

(١) الآية ١٥٧ من سورة الأعراف، والإصر هو: القتل، والأغلال هى: القيود .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة، وقد ورد بها المعنى فى القرآن فى مواطن مختلفـــة ســـت آيات.

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٦) وإذا تتبعت الآيات التى ورد فيها دفع الحرج فى القرآن فى مواطن مختلفة وجدتها خمس عشر آية.

وما روى عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعثه هو ومعاذ إلى اليمن فقال: ﴿ يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا.. ﴾ رواه مسلم.

وما صح عنه ﷺ أنه: ﴿ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن آثما ﴾.

مظاهر رفع الحرج فى الشريعة:

إذا تتبعنا الشريعة الإسلامية نجد أن جميع التكاليف فى ابتدائها ودوامها – قد روعى فيها التخفيف والتيسير على العباد.

١) فقد فرضت الصلاة خمسا فى اليوم والليلة فقط، وهى مما يسهل أداؤها، فإنها جميعا لا تستنفذ من وقت الإنسان إلا ساعة أو ساعتين وكذلك لا تستنفذ من جهده شيئا يذكر.. فالتكليف بالصلاة ليس فيه عسر ومشقة، ومع سهولة ويسر هذا الأداء، رخص للمكلف فى الحالات التى لا يستطيع فيها القيام أن يصليها قاعدا، فإن لم يستطع فعلى الكيفية التى يستطيعها..

٢) وحرم الشرع أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير وشرب الخمر، ولكنه أباح تناولها عند الضرورة.. (وهذه المحرمات لا تقاس نسبتها بنسبة ما أحل الله من مأكل ومشرب ففى تحريمها روعى اليسر، وفى حالة الضرورة فتح الباب على مصراعيه إبقاء للإنسان وحفاظا على حياته).

وقد تتبع الفقهاء موارد التخفيف فى الشريعة فوجدوه يأتى على سبعة أنواع:

١- إسقاط العبادة فى حال قيام العذر.. كالحج عند عدم الأمن وكالصلاة عند وجود حيض أو نفاس.

٢- نقص المفروض.. كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين فى حال السفر.

٣- إبدال المفروض.. كإبدال التيمم بالوضوء.

٤- التغيير.. كتغيير نظام الصلاة فى وقت الخوف[١]

٥- الترخيص.. كأكل الميتة عند المخمصة وشرب الخمر لإزالة الغصة.

٦- التقديم.. كتقديم صلاة العصر عن وقتها إلى وقت صلاة الظهر فى عرفة، والجمع بينهما فى وقت الظهر.

٧- التأخير.. كتأخير صلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء والجمع بينهما وقت العشاء[٢] فى المزدلفة.

- كذلك تأجيل الصيام للمسافر والمريض فى رمضان إلى أن يصح أو يقيم.

وهذا النوع من التخفيف فى الأحكام يطلق عليه الفقهاء اسم "الرخصة" ويقابله "العزيمة" وإليك إيضاحا يسيرا لهذين الاصطلاحين[٣].

العزيمة والرخصة:

قسم علماء أصول الفقه الحكم الشرعى من حيث كونه حكما أصليا أو غير أصلى إلى العزيمة والرخصة:

أما العزيمة: فهى فى اللغة قصد الشئ قصدا مؤكدا.

وأما فى اصطلاح الأصوليين فإنها تطلق على ما شرعه الله تعالى من الأحكام ابتداء لجميع المكلفين فى جميع الأحوال كالعبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وكالقصاص فى القتل العمد، العدوان، والدية فى الخطأ، وكحرمة القذف والسرقة والزنا وأكل مال الغير بالباطل.

أما الرخصة: فهى فى اللغة: اليسر والسهولة.

وفى فى اصطلاح الأصوليين (ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفا على المكلف فى بعض الأحوال مع بقاء الحكم الأصلى، كما فى الأمثلة المتقدمة

---

(١) راجع الآية ١٠١ ، ١٠٢ من سورة النساء، فقد بينا كيفية صلاة الخوف.

(٢) تاريخ التشريع للأساتذة: السبكى والسايس والبربرى.

(٣) تاريخ التشريع للدكتور حسن الشاذلى ص ٦٩.

بالرخصة حكم استثنائى روعى فيه حالة المكلف خاصة، وأما العزيمة فهى حكم أصلى لوحظ فيه الحالة العامة لجميع المكلفين.

ومما تقدم يتبين لنا أن المشرع قد راعى التخفيف فى الأحكام عند ابتداء التكليف بها، فلم يكلف الناس ما لا يطيقون، وكذلك راعاه عند عدم التكليف بها، فأسقطها أو أبدلها أو غيرها، فى ظروف معينة.

قلة التكاليف:

التشريع الإسلامى فى عصر النبوة لم يأت بتكاليف كثيرة ترهق المكلفين لأن فى الإرهاق حرجا وضيقا.

والحرج مرفوع لما قدمنا، كما أن المقصود من التكليف إيصال المكلف إلى الحياة السعيدة فى الدنيا والآخرة فلا يأتى التشريع إلا بالقدر اللازم الذى تطيقه الطبيعة البشرية.

ومما يدل على أن رغبة الشارع تقليل التكاليف ما أمكن التقليل، ما جاء فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم، عفا الله عنها، والله غفور حليم، قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾[1]. فالله تعالى ينهى المسلمين عن السؤال عن أشياء عفا الله عنها وسكت عن تحريمها، فقد يكون سؤالهم عنها سببا فى تحريمها.

ولذلك وجدنا الرسول ﷺ ينهى عن السؤال عما لم ينزل به الوحى، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ : ﴿ **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا.. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟**

---

[1] الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ من سورة المائدة.

فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ : **لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذرونى ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه ﴾** رواه مسلم.

كما أنه قد روى أيضا قول النبى ﷺ **﴿ أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته ﴾**

ويؤيد هذا أيضا قوله ﷺ **﴿ أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ﴾.**

ومن كل هذا يتضح لك أن المشرع لا يرضى عن كثرة التكاليف الشرعية.

مظاهر التكاليف الشرعية:

١- أن العبادات التى شرعها الله لنا قليلة، فالصلاة محددة، وأداؤها سهل كما بينا آنفا، وكذا الصيام، وكذا الحج للقادر، وكذا الزكاة، فإنها جزء يسير من الأموال، وهى نسبة قليلة جدا.

٢- كما أن المحرمات محددة ومنصوص عليها، وأما المباحات فغير محصورة ولا محددة، اقرأ قوله تعالى: **﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسق.. ﴾**[1]، تجد أن المحرمات محددة ومعدودة، ثم اقرأ الآية التالية لها

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

مباشرة ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات..** ﴾[1]، وفى الآية التى تليها ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم حل لهم** ﴾ فلم يحدد القرآن الكريم ما أحله الله لنا بل جعله عاما شاملا لما عدا ما نص على تحريمه.

ومن الأمثلة الأخرى ما جاء فى مقام تحريم بعض النساء، وهو قوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، وبنات الأخ وبنات الأخت..** ﴾ فيعدد من يحرم الزواج بهن، ثم يبين بعد ذلك مباشرة من يحل الزواج بهن فيقول جل شأنه: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم..** ﴾[2]، فيطلق الإذن فى عبارة عامة تشمل كل من عدا هؤلاء.

٢- فى المعاملات وفى غيرها وضعت الشريعة الأسس والقواعد العامة التى تقوم عليها العلاقات المختلفة بين الناس، سواء فيما يتعلق بالمعاملات أو نظام الدولة، أو بعلاقاتها مع المواطنين، أو مع غيرها من الدول، سلما أو حربا ولم تتعرض للتفاصيل.

ومن هذه القواعد: قاعدة الوفاء بالعقود المقررة بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[3]، فكل عقد يجب الوفاء به سواء كان بين الأفراد، أو بين الجماعات أو بين الدول.

ومنها قاعدة التراضى فى نقل المال من ذمة إلى ذمة، الذى تقرر بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضى** ﴾[4]، وإذا تقرر هذا فى شأن التجارات فكذلك تقرر فى شأن

---

(١) الآية ٤ ، ٥ من سورة المائدة.

(٢) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة النساء.

(٣) أول سورة المائدة.

(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء.

التبرعات بقوله تعالى: ﴿ **فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلـــوه هنيئـــا** ﴾[1].

وقوله ﷺ : ﴿ **لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه** ﴾.

ومنها منع الربا لقوله تعالى: ﴿ **وحرم الربا** ﴾ الآية من سورة البقـــرة،

ومنع الغرر لما روى أنه ﷺ ﴿ **نهى عن بيع الغرر** ﴾.

أما تفصيلات العقود المختلفة سواء ذلك بالكم أو الكيف فمن الأمور التى تركت لإجتهاد المجتهدين تيسيرا على الناس.

ولاشك أنه من كل ذلك يتضح لنا قلة التكاليف الشرعية، مما ييسر علـــى الناس الامتثال والطاعة، ويدفعهم إلى التنفيذ بروح راضية[2]

مصادر التشريع فى العصر النبوى:

انحصرت مصادر التشريع فى هذا العصر فى مصدر واحد هو الوحـــى الذى نزل على الرسول ﷺ من عند الله تعالى **وهذا الوحى نوعان:**

- **وحى متلو:** وهو القرآن الكريم.
- **وحى غير متلو:** وهو السنة المطهرة.

وقد سبق الحديث عن القرآن الكريم من حيث تعريفه وكيفية نزوله علـــى رسول الله محمد ﷺ وكيفية دلالته على الأحكام.

ويعتبر القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسى للتشريع الإســـلامى فقد أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها فى كل قانون ونظام.

وقد جاءت التشريعات فيه بصفة إجمالية، ولـــم يتعـــرّض للتفصيـــلات والجزئيات إلا فى بعض الأمور التى تكون المصلحة فيها ثابتة لا تتغير بتغـــير الزمان أو المكان كأحكام المواريث وأحكام الأسرة بصفة عامة وأما غير ذلـــك

(١) الآية ٤ من سورة النساء.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى ص ٧٣ د. حسن الشاذلى.

من الأحكام فقد جاءت فى شكل مبادئ عامة وقواعد كلية يمكن تحكيمها فى كل ما يواجه الناس فى حياتهم تيسيرا عليهم، حتى يكون التشريع ملائما لكل الظروف والأحوال.

أما الوحى غير المتلو وهو السنة النبوية فتأتى فى المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، لأنها منه بمثابة التأكيد أو الشرح أو التفسير، أو الزيادة على ما فى القرآن من أحكام.

ولما كان الرسول ﷺ هو القائم على شئون المسلمين و المصرف لأمورهم إلى جانب كونه رسولا مكلفا بتبليغ شريعة الله إلى من أرسل إليهم كافة، كان عليه إلى جانب ذلك بيان التشريع العام الذى نظم أحوال الناس فى كل زمان ومكان فكان دور السنة فى التشريع أنها تكفلت ببيان ما جاء مجملا فى القرآن الكريم، كما أتت السنة النبوية بأحكام سكت عنها القرآن الكريم، كما جاءت السنة النبوية مؤكدة لكثير من الأحكام التى بينها القرآن الكريم.

اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم:

يقصد بالاجتهاد فى حق النبى ﷺ استنباط الحكم الشرعى فيما لم يرد فيه نص وقد وقع الخلاف فى جواز الاجتهاد منه ﷺ والحصر إجمالا فى مذهبين:

١- ذهب الأشاعرة من أهل السنة وكثير من المعتزلة إلى أن النبى ﷺ، ليس له أن يجتهد. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ فإنه يمنع من إصدار النبى ﷺ لأى حكم بناء على رأى خاص له لم يرد فيه وحى إليه لأن اجتهاد النبى ﷺ محتملا للصواب والخطأ أما الوحى فهو صواب محض لا يحتمل الخطأ.

ولاشك أنه لا يصح العدول عما هو صواب إلى ما هو محتمل لـــه مـــا دام الأول ممكنا.

٢- وذهب جمهور الأصوليين إلى جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام فى كـــل الأمور، وعلى هذا فإنه يجوز له أن يجتهد فيما لا يكون فيـــه نـــص مـــن الأحكام جميعها، وقد استدلوا بعموم قوله تعـــالى: ﴿ فـــاعتبروا يـــا أولـــى الأبصار ﴾ أى قيسوا الوقائع التى لم يرد حكمها على الوقائع التى ورد فيـــها حكما إذا تساوت الواقعتان فى علة الحكم، وهذا نوع من أنواع الاجتهاد.

كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ لولا أن أشق على أمتى لأمرتـــهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ فهذا الحديث قد أضاف فيه الرسول ﷺ الحكم إلـــى نفسه، كما بين هذا الحديث أنه لولا ما يترتب على أمره بالسواك عند كل صـــلاة من وقوع المشقة على المسلمين لأمرهم به وعدوله عليه السلام إنما جـــاء بعـــد نظر منه واجتهاد فى الأمر، وهذا العدول يدل على أن الله تعالى قد منح الرسول ﷺ مجالا يكون له فيه أن يتخير بعض الأمور على بعض.

فمن هذه الأدلة يظهر لى جواز وقوع الاجتهاد مـــن النبـــى ﷺ كمـــا يضاف إليها أنه قد ثبت وقوع الاجتهاد من الرسول ﷺ فى وقائع كثيرة مثـــل موضوع أسرى غزوة بدر وموضوع الاذن لبعض المنافقين فى التخلـــف عـــن الجهاد، وقصة خولة بنت ثعلبة.

وأن الله تعالى أقره على ما أصاب وصوب له ما وقع فيه مـــن خطـــأ، ويمكن الرد على ما استدل به المنافقين لاجتهاد النبى ﷺ بأن ما استدلوا بـــه لا يفيد مدعاهم فدليلهم مردود، لأنه ليس من المتعين أن يكون الضمير فـــى قولـــه تعالى: ﴿ إن هو إلا وحى يوحى ﴾ عائدا على القرآن الكريم، لأن الاستدلال جاء واردا على رد ما كانوا يرعونه فى القرآن الكريم من قولهم بأنه افـــتراء، فقـــد

وردت على سبب خاص فالمعنى أن ما كان ينطق من الآيات ليس عن الـــهوى وإنما هو وحى من الله فيختص بذلك وينتفى العموم.[1]

كما أن الاجتهاد منه ﷺ كان بيانا لمعالم الطريق التى يســير عليــها العلماء من بعده ليتبعوا نهجه ويستنبطوا الأحكام من مصادرها وبذلك يكون الفقه الإسلامى قادرا على مسايرة الزمن.

والحكمة من خطئه ﷺ فى بعض مسائل الاجتهاد وإن كان لا يقر عليه هو تشجيع العلماء حتى لا يتهيبوا الفتوى ويخافون الاجتهاد خشية الوقــوع فــى الخطأ فهو فتح لباب الاجتهاد بأوسع أبوابه، وإن وقع الخطأ فى اجتهاداتهم فلقــد أخطأ من هو أفضل منهم ﷺ .

هذا ما ناحية ومن ناحية أخرى عدم تسرع الناس بالتنديد بالعلماء الذيــن يقع الخطأ فى اجتهاداتهم ولقد أكد الرسول ﷺ هذه المعانى بنفسه حينما قال إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطاء فله أجر.

وحينما حث أصحابه على الاجتهاد ولم ينكر على أحد منــــهم اجتــهاده وإنما كان يبين لهم وجه الصواب من الخطأ فى اجتهاداتهم.

مميزات التشريع فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

تميز التشريع فى هذا العصر بما يلى:

أولا: أن مصادر التشريع فى هذا العصر، هو كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ

وأما ما صدر من الصحابة من اجتهادات فمردها إلى النبى ﷺ ، فــإن كانت صوابا أقرها فأصبحت سنة، وإن كانت خطأ صوبها فأصبح تصويبه ســنة

[1] تاريخ الفقه الإسلامى ص ٨٥.

أيضا، فلا ينسب حكم في هذا العصر إلا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولا حجة في غيرهما.

ومن هنا لم يحدث خلاف في شئ من الأحكام ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة، ولا إجماع في هذا العصر.

ثانيا: إن التشريع في هذا العصر قد كمل وتم.. قال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[1]

وهذا الكمال والتمام له أسلوبه وله منهجه[2] فمن الأمور ما اقتضت حكمته وضع قواعدها الكلية، وترك للمجتهدين المجال في التفريع على هذه القواعد.

ثالثا: أن الفقه بمعناه الاصطلاحي لم يظهر في هذا العصر، لأن التشريع كان مازال ينزل تتدفق أحكامه آنا بعد آن.. وحكما بعد حكم، حتى تم هذا التشريع بوفاة الرسول ﷺ ، والرسول إذا اجتهد في بعض المسائل لا يطلق عليه أنه فقيه، لأن مصدره هو الوحي وكذا لا يطلق على الصحابة هذا الوصف أثناء حياة النبي ﷺ لأن مرد اجتهادهم إليه، فالحكم ينسب إلى الرسول ﷺ لا إلى الصحابة.

رابعا: أن المسائل التي كانت تعرض في هذا العصر كانت مسائل واقعية دعت الحاجة إلى بيان حكمها، ولم يكن هناك مجال للمسائل الافتراضية، وبخاصة إذا لاحظنا نهي الرسول ﷺ عن السؤال عن أشياء مسكوت عنها رحمة بالناس غير نسيان[3].

---

(1) سورة المائدة ٣.

(2) د. حسن الشاذلي، تاريخ التشريع ص ١١٣.

(3) المرجع السابق ص ١١٤٠.

التدوين فى هذا العصر :

تدوين القرآن الكريم:

إن التدوين فى هذا العصر كان قاصرا على القرآن الكريم وقد اتخذت الوسائل الكفيلة للتنفيذ، فقد أصبح للقرآن كتاب يكتبونه، ومن هؤلاء الخلفاء الأربعة، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص والزبير بن العوام وخالد بن الوليد وغيرهم، كما أن بعض الصحابة كان يكتب لنفسه ما يتيسر له كتابته من آيات القرآن الكريم يحفظها عنده، وكان الرسول ﷺ يدلهم على موضع السور فى كتاب الله، وقد حضر بعض الصحابة ممن حفظوا القرآن كابن مسعود مدارسه القرآن بين جبريل والنبى ﷺ قبيل وفاته، وشهدوا أنها كانت على وفق هذا الترتيب المعهود فى السور والآيات.

وتوفى الرسول ﷺ والقرآن مدون كله فى الرقاع، أو قطع الجلد أو صفائح الحجارة، إلا أنه لم يكن مجموعا فى مصحف واحد وإنما كان مفرقا حتى تم تجميعه فى مجموعة واحدة - اى فى مصحف واحد - فى زمن أبى بكر الصديق.

عدم تدوين السنة:

لم تدون السنة فى هذا العصر تدوينا كاملا، ولم يتخذ النبى ﷺ كتابا يكتبونها ولم يأمر بكتابتها، بل نهى عن كتابتها فى أول الأمر، خشية اختلاطها بالقرآن.. روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن الرسول ﷺ قال: **« لا تكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »**[1] رواه مسلم.

---

(١) صحيح مسلم ج١٨ ص ١٢٩.

ومع هذا فقد روى أن بعض الصحابة قد دون بعض الأحاديث ومن ذلك:

١) ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله ﷺ ، أريد حفظه فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله يقول في الغضب والرضا؟ فأمسكت، حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "اكتب، فو الذى نفسى بيده ما خرج منى إلا حق، وأوما بأصبعه إلى فيه".

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يسمى ما كتبه عن الرسول ﷺ: الصادقة.

٢) كما روى أيضا عن أبى جحيفة قال: قلت لعلى بن أبى طالب، هل عندكم شئ من الوحى ما ليس فى القرآن فقال: لا، والذى خلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة، قلت وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل (الدية؟ وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر) فقد بين الإمام على أنه لا يوجد عنده شئ مكتوب غير القرآن، وما هو مدون فى هذه الصحيفة ثم ذكر ما فى هذه الصحيفة، وما فيها إنما هو سنة وليس قرآنا.

٣) وطلب الصحابى أبو شاة من الرسول ﷺ أن يكتب له.. فقال الرسول ﷺ: " اكتبوا لأبى شاة ".

كما روى عن الرسول ﷺ كتب كتابا لأهل اليمن وفى هذا الكتاب ديات النفس والأطراف. بجانب ما كتبه للملوك من رسائل.

ومن كل هذا يتبين لنا أن النهى عن كتابة شئ غير القرآن فــى عصــر الرسول ﷺ ، كان هو القاعدة العامة التى ظلت مطبقــة، أمــا كتابــة بعــض الصحابة لبعض الأحاديث فإنها كانت على سبيل الاستثناء.

والسنة وإن لم تدون، فقد كانت محفوظة في صدور الصحابة، وبلغوهــا لغيرهم ولم يفقد منها شئ؛ لأن السنة مبينة للقرآن وشارحة له، والقرآن محفــوظ بحفظ الله قال تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[1]

ومن تمام حفظه، حفظ السنة له.

عدم تدوين الفقه:

إن الفقه بمعناه الاصطلاحي لم يبدأ فى هذا العصر، كمــا أشــرنا فيمــا تقدم، إن المرجع هو الرسول فى كل الأمور وأيضا لأن العلم بالأحكام الشــرعية العملية إنما يأتي بعد تمام نزول هذه الأحكام، لأنه مادام الرســول حيــا يكــون التشريع على رجاء النزول، وإذا كان التشريع يتوالى ويتتابع فما على الجميع إلا الحفظ والمدارسة والتعليم، حتى إذا ما كمل التشريع وانتــهى عصــر الرســالة وبدأت الخلافة، بدأ الفهم والفقه، وإذا كان الأمر كذلك فمن المسلم به ألا يــدون فقه فى هذه العصر لعدم وجوده بالمعنى الاصطلاحى[2].

---

(١) سورة الحجر آية ٩.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامى، أ.د حسن الشاذلى، ص ١٢٢.

التشريع فى عصر الصحابة
عصر الخلفاء الراشدين من ١١ إلى ٤٠ هجرية

تعد هذه المرحلة أول مرحلة من مراحل بناء الفقه الإسلامى. فقد أخذ التشريع الإسلامى فى خلال هذا العصر منذ انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى عام ١١ هجرية إلى نهاية عصر الخلفاء الراشدين عام ٤٠هـ فظهر متخذا وضعا خاصاً، ذلك أنه بعد أن كملت أحكام الشريعة السمحاء فى عصر الرسالة كان على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يتحملوا مسئولية البحث فى مصادر هذه الشريعة لمتابعة ما جد ويجد من أحداث لم يكن قد ورد بشأنه نص صريح من كتاب أو سنة.

ومن هنا كان الصحابة بما وهبهم الله تعالى من بعد النظر ودقة الفهم وسعة إدراك مرامى الشريعة الإسلامية ومقاصدها فى مواجهة هذه الأحداث هم أقدر الناس على ممارسة النشاط الفقهى فضلا عن مكانتهم العظيمة فى نفوس المسلمين الأمر الذى منع غيرهم من التابعين فى أول الأمر من التصدى لهذه المهمة وأن توافرت لهم القدرة على الخوض فيها.

والحديث عن هذا العصر يتطلب منا بيان:

* مكانة الصحابة.
* تعريف الصحابة.
* أسباب تفاوت الصحابة فى فهم التشريع.
* الدور السياسى للصحابة فى عصر الخلفاء الراشدين.
* مصادر التشريع فى عصر الصحابة.
* اختلاف الصحابة فى بعض الأحكام.

وأشير إلى هذه الموضوعات باختصار شديد فيما يلى:

مكانة الصحابة:

انقضى عصر الرسول ﷺ، وقد تم فيه التشريع الإلهي في الكتاب والسنة، وهما الأصلان العظيمان اللذان خلفهما هذا العصر، للعصر الذي تلاه ولجميع العصور اللاحقة.

وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى في يوم الإثنين الثالث عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة (الموافق ٨ من يونية ٦٣٢م) ألقى على عاتق صحابة الرسول ﷺ عبء كبير وتركة ضخمة. ذلك هو عبء خلافة رسول الله في تعريف الناس بدين الله، والفتيا والقضاء والإدارة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقد استطاع الصحابة في الفترة التي تلت وفاة الرسول ﷺ أن يقيموا حياتهم في المجتمع الإسلامي وفق منهج الرسول ﷺ وقد أخبر الرسول ﷺ بأن ذلك كائن.

ففي الحديث: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، يرفعها الله»[1]. رواه الإمام أحمد.

وقد أمرنا الرسول ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فقد جاء في الحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»[2]، رواه الترمذي وأبو داود، وقد استمرت الخلافة بعد الرسول ﷺ ثلاثين عاما، هي فترة حكم أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي، ومما يدل على فضل الصحابة أن رسول الله شهد لهم، وأثنى عليهم، أما

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٤٩.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٣.

بالنص عليهم بالأسم، كما فى الأحاديث المروية فى فضل أبى بكـــر الصديـــق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلى ابن أبى طالب، وطلحة، وســـعد ابـــن أبـــى وقاص، وعائشة وخديجة، وزينب، وأم سلمة، والزبير بن العوام وغيرهم، كثـــير رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما بالنص على فضلهم بصفة عامة، ومن ذلك ما رواه عمـــران بـــن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «أن خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثـــم الذيـــن يلونهم».

وعن أبى هريرة رضى الله عنـــه أن الرســـول ﷺ قـــال: «لا تســـبوا أصحابى، فو الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد[1] ذهبا مـــا أدراك مـــد أحدهم ولا نصيفه» رواه مسلم.

وروى الترمذى أن النبى ﷺ قال: «الله الله فى أصحابى، لا تتخذوهـــم غرضا، فمن أحبهم فيحبى أحبهم، ومن أبغضهم فيقضى أبغضهم ومن آذاهم فقـــد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

وإذا كانت للصحابة هذه المنزلة فلا عجب أن يكونوا مصـــابيح الدجـــا، وأعلام الهدى، ومنارات تضئ طريق السائرين إلى ربهم، وعصمة للأمة حـــال حياتهم من الضلال والزيغ.

تعريف الصحابى:

الصحابى فى اصطلاح الأصوليين هو من لقى النبـــى ﷺ مؤمنـــا بـــه ومات على الإسلام.. إلا أنهم اختلفوا فى اشتراط طول الصحبة وفـــى الروايـــة عنه.

---

(١) أحد هو جبل أحد من الجبال التى تحيط بالمدينة الذى عرفت به غزوة أحد.

فقال بعضهم، يشترط الصحابي أن يقيم مع النبي ﷺ سنة أو سـنتين، ويغزو معه غزوة أو غزوتين، وبعضهم لم يشترط ذلك، فكل مـن لقيـه عليـه الصلاة والسلام كان صحابيا، ومن رآه رؤية وإن لم يجالسـه ومـن لـم يـره لعارض كالعمى.

واشترط ابن حبان[١] أن تكون رؤيته للنبي ﷺ وهو في سن التميـيز وهو ما نرجحه.

أسباب تفاوت الصحابة في فهم التشريع:

لقد تميز الصحابة عن غيرهم في فهم التشريع، ومع هذا فقد تفاوتوا فـي فهمه، وذلك لأنهم بشر والبشر متفاوتون، وإذا ما أردنا أن نذكر بعض مواطـن التفاوت بين صحابة رسول الله ﷺ، فإننا نخص منها ما يلي:

(١) تفاوتهم في سعة الإطلاع على اللغة العربية التي نزل بـها القـرآن الكريم مما جعلهم أقدر الناس على فهم القرآن لأنه نزل بلغتهم فمنهم مـن كـان واسع المعرفة فيها ومنهم من دون ذلك وقد كان لهذا أثـره حتـى مـع كبـار الصحابة، فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قرأ في خطبته من علـى المنبر قوله تعالى: ﴿أو يأخذهم على تخوف ﴾[٢].

ثم سأل الناس عن معنى التخوف، فقام شيخ من هذيل فقال: هـذه لغتنـا التخوف، التنقص، فقال عمر، هل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ فقـال: نعـم وحكى له بيتا من شعرهم يشهد لذلك فقال عمر، عليكم بديوانكم لا تضلوا، قـالوا: وما ديواننا، قال: شعر الجاهلية فإن، فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حيان بن أحمد التيمي، توفي في شوال سنة ٣٥٤هـ وهو صـاحب أحد كتب الحديث الذي يطلق عليه «صحيح ابن حبان».

(٢) سورة النحل الآية ٤٧.

(٢) تفاوتهم فى ملازمتهم للرسول ﷺ، فمنهم من كـان يلازمـه كـل الوقت، ومنهم من طالت ملازمته له ومنهم من قلت مدته على حسب ظروفـهم وكثرة الملازمة يترتب عليها معرفة سننه، وأسباب نزول الآيات، وتفتق الذهـن فى مجالات الشريعة وأحاطته بالكثير من أسرارها مثل معرفة علـل الأحكـام وحكمة التشريع وذلك ما مكنهم من قياس النضير على نظيره وإعطائـه حكمـه فبقدر الملازمة يكون التفاوت بينهم فليس السابقون فى الإيمان بـه كـاللاحقين وليس القريبون منه فى أكثر أوقاته كالبعيدين عنه.

(٣) تفاوتهم فى مقدار ما رزقهم الله مـن الذكـاء والفطنـة والإدراك، كالقدرة على الحفظ والقدرة على عمق الفهم والقدرة على فهم نصوص التشـريع فقد فهم عامة الصحابة من قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكـم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[1] أنها بشرى بكمال الدين ففرحوا، بينما بكـى عمر رضى الله عنه لأنه استشعر منها دنو أجل الرسول ﷺ وقد صدق ما تنبـأ به فلم يمكث الرسول ﷺ بعدها إلا أحدى وثمانين يوما.

(٤) تفاوتهم فى معرفة ما يصل بقصص السابقين، فكان بعضـهم علـى اتصال ببعض القصاص من أهل الكتاب، وهذا يعين على فهم معـانى الآيـات وتحديد مكان العظة والاعتبار فى النصوص.

الدور السياسى للصحابة فى عصر الخلفاء الراشدين:

توفى الرسول ﷺ وترك للصحابة مهمة ثقيلة ومهمة عظيمة، هى حكـم الحياة بشريعة الله، هذه المهمة هى التى دربهم الرسول علـى مواجهتـها فـى حياته، وعودهم على النهوض بها فى كثير من الأحداث والوقائع، فكـان لزامـا

---

(١) سورة المائدة الآية: ٣.

على هؤلاء أن يتابعوا السير فى طريقه، وقد كان، فقد حملوا الراية وتابعوا المسيرة إلا أنه قد واجه الصحابة مشكلات بعضها عرفوا حكمة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهناك مشكلات جديدة لم تكن قد وقعت قبل عصرهم وهى تحتاج إلى بيان.

وإذا أردنا أن نحيط ببعض ما واجههم من مشكلات بارزة كان لها دورها الفعال فى استقرار الدولة خلال فترة الخلفاء الراشدين، فإننا نتناول بإيجاز مشكلتين هما: مشكلة الخلافة، ومشكلة الردة، ثم دورهم فى نشر الدعوة الإسلامية.

مشكلة الخلافة:

لقد شاءت إرادة الله تعالى إلا يستخلف الرسول ﷺ أحدا يتولى الخلافة من بعده، تاركا الأمر للمسلمين يتصرفون فيه على أساس ما نص عليه فى كتاب الله تعالى بقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(1) وقوله: ﴿وشاورهم فى الأمر﴾(2) وما سلكه الرسول فى حياته من التشاور معهم فى الأمور التى كانت تستدعى ذلك وما سنه لهم من ضرورة أن يكون لكل جماعة أمير أو قائد حتى أنه أثر عنه أنه ما بعث اثنين فى مهمة إلا أمر أحدهما، لقد شعر الصحابة رضوان الله عليهم بحاجة الأمة إلي الخليفة فور انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى فإذا بالأنصار يجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة فى المدينة، ويريدون أن يبايعوا للخلافة رجلا منهم هو سعد بن عبادة، سيد الخزرج، فحضر إليهم نفر من المهاجرين، وقام بينهم خلاف، أنهاه وقوف أبى بكر الصديق خطيبا فيهم، مبينا لهم أن الأصلح للأمة هو أن يكون الخليفة من قريش، ثم عرض عليهم

---

(1) الآية ٣٨ من سورة الشورى.

(2) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

مبايعة عمر بن الخطاب أو أبى عبيدة بن الجراح، فخشى عمر بن الخطاب من اختلافهم وقام بمبايعة أبى بكر، متعمدا فى اختياره طريقا رضيه التشريع مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية[1] (وهو القياس) وذلك أنه حين بايعه قال: «رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا» مشيراً بذلك إلى أن الرسول ﷺ حينما اشتد عليه المرض أناب عنه أبا بكر ليصلى بالناس، فقاس الخلافة على الأمامة فى الصلاة، فبايعه الموجودين، وسميت هذه البيعة بالبيعة الخاصة فلما كان الغد جلس على المنبر فى المسجد، وبايعه الناس بالبيعة الكبرى، أو العامة كل هذا حدث وعلى بن أبى طالب والزبير ونفر من بنى هاشم كانوا قد انحازوا إلى بيت فاطمة مشتغلين بتجهيز الرسول ﷺ ودفنه، مما أثر على نفسية على ومن معه لتجاهلهم إياهم مع مالهم من مكانة وحق، إلا أن عليا بايعه بعد موت السيدة فاطمة، كما أن عمر أعلن فى خطبة له أن الظرف كان دقيقا يتطلب حلا حاسما وعاجلا[2] والذى يعنينا من هذا هو:

(أ) مواجهة الصحابة لأول مرة مشكلة صعبة ودقيقة يحتاج حلها إلى الرجوع إلى نصوص الشريعة وقواعدها العامة، إذ ليس فيها نص خاص يبين من الخليفة بعد رسول الله ﷺ.

(ب) ظهور بذور خلاف سياسى لم تجد هذه البذور التربة الصالحة للنمو فى هذا الوقت، حيث أن القلوب عامرة بالإيمان ومفعمة بحب الله وحب رسول الله ﷺ.

---

(١) د. حسن الشاذلى تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٣٣.

(٢) أنظر خطبة على فى الطبرى ج٣ ص ٣٠٢ وخطبة عمر فى سيرة ابن هشام ج٤ ص ٣٣٧ والطبرى ج٣ ص ٢٠٠ عن تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ص ٢٠٥.

مشكلة الردة:

مشكلة أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها، إلا وهى مشكلة ارتداد بعض المسلمين عن دينهم، أما بترك هذا الدين نهائيا أو بإنكار فرع من فروعه التى علمت من الدين بالضرورة أى إنكار ما ثبت ثبوتا قاطعا.

أما المشكلة الأولى: فالحكم فيها واضح، لأن الرسول ﷺ نص على عقوبة المرتدين، وعاقبهم فعلا، فقد روى عنه ﷺ قوله (من بدل دينه فاقتلوه) كما قتل بعض المرتدين.

أما المشكلة الثانية: فكانت تحتاج إلى نظر واجتهاد، وذلك لأن هؤلاء الناس يؤمنون بالله ورسوله، وما يتفرع عن هذا الإيمان من أحكام ولكنهم أنكروا فرضية الزكاة فمنعوها على أساس من تأويل بعض النصوص وهو قوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم﴾** فالأمر بأخذ الزكاة موجه إلى الرسول ﷺ وقد توفى وأيضا فإن الرسول مأمور بالصلاة عليم عند أخذ الزكاة والرسول قد توفى فلا صلاة منه عليهم فلا زكاة حينئذ منهم لغيره.

وهنا يقف الصحابة أمام هذه المشكلة باحثين، فأبو بكر يرى قتالهم، وعمر يرى عدم قتالهم، ثم يناقشون فينتهى الأمر إلى وجوب القتال.

فقد روى عن أبى هريرة قوله: **«لما توفى رسول الله ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال (أى أبو بكر) والله لأقاتلن من فرق**

بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونـــى عناقــا[1] كــانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبو بكر للقتال فعرفت أنه الحق» رواه الجماعـــة، ومــن هــذه الحادثة يتبين لنا:

(١) أن الصحابة واجهوا مشكلة فيها نص يعطى حكما معينا، وهو أن الإيمــــان بالله ورسوله يعصم المال والنفس، فلا يباحان إلا بحــق، (وهــو مــا رواه عمر) إلا أن هذا النص المروى عارضه أمر آخر، وهو عمــــل الرســول ﷺ، فقد أخذ الرسول منهم الزكاة، فيجب أن يؤدوها إلى خليفته من عبــده، وأيضا فإن الزكاة حق المال فيجب أداؤه بنص الحديث، وأيضا فـــإن مــن المجمع عليه أنهم يحاربون إذا أنكروا فرضية الصلاة والصـــلاة والزكــاة بمنزلة سواء، وبعد النقاش وافق عمر على ما رآه أبو بكــر مــن وجــوب قتالهم.

(ب) أنهم حسموا أمرا بالغ الخطورة إذ لو ترددوا فى مواجهة هؤلاء المرتديـــن بالحزم والشدة لانفتح على المسلمين باب يؤدى إلى واد الأحكام الشــــرعية حكما بعد حكم، مما يؤدى إلى ضياعها، وهذا ما حفظها الله منه بقوة إيمــان الصحابة رضوان الله عليه، ومعرفتهم بهذه الشريعة.

نشر الدعوة:

أما نشر الدعوة فقد وضع الإسلام أسسه، وبينها رسوله الكريـــم، ولقــد كان من أجل أعمالهم فى عصر الخلفاء الراشدين:

---

(١) العناق هى: الأنثى من ولد المعز، وفى رواية مسلم "لو منعونى عقــالا كــانوا يؤدونــه" والمراد لو منعونى أقل شئ مما كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

(أ) بعث أسامة بن زيد بن حارثة، قائداً لحملة عسكرية فقد جهز الرسول ﷺ قبيل وفاته حملة لغزو بلاد الشام تأديبا للروم الذين سخروا من دعوته، واعتدوا على رسله، وقتلوا أصحابه وجعل امرة الجيش لأسامة بن زيد.

١ ــ حفاظ المسلمين وحرصهم على تنفيذ ما أراده الرسول ﷺ.

٢ ــ إظهار الدولة بمظهر القوة بعد انتقال قائدها ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وبيان أن الإسلام قد احتوى على ما يكفل له البقاء والاستمرار.

٣ ــ متابعة السير فى نشر الدعوة وبثها فى ربوع العالم والتغاضى عن كل ما عدا هذا الهدف الأسمى[1].

(ب) تابع المسلمون نشر الدعوة حتى فتحوا فى عهد عمر بن الخطاب بلاد الفرس وفلسطين والشام ومصر[2]، وزادت رقعة الدولة الإسلامية على حساب الدولتين الكبيرتين الفارسية والرومانية، نظرا لاستبداد ملوكهم وتناحرهم وقسوتهم على رعيتهم وخلافاتهم الدينية فى حين أن المسلمين تألفت قلوبهم وأصبحوا فى دين الله إخوانا متحابين، ليس لعربي على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا أحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ونظرا لتطبيقهم المبادئ السامية التى أتى بها دينهم من حرية وعدالة ومساواة ورعاية العهد وبر بأفراد الشعب وقضاء لحاجاتهم وحفظ لمقدساتهم ومعتقداتهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، كل هذا كان له الأثر البالغ فى امتداد دعوة الإسلام[3].

---

(١) ومنه أيضا تكريم أبناء الشهداء ورعايتهم وتعليمهم وتدريبهم والإنتفاع بقدراتهم.

(٢) كما فتحت فى عهد عثمان بلاد أرمينية وأفريقية وقبرص، وواصل المسلمون العمل على توطيد نفوذهم فى بلاد الفرس، كما ضرب عثمان على أيدى الخارجين على سلطة الدولة الإسلامية فى سائر الولايات.

(٣) يراجع تاريخ التشريع للدكتور/ حسن الشاذلى ص ١٣٤ وما بعدها. وتاريخ التشريع لأستاذنا الدكتور/ عبد الفتاح البرشومى.

مصادر التشريع فى عصر الصحابة

يتبين لنا من خلال دراسة كيفية تصدى الصحابة رضوان الله عليهم جميعا لبيان وتوضيح التشريع الإسلامى وتطبيقه على القضايا والوقائع، أن مصادر التشريع فى هذا العصر كانت تنحصر فيما يلى:

١ ـ الكتاب. ٢ ـ السنة. ٣ ـ الإجماع. ٤ ـ الرأى.

ويتلخص موقف الصحابة من هذه المصادر كما يلى:

١ ـ الكتاب/ وهو القرآن الكريم كلام الله تعالى الذى أنزله على رسوله ﷺ بلفظه ومعناه، كان المصدر الأول للتشريع الإسلامى والأخلاق الفاضلة وقد تم فى العصر النبوى حفظ كثير من الصحابة للقرآن الكريم ونتيجة للحروب التى خاضها المسلمون فى عصر الصحابة وخاصة التى نشبت بعد تولية الخليفة أبى بكر مات كثير من حفظه القرآن، وهنا تنبه المسلمين إلى حفظ القرآن الكريم وصيانته من الضياع وتم ذلك فى عهد أبى بكر حيث كان الجمع الأول للقرآن ثم فى عهد عثمان بن عفان حيث كان الجمع الثانى الذى حدد نتيجة اختلاف بعض حفظة فى بعض الأحرف تبعا لاختلاف لهجاتهم فأراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد فكتب ست نسخ احتفظ بإحداها ووزع الباقى على الأمصار.

٢ ـ السنة/ كان الصحابة رضوان الله عليهم يلجأون إلى السنة فى استنباط الأحكام الشرعية إذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله تعالى وذلك على أساس أنها المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى، ولما كانت السنة غير مدونة فإن المرجع فيها هو صدور الرجال، وهؤلاء يختلفون فى قوة الحفظ وفى الفقه وفى العدالة وفى غير ذلك ولذلك كان الصحابة يتشددون فى رواية السنة خوفا من انصراف الناس عن القرآن إلى السنة وخشية الوقوع فى الكذب

على رسول الله ﷺ ولهذا كانوا لا يقبلون الحديث إلا إذا شهد عليه شهود غـير راويه، كما كانوا يحلفون الراوى وكانوا لا يحبون الإكثار من الروايـة وغـير راغبين فى كتابتها حتى لا يصرفوا الناس عن كتاب الله إلى الحديث المكتـوب وكذلك ما كانوا يخشونه من اختلاط السنة بالقرآن[1].

وكان مسلك الصحابة فى العمل بالسنة هو الأخذ بـالحديث عند تيقـن الراوى منه وعدم وجود المعارض الأقوى منه له.

٣ ـ الإجماع:

ومعناه/ اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر مـن العصـور على حكم شرعى وقد كان الإجماع متيسراً فى عصر الصحابة عن غـيره مـن العصور، لأن جمهور المجتهدين كانوا فى المدينة التـى كـانت قبلـة أنصـار المسلمين وموطن الخليفة فقد ألزم عمر رضى الله عنه الصحابة الاستقرار فـى المدينة، ولهذا سهل اجتماعهم للفتوى بعد المشاورة والمنـاظرة وكـانوا جميعـا حريصين على الوصول إلى الحق وعلى الاجتهاد فى الدين والخوف من الله.

وقد تحقق الإجماع فى معظم المسائل التى بدأت أولاً محل اختلاف، ثـم انتهى التشاور فيها إلى الإتفاق وذلك كما حدث فى إجماعهم مع خلافة أبى بكـر رضى الله عنه وإجماعهم على جمع القرآن الكريم وغير ذلك من أمهات المسائل التى عرضت عليهم.

وكان الصحابة لا يلتزمون بالإجماع إلا عند حصول الاتفاق من كافـة من يعتد برأيهم أما فى حالة الخلاف فما كانوا يلتزمون برأى الأغلبية لا كـانوا

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى أ. د رشاد حسن خليل ص (١٠٥).

يرجحون قول طائفة من الصحابة مهما كان شأنهم وعلو مكانتهم على رأى طائفة أخرى إلا إذا ترجح فى نفوسهم بناء على الدليل(1).

٤ ـ الرأى: ويقصد به (الاجتهاد) أى بذل الجهد فى سبيل التعرف على الحكم واستنباطه من الدليل التفصيلى سواء كان الدليل نصا من كتاب أو سنة أو كان دليلا نظرياً من قياس أو مصلحة أو عرفاً وضرورة.

أو كما يعرفه ابن القيم (ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعرض فيه الإمارت،

والرأى كمصدر من مصادر التشريع أوسع مدلولا من القياس لأنه يشمله كما يشمل ما يسمى بالإستحسان والاستصلاح، وسد الذرائع، فقد كان الرأى فى هذا العصر شاملا لجميع هذه الأمور(2).

طريقة الصحابة فى التعرف على الأحكام من مصادر التشريع:

توفى رسول الله ﷺ وترك للصحابة مهمة ثقيلة هى مهمة تبليغ الدعوة إلى الناس وقد واجه الصحابة وقائع وأحداث بعضها عرفوا حكمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبعضها مشكلات جديدة لم تكن قد وقعت قبل عصرهم وهى تحتاج إلى بيان فاتبعوا للوصول إلى هذا النيان ما يلى:

١ ـ الكتاب: كان الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم، يلجأون فى معرفة الأحكام الشرعية إلى القرآن أولا ولم يكونوا يلجأون إلى غيره من بقية المصادر إلا فى حال عدم وجود الحكم فى القرآن.

(١) تاريخ الفقه الإسلامى ص (١٠٧).

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ـ القسم الأول للأستاذ الدكتور/ محمود بلال مهران دار الثقافة العربية ص (٦٨).

وروى البغوى عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ فى ذلك سنة قضى بها، فإن إعياه خرج فسأل المسلمين، أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك قضاء؟ فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ مع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على شئ قضى به.

وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد فى الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، نظر هل كان لأبى بكر قضاء؟ فإن وجدا أبا بكر قضى بقضاء قضى به، وإلا دعا الناس، فإن اجتمعوا على أمر قضى به.

٢ ـ السنة/

كان الصحابة رضوان الله عليهم يتشددون فى رواية السّنة خوفا من انصراف الناس عن القرآن إلى السنة.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتركون العمل بالحديث إذا علم دليل أقوى منه يعارضه أى أنهم كانوا يأخذون بالسنة الثابتة بطريق قطعى وهى التى يطلق عليها السنة المتواترة فهى مقبولة بالإجماع، وأما إذا كانت غير مقطوع بثبوتها عن الرسول ﷺ وهى التى يطلق عليها سنة الآحاد. فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتشددون فى الأخذ بها.

٣ ـ الإجماع/

بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحى، دعت حاجة المسلمين بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور أنواع جديدة من القضايا والمعاملات إلى اللجوء إلى الإجماع،

حيث كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما إذا عرض لأحدهما قضاء كان يبحث عن حكمه فى الكتاب والسنة أولاً فإذا لم يجدا فيهما الحكم المطلوب، كان يجمع كبار الصحابة فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به.

وقد تحقق الإجماع فى معظم المسائل التى بدأت أولاً محل اختلاف، ثم انتهى التشاور فيها إلى الإتفاق.

وعلى كل فإن الإجماع مصدر غير خصيب للأحكام الفقهية لأن حالات الاتفاق محدودة.

أما الرأى/

فلم يكن بوسع الصحابة عدم اللجوء إليه بعد أن عرض لهم كثير من المشكلات والوقائع مما لم يكن قد ورد بشأنه نص صريح من كتاب أو سنة.

لأن نصوص الكتاب والسنة محدودة، والنوازل متجددة متكاثرة لا تقف عند حد، فكان حتما أن يستعملوا الرأى على صورة واسعة، تسد حاجتهم فى التشريع ومواجهة النوازل، مسترشدين فى ذلك بمقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية.

ولقد تردد الصحابة أول الأمر فى الأخذ بالرأى لكن ترددهم لم يستمر وقتاً طويلاً وذلك كما حدث عند تحاورهم الأمر فى مسألة جمع القرآن الكريم ثم ما لبث الصحابة أن توسعوا فى العمل بالرأى وبنوا عليه كثيرا من أمهات المسائل فى سائر موضوعات الفقه عدا العبادات ولم يقتصروا على ضرب واحد من ضروب الرأى، بل عملوا بكافة ضروبه التى عرف كل ضرب منها باسم خاص بعد ذلك.

وقد ورد عن بعض أئمة الرأى من الصحابة كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ذم الرأى والقائلين به وتخويف الناس من الإقدام عليه حتى أن عمر فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى حينما ولاه قضاء البصرة بين أن عدم الإقدام

على الرأى خير وأسلم عاقبة، وحقيقة الأمر فى هذا الذم والتخويف والتحذير أنهم كانوا يخشون أن يقدم على الرأى من ليس أهلا له فيضل ويضل وأنه يجب انحصار القول بالرأى فى أهل الاجتهاد خاصة وذلك حتى لا يجترئ الناس على القول فى الدين بالهوى فيدخل فيه ما ليس منه.

وكان مسلك الصحابة فى استعمال الرأى أنهم كانوا يتمسكون بالحق أينما كان، فكان أغلبهم يرجع عن رأيه إلى رأى غيره إذا تبين له أن الحق عند هذا الغير، فقد رجع عمر رضى الله عنه عن رأيه فى النهى عن المغالاة فى المهور لما قالت له امرأة: أيعطينا الله بقوله تعالى: ﴿وآتيتم أحداهن قنطارا﴾ ويمنعنا عمر حتى قال: رضى الله عنه أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وكذلك أخذ برأى الإمام على رضى الله عنه فى قتل الجماعة بالواحد وكان قد تردد فى ذلك[1].

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى أ.د/ رشاد حسن خليل ص (١١٠).

اختلاف الصحابة فى بعض الأحكام

أسباب اختلاف الصحابة:

لم يختلف المسلمون فى عصر النبى ﷺ فى مسألة ما لأن الرسول ﷺ كان يحسم كل اختلاف، وكان قوله تشريعا يجب اتباعه والمصير إليه، وبعد وفاة الرسول ﷺ كان لابد من أن يقع الخلاف، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كان لهم منهجهم فى استنباط الحكم من الأدلة الشرعية وهى الكتاب والسنة والإجماع والرأى وقد اختلفوا فى بعض المسائل التشريعية.

مثل اختلافهم فيمن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن قد فرض لها صداقا وكذلك اختلفوا فى نفقة المطلقة ثلاثا وسكانها فى فترة العدة وكذلك اختلفوا فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

أما أسباب اختلافهم فى بعض الأحكام فيمكن الحديث عنها كما يلى:

النص من حيث دلالته على الأحكام، أما قطعى الدلالة أو ظنى الدلالة.

فالنص القطعى الدلالة.. هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا ولا مجالا لفهم غيره منه، ومن أمثلته الآيات والأحاديث التى احتوت على مقادير أو أعداد، كقوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾[1].

---

(١) سورة النساء الآية: ١٢٠.

وأما النص ظنى الدلالة.. فهو ما يكون محتملا لأكثر من معنى واحد، كلفظ القرء الوارد فى قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1].

فقد ترتب القول بأن العدة بالطهر على أن المراد بلفظ القروء الإطهار، كما ترتب القول بأن العدة بالحيض على أن المراد به الحيض.

وكتحديد جزاء المحاربين الثابت بالآية الكريمة: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[2].

فقال بعضهم أن المراد توزيع العقوبات المذكورة فى الآية على أنواع الجرائم المناسبة لها، وقال بعضهم أن الإمام مخير في إيقاع أية عقوبة على أية جريمة لأن أو للتخيير، والقول الأول مبنى على أن معنى أو ليس للتخيير: وكأحاديث الآحاد.. فإنه إذا روى الحديث بطريق الآحاد كان ظنى الدلالة، لأن لإنسان مهما كان عدلا وثقة إلا أن احتمال النسيان أو الخطأ جائز عقلا فلذلك ختلف فى خبر الآحاد فمن الصحابة من رد بعض أخبار الآحاد ولم يأخذ بها، بنما أخذ بها آخرون.. وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون أكثر نصوص القرآن والسنة ظنية الدلالة، أما بسبب أن فى النص لفظا مشتركا لغة.

أو أن له استعمالا حقيقيا وآخر مجازيا أو كان لفظا عاما يحتمل التخصيص كقوله تعالى: ﴿لا إكراه فى الدين﴾ فهل هذا خبرا حقيقي فيكون المعنى لا يتصور الإكراه في الدين بعد الدلائل التى قامت على التوحيد، وأن ما يظهر إكراها فليس فى الحقيقة إكراه، أم هو خبر بمعنى النهى، والمعنى لا تكرهوا فى الدين ولا تجبروا عليه، وعلى هذا يكون النص عاما مخصوصا

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٣.

بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية، ومن هنا كانت الضرورة قاضية باستعمال الرأى والرأى قد يختلف من شخص إلى شخص.

ثانياً: عدم تدوين السنة:

عدم تدوين السنة وعدم جعلها فى مجموعة واحدة يتناقلها الناس جيلا بعد جيل، أدى إلى أن كل صحابى قد حفظ منها ما أتيح له حفظه إما بسبب مشاهدة أو سماع من الرسول ﷺ أو بسبب نقل عن صحابى آخر وقد تقضى الظروف بعدم حاجة الإنسان للسؤال عن ذلك ومن ثم يجهل الحكم فى المسألة.

وأيضا فإن جمع الصحابة كلهم لمعرفة ما عندهم أمر عسير وبسبب كل هذا اختلف الصحابة فى بعض الأحكام فإن بعضهم قد يجتهد للوصول إلى حكم فى مسألة معينة وهو فى العراق، فى الوقت الذى يكون فيها سنة عن الرسول ﷺ لم تصل إلى علمه عند بعض الصحابة فى المدينة ومن ثم قد يصل إلى حكم يخالف حكم النص.

ثالثاً: اختلافهم فى الرأى المبنى على المصالح[1]:

نظراً لاختلاف العادات والأعراف والتقاليد فى البلاد التى يعيشون فيها بعد الفتح الإسلامى، حيث كان لأهل المدينة عادات عربية خالصة، بينما كان فى العراق عادات فارسية، وفى مصر والشام عادات ومعاملات رومانية تخالف ما فى المدينة، فإذا لم يعلم الصحابى فى بلد ما نصا من كتاب أو سنة فى الوقائع الجديدة اجتهد للوصول إلى الحكم الشرعى، مراعياً فى اجتهاده تحقيق مصالح الناس ومصالح الناس تتغير من بلد إلى بلد، وقد تكثر وقد تقل، فما يطرأ لصحابي في الكوفة، قد لا يطرأ لآخر بالمدينة، ويختلف عما يطرأ لثالث فى

(١) تاريخ التشريع للدكتور الشاذلى ص ١٦٢ وما بعدها.

أرض الشام كما وكيفا، وإذا اختلفت العادات فى البلاد اختلفت الأنظار فى تقريـو المصالح، وتبعاً لذلك اختلفت الأحكام.

الاختلاف قليل لا كثير:

ومع أن الفقهاء فى هذا العصر اختلفوا إلا أن اختلافـهم كـان قليـلا لا كثيرا ويعدو ذلك إلى عدة أمور:

١ ــ تطبيقهم لمبدأ الشورى، لاسيما فى زمن أبى بكر وعمـر، وبخاصـة فـى القضايا الهامة مثل تولية الخليفة، وحروب الردة وقتل الجماعـة بـالواحد، وهذا المسلك يقرب وجهات النظر ويقضى على الاختـلاف فـى معظـم الأحيان.

٢ ــ قلة الوقائع والمشكلات فى عهدهم نظرا لقربهم من عهد الرسول ﷺ فقـد كان لأكثر الحوادث والوقائع أحكام معروفة لديهم، وأيضا فـإن المسـائل مجموعها أقل مما حصل فى العصور اللاحقة بها.

٣ ــ كما أن الفقه كان فى هذا العصر فقهاً واقعياً بمعنى أن الفقهاء مـا كـانوا يفرضون المسائل مقدما ويبحثون عن حكمـها، وإنمـا يفتـون إذا وقعـت الحادثة وظهرت الحاجة إلى معرفة حكمها، مما جعل الإفتاء قليلا بالنسـبة إلى ما حدث فيما بعد، ومع قلة الإفتاء يقل الاختلاف.

٤ ــ إلزام كبار الصحابة بالبقاء فى المدينة فى عهدى أبى بكر وعمـر وممـا سهل الرجوع إليهم فى مختلف القضايا كما سهل مناقشة المخطئ منهم.

ــ تورع بعض الصحابة عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعـض، حتـى وإن كانت القضايا قد وقعت فعلاء وذلك لأن المفتى حين يفتى إنما يقول أن حكم الله فى هذه المسألة هو كذا، وأن ما عداه خطأ يحتمل الصواب ونسبة الحكم إلى الله أمر خطر، وإن كان الله قد وعدنا بألا يعاقب المخطئ إذا اسـتوفى

شروط الاجتهاد، إلا أن المجتهد مع ذلك يخشى على نفسه أن يكون وقع منه تقصير، وهذا يؤدى إلى أمر لا يحبه ولا يرضاه إلا أنه مع ذلك إذا تعين عليه الفتوى كان من الضرورى أن يفتى. ومع قلة المفتين يقل الاختلاف.

لماذا لم تتكون لهم مذاهب خاصة؟

ومع عظم الصحابة والتابعين بعدهم فى التشريع إلا أنه لم تنشأ لهم مذاهب خاصة تحمل أسماءهم، كما لم توجد لهم جماعات تلتزم مذاهبهم وتدون آراءهم وتقلدهم وتسمى هذه الآراء مذاهب لأن ذلك لم يكن معروفا فى هذا الزمان بل كانت هناك حرية فى الاجتهاد لكل من صلح له، كما كانت حرية التقليد موجودة أيضا فلكل سائل أن يسأل أى مجتهد يقابله أو يكون معه فى بلده ولم يحصل انحصار المذاهب والتزامها إلا بعد ذلك فى زمن أبى حنيفة ومالك.

قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب: «أن الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كلى شئ والنفقة على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الأول والثانى».

أمثلة لما اختلفوا فيه:

وقد نقلت عن الصحابة مسائل اختلفوا فيها وإليك أمثلة لذلك سواء فى العلاقات الأسرية أو الأموال، بجانب ما ذكرنا من وقائع متعددة:

(١) فى الميراث:

ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد كالأب فى الميراث فيحجب الأخوة أيا كانوا نظراً لأنه أطلق عليه فى القرآن الكريم لفظ الأب «واتبعت ملة آبائى إبراهيم....الآية» وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت إلى أن الأخوة الأشقاء

أو لأب يقاسمون الجد فى الميراث نظرا إلى اتحاد درجتهم فإن كلا منهم يدلـــى إلى الميت بواسطة الأب.

أفتى عثمان رضى الله عنه بأرث الزوجة من الزوج الذى طلقـــها فـــى مرض الموت ولو كان موته بعد انقضاء عدتها، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قيد استحقاقها للأرث بما إذا مات وهى فى العدة فإذا انقضت فلا ميراث لها.

(٢) الطلاق الثلاث:

ورد فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طـــلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: أن الناس قد استعجلوا أمراً كان لـــهم فيـــه إناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفى رواية أن أبا الصـــهباء قـــال لابـــن عباس: هات من هناتك: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسـول الله ﷺ وأبـــو بكر واحة؟ قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق بأمضــــاه وأجاز ه وهذا منه رضى الله عنه من باب سد الذرائع وهو كالعقوبة حيث تتـــابع الناس فيما لا يحبه الله تعالى فاستحقوا العقوبة المناســبة علـــى ذلـــك فعوقبـــوا بلزومه.

(٣) الغنائم:

كان أبو بكر رضى الله عنه يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضـــل أحداً على أحد فقيل له: يا خليفة رسول الله أنك قسمت هذا المال فســـويت بيـــن الناس فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقـــدم الفضل بفضلهم، فقال أبو بكر: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضـــل فمـــا أعرفنى بذلك وإنما ذلك شئ ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خـــير مـــن الأثرة فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قـــاتل رســـول الله ﷺ كما قاتل معه الرجل وقدمه والرجل وسبقه والرجل وفضله فى الإسلام.

(٤) لما فتحت العراق والشام اختلفوا: كيف يفعلوا فى هذه الأرض التى فتحت عنوة؟ فكان من رأى عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر وغيرهما أن تخمس وتوزع أربعة أخماس على الغزاة والخمس يصرف لمن ذكروا فى كتاب الله تمسكا بقوله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه﴾[١].

ورأى عثمان وعمر وعلى ومعاذ بن جبل وطلحة وغيرهم إلا يسلك بها مسلك الغنائم بل توقف للمسلمين ويترك بأيدى أهلها ويوظف الخراج عليها فيكون مادة للمسلمين تسد به الثغور ويرزق منه القضاة والعمال والجند وفيه نفقة الأرامل واليتامى والمحتاجين وينتفع به أول المسلمين وأخرهم ومازال عمر بالمخالفين حتى أقروا لحكم الأغلبية وهذه المسألة مما انعقد عليها الإجماع بعد المناقشة والإقناع وهكذا كان دأبهم عرض وجهات النظر والفهم ثم الرجوع إلى الحق متى ظهر وجه الصواب فيزول الاختلاف.

(٥) ضوال الإبل:

جاء فى الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أنه سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل: فقال النبى ﷺ: «مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها...».

فالحديث صريح فى النهي عن التقاط ضالة الإبل وهكذا كان الحكم فى عهد النبى ﷺ.

ولكن فى زمان عثمان بن عفان أمر بأخذها وبيعها وحفظ أثمانها إلى أن يظهر صاحبها، وفى زمن على بن أبى طالب جعل لضوال الإبل بيتا خاصا يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها من بيت المال إلى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها

(١) سورة الأنفال الآية: ٤١.

له.. ولا شك أن ما فعله عثمان وعلي مرده ملاحظة المصلحة التي شرع الحكم من أجلها، وهي حفظ الإبل الضائعة لصاحبها، وقد كان هذا الحفظ يكفي لتحصيله ترك الإبل دون التقاطها فيأتي صاحبها ويأخذ إبله، إلا أن هذه المصلحة لم يعد بالإمكان تحقيقها بطريق ترك الإبل على حالها خوفا من أن تمتد يد غير أمينة إليها وتأخذها نظرا لتغير النفوس فيضيع المال علي صاحبه، فكان هذا التغير داعيا إلى إلتقاط الإبل وبيعها ما رأى عثمان أو حفظها في محل معين كما رأى علي وفي هذا وذلك حفظ المال على صاحبه وهو الفرض الذي من أجله شرع الحكم فلم يكن ما فعله عثمان وعلي مخالفا للحديث إلا مخالفة ظاهرية وهو في الحقيقة موافق للحديث ويحقق الغرض منه.

ثالثاً: التشريع فى عصر التابعين

التشريع فى عصر التابعين:

يبدأ هذا العصر من نهاية عصر الخلفاء الراشدين أى من سنة ٤١ هـ إلى أوائل القرن الثانى للهجرة.

التعريف بالتابعين ومنزلتهم:

تعريف التابعى: عرفنا فيما مضى الصحابى، وعلى ضوء ذلك نعرف التابعى بأنه: «كل مسلم لم ير النبى ﷺ ورأى الصحابى ولقيه وروى عنه أو لم يرو».

ومن هذا التعريف يتبين لنا ما يلى:ـ

١ ـ أنه يشترط فى التابعى ألا يكون قد رأى النبى ﷺ مؤمناً به، وإلا كان صحابياً.

٢ ـ لا يشترط أن يولد بعد وفاة النبى ﷺ أو قبل وفاته.

٣ ـ لا يشترط أن تكون له صحبة بالصحابى على الرأى الراجح.

٤ ـ لا يشترط أن يروى عن الصحابى شيئاً، بل تكفى مجرد الرؤية واللقاء به وهو فى سن التمييز(١).

هذا وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه التسمية فى قوله تعالى: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾(٢)، فقوله تعالى: ﴿ والذين إتبعوهم بإحسان ﴾ فيه إشارة إلى إطلاق لفظ التابعين على هذه الفئة، وحسبهم بذلك تشريفا وتكريماً.

---

(١) راجع فى تاريخ التشريع الإسلامى د. حسن الشاذلى ص ١٩٥.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٠.

منزلة التابعين:

الله سبحانه وتعالى جعل رضاه وجنته لكل من الصحابة وتابعيهم، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى لمن رأى من رآنى، ولمن رأى من رأى من رآنى وآمن بى، طوبى لهم وحسن مآب**».

الأحداث السياسية فى عصر التابعين:

حدث فى عصر التابعين أحداث سياسية لم تعهدها الدولة الإسلامية من قبل، ففى أواخر عهد عثمان بن عفان ـ ثالث الخلفاء الراشدين ـ تكونت جماعات سرية من اليهود والفرس والمغوليين على أمزهم بقوة الإسلام ووحدة المسلمين، فدبرت أمرها ضد الإسلام سراً، وانتهزت فرصة التذمر من مظالم بعض الولاة الأمويين التى ارتكبت بدون علم عثمان، وساعد على ذلك ثقة عثمان فى الناس وكبر سنه وحلمه ولين جانبه.

وكان أخطر هؤلاء الأعداء وأكبرهم جرما عبد الله بن سبأ اليهودى اليمنى، فقد أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليثير الفتنة ويشعل نارها[1].

وقد تمكنت هذه الجماعات من ذلك، فتجمعت وفود الثائرين من مصر والعراق وذهبوا إلى المدينة وحاصروا عثمان، وطلبوا منه التنازل عن الخلافة، ورفض فعاجلوه بالقتل قبل أن تصل جيوش المسلمين لنصرته، ثم بايع أكثر المسلمين عليا ـ رضى الله عنه ـ بالخلافة، وكان يرى أنه أحق بها بعد وفاة الرسول ﷺ وشايعه فى ذلك بعض الصحابة لأنه ابن عم الرسول وزوج ابنته ومن السابقين الأولين، والبعض الآخر لم يرقه توليه على الخلافة، وكان منهم طلحة والزبير بالمدينة، ومعاوية بن أبى سفيان وكان واليا على الشام من قبل

(١) د. أنيس عبادة المنتقى ص ٩٣.

عثمان، وأخذت هذه الجبهة المعارضة تعد العدة لإسقاط على لأنه خذل عثمان ولم يقم بما يجب عليه من دفع الثوار عنه، وهو فى نظرهم مقصر فى الأخذ بثأره ممن قتلوه.

وقد قتل طلحة والزبير فى موقعة «الجمل» بين أنصار على من ناحية وبين بنى أمية وعائشة وطلحة والزبير من ناحية أخرى، وانتهت بانتصار جيش على.

وفى موقعة «صفين» سنة ٣٧ من الهجرة التقى على وجيشه بمعاوية وجيشه، وكاد النصر يتم لعلى لولا خدعة التحكيم التى أشار بها عمرو بن العاص، طلب الهدنة، وهنا انقسم أصحاب على، فرأت جماعة قبول التحكيم حقنا للدماء، ورأت جماعة أخرى أنه خدعة يجب رفضها، ثم قبل على التحكيم فتصدعت بذلك وحدة صفوفه، حيث سار الرافضون للتحكيم إلى الخروج عليه ولهذا سموا بالخوارج، كما سمى الذين شايعوا عليا وناصروه ووقفوا بجواره وقبلوا التحكيم بالشيعة، وبهذا انقسمت الأمة وظهرت الفرق فكثرت الحروب والفتن، وكان السبب الرئيسي لهذا هو مسألة الخلافة وانحياز كل فرقة على ناحية خاصة[1].

وبجانب هاتين الطائفتين جمهور المسلمين الذين لم يجرفهم الخروج أو التشيع، وصار لكل طائفة منزع دينى خاص له أثر فى الفقه يختلف عن أثر غيرها، وإليك تفصيل الحديث.

الخوارج:

لما قبل على التحكيم، اعتبره الخوارج مخطئاً وطالبوه بالرجوع عنه وبالإقرار بالخطأ فلم يقبل، فخطب فيهم واحد منهم وحبب إليهم الخروج من الكوفة إلى قرية قريبة وهى «حروراء» ولهذا سموا «حرورية»، كما سموا

(١) المنتقى فى تاريخ التشريع الإسلامى د. أنيس عباده ص ١٠١.

خوارج لخروجهم على الخليفة في سبيل الله، كما سموا بالمحكمة ـ بكسر الكاف المشددة ـ لأنهم اتخذوا من قولهم لعلى وصحبه «لا حكم إلا لله» شعاراً لهم، وقد استمروا على عداء مع على، وقاتلوه حتى قتل بيد واحد منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم، وكان خروجهم عليه سببا في إضعافه أمام معاوية، وبعد مقتل على، بقيت هذه الفرقة لها حسابها ورأيها وعقيدتها وأسلوبها الخاص بها في التشريع.

فرق الخوارج:

تعددت فرق الخوارج إلا أن أشهرها وأقربها إلى أهل السنة هم الأباضية أصحاب عبد الله بن أباض، وقد خرج في أخر دولة أمية في أيام محمد بن مروان.

ومنهم المحكمة الأولى، وهم الذين خرجوا على على حين جرى أمر التحكيم، واجتمعوا بحروراء ـ قرية من قرى الكوفة ـ ورأسهم عبد الله بن الكواء وعتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب الراسبي، وكانوا إثنى عشر ألف رجل.

رأى الخوارج:

وقد عرفت للخوارج آراء تخالف آراء غيرهم أشهرها:ـ

١ ـ قولهم يكفر من ارتكب ذنباً، وعلى هذا قالوا يكفر عثمان لعدم اتباعه لطريقة أبي بكر وعمر، ويكفرون علياً، ومعاوية، وأبى موسى، وعمرو بن العاص لاشتراكهم جميعاً في فكرة التحكيم مع أن كتاب الله واضح لا يحتاج إلى تحكيم، ولأن معاوية في نظرهم ظالم لعدم إتباعه هدى القرآن الكريم.

٢ ـ اعتبارهم أن تكون حقا عاما لكل من يصلح لها من المسلمين، ولو لم يكن قرشيا أو عربيا، فليست لشخص معين ولا محصورة في جماعة مخصوصة، وإذا وقع الاختيار على شخص وجب عليه أن يعمل بطاعة الله

وليس له أن يتنازل عنها أو يقبل التحكيم فيها، وإذا انحرف وجب عزله، فإن لم يعتزل وجب قتله.

٣ ـ يوجبون الخروج على الإمام الجائر، ولا يقولون بالتقية التى يقول بها أكثر الشيعة ولا يعفيهم من الخروج ضعف قوتهم وشدة شوكة الإمام مهما بلغ الأمر من ذلك.

٤ ـ اعتبارهم أن الأعمال جزء من الإيمان، فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبى، ولا الإقرار اللفظى، بل لابد من الأعمال كلها من صلاة وصيام وزكاة.

ثم اعتبروا كل من خالفهم فى ذلك خارجا عن الملة يستباح دمه فيحل قتاله وقتله.

٥ ـ أخذهم بظاهر القرآن الكريم، وعدم قبولهم للأحاديث إلا إذا رويت من طريق مرض عنه عندهم، وردوا الأحاديث المروية عن عثمان وعلى ومعاوية، كما ردوا أقوالهم الفقهية، ولم يعتمدوا من الفتاوى والآراء إلا ما كان صادرا عن فقهائهم، وبهذا أصبح لهم فقه خاص بهم ونسب إليهم.

أثر الخوارج فى التشريع:

لا شك أن التشريع قد تأثر بهذه الآراء تأثرا كبيرا، فإن اقتصارهم فى الاستدلال على الأخذ بظاهر الآيات وأخذهم ببعض الأحاديث دون بعضها وتعصبيهم لآراء وفتاوى فقهائهم كل ذلك أدى إلى الإنقسام والفرقة فى التشريع كما أدى إلى التعصب.

وقد خالفوا جمهور المسلمين فى مصادر الإستدلال، وفى الفتاوى والآراء الفقهية، ووجد الخوارج من اكتفى بالقرآن ورفض ما عداه، ومن خالف الإجماع فى بعض المسائل.

وكان من الطبيعى أن يعاملهم الفرق الأخرى كالشيعة بالمثل، فرفضت ككل فرقة ما قالت به الأخرى، وبهذا أدى إلى التفرق السياسى إلى تفرق فى التشريع، أما قبل ذلك فقد كان المسلمون وحدة قوية سياسياً وتشريعياً يثق كل واحد فى غيره، ويستفيد أحدهم من الآخر عندهم أمانة فى الاستنباط وفى الرواية وتعاون فى الآراء[1].

الشيعة:

الشيعة هم الذين تشيعوا لعلى وأهل بيته، وهم الذين يرون أنه أولى بالخلافة من غيره عقب وفاة رسول الله ﷺ ولكن هذا لا يمنع من إقرارهم بخلافة أبى بكر وعمر وعثمان.

إلا أنه بعد مقتل عثمان ومبايعة على بالخلافة أخذ التشيع لعلى يأخذ صورة أشد، وسلك طريق التعصب، فاعتقد الشيعة أن الخلافة لم تصبح موضعا للنظر ولا مجالا للشورى، بل لابد أن يكون الرسول ﷺ عين بالنص أو بالوصف من يخلفه، ولابد أن يكون هذا الخليفة المعين من لدنه معصوما مثله، فلا يأتى صغيرة ولا كبيرة، ثم اعتقدوا أن عليا هو المقصود بذلك واستندوا إلى أحاديث تثبت الوصية له لم يعرفها سواهم من رجال العلم، لأنه وحدة هو الذى تنطبق عليه أوصاف الإمامة فى نظرهم، وأن أولاده من بعده هم الأئمة دون سواهم، وليس هذا فقط بل تطور التشيع إلى غلو لا يرضاه الدين، فقا لبعض الشيعة، بأنه يعلم الغيب، واخترعوا لكل هذا نصوصا يتسمون بها وتأويلات فى القرآن الكريم تساير فكرتهم لا يرضاهم غيرهم، ثم نقلوا كل ما أثبتوه لعلى إلى أولاده، لكنه تنازل عنها لمعاوية، وسمى العام الذى تنازل فيه الحسن لمعاوية عام الجماعة، لاجتماع المسلمين على خلافة معاوية فى سنة ٤١ هـ، وسكت الشيعة على مضض حتى استنهضوا الحسين للخروج من على يزيد بن معاوية.

---

(١) المنتقى د. أنيس عبادة ص ١٥٣.

وقد انقسم الشيعة إلى فرق كثيرة وأشهر هذه الفرق:ـــ

١ ـــ الإسماعيلية: الذين قالوا أن الإمامة بعد جعفر بن محمد الصـــادق لابنه إسماعيل، ثم من بعده لأولاده وقد انحرف هؤلاء فتشككوا فى كثـــير مـــن مسائل الدين ولم يصادفهم حظ فى هذه الحركة، بل كانت نتيجتها شرا مما سبق، حيث قتل الحسين فى كربلاء، ولحق بأهله وذريته كثير من عسف يزيد عليـــهم، وتقتيله إياهم حتى لم يبق من ولد الحسن والحسين إلا الأطفال لا يتعلق بهم أمـــل الشيعة في النهوض بالدعوة والقيادة الإتباع[1]

٢ ـــ الإمامية الإثنا عشرية: وقد سموا بذلك لأن الأئمـــة عندهـــم اثنـــا عشرية فقط[2]، وهم يخالفون الزيدية فى ذلك، لأن الزيديـــة لا يحـــددون عـــدد الأئمة، وإنما يعرف الإمام بوصف يتحقق فيه، وقد وضعوا الإمـــام بأوصـــاف تقربه من الأنبياء، ولذلك سموا بالإمامية، وجعلوا الإيمان به جزءاً من الإيمـــان بالله، وطهورهم من الذنوب وادعوا أنهم متى يموتون، وهذا كله طبعـــا خـــروج عن تعالم الإسلام.

تعاليم الإمامية:

كان من أهم تعاليهم الأمور التالية:

أ ـــ العصمة: ومعناها أن الأئمة معصومون كالأنبياء، فلا يجوز عليـــهم النسيان أو الخطأ، وهذا خطأ فى الدين، فعلي رضى الله عنه لم يقل ذلك.

---

(١) من تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على العايس ص ٦٤.

(٢) على بن أبى طالب، والحسن، والحسين، وعلى زين العابدين، ومحمد البـــاقر، وجعفـــر الصادق، وموسى بن جعفر، وعلى بن موسى الرضا، ومحمد التقى، وعلى بن محمد التقـــى، والحسن العسكرى الذكى، وبعده ابنه محمد المهدى الذين سيظهر آخر الزمان ليمـــلأ الأرض عدلاً.

ب ـ المهدية: وهى وصف للإمام الذى تكون له الدعوة، فهى عند الإمامية وصف لمحمد الثانى عشر، ومعناها الإمام المنتظر، وهو يعلم الغيب عندهم ومعصوم.

ج ـ الرجعة: وهى أثر لازم للمهدية، إذ يعتقدون أنه بعد ظهور الإمام المهدى لإقامة العدل يعود الرسول ﷺ إلى الدنيا، كما يرجع إلى على وأولاده، وبقية الأئمة، ويرجع خصومهم ممن يغلبوا على الخلافة فيقتص منهم للأئمة، ثم يموت الجميع بعد ذلك(١).

د ـ التقية: وهى المداراة والمصانعة فهى نظام سرى يكتمونه ويسيرون فى دعوتهم خفية الإمام، مع إظهار الطاعة لمن بيدهم الأمر إلى أن تظهر الدعوة ويكثر الأنصار حولها وهذا جزء من الدين عندهم، وجعلوا موافقة على، على خلافة أبى بكر من باب التقية، وكذلك تنازل الحسن لمعاوية، واستدلوا على ذلك بتأويلات فى القرآن بعيدة كل البعد عن الحق مثل قوله تعالى: ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ أى بما صبروا على التقية(٢).

٣ ـ الزيدية: نسبة إلى زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، وهى أقرب الفرق إلى أهل السنة.

وكان زيد عالما حجة، حلو المنطق لين اللفظ، ومع ذلك انصرف عنه معظم الشيعة لاعتداله، وكان يمدح أبو بكر وعمر، ويرى أن جده عليا كان أحق بالخلافة منهما، والمعروف عن زيد أنه أعدل الشيعة وأكثرهم علما وأسلمهم عقيدة، لأنه أنكر المهدية والرجعة، وكان أتباعه أقرب إلى الصواب ولهم فقه خاص منسوب إليهم، وهو مذهب الزيدية، وهذه الفرقة منتشرة فى اليمن.

---

(١) المنتقى د. أنيس عبادة ص ١٠٧.

(٢) المرجع السابق ـ الموضع نفسه.

تلك الفرق الثلاث هى أمهات فرق الشيعة، ومنها تسلسلت فرق أخـــرى كثيرة كشفت عنها الأيام، وخاضت كل منها سبيل الدعوة إلى إمام لها، وعرفـــت باسم خاص بها، وسلكت فى الفقه مذهبا يختلف عن مذهب سواها، وليست كلـــها فى الشهرة ووضوح الأثر العلمي بل بينها تفاوت إلى الاهتمـــام بـــالحديث عـــن بعضها دون البعض.

أثر التشيع في الفقه الإسلامي

كان لإنفراد الشيعة في نزعتهم، وفي سوء ظنهم بمن يخالفهم في التشيع أثر في الفقه الإسلامي بينهم، وذلك أن الفقه عندهم وإن كان يعتمد على الكتاب والسنة، إلا أنه يخالف فقه أهل السنة من وجوه:—

الأول: أن الشيعة كانوا يفسرون القرآن تفسيراً يتفق مع معتقداتهم ورأى أئمتهم ولا يرضون بتفسير غيرهم ولو كان صحيحا.

الثاني: أنهم لا يقبلون من الأحاديث، ولا من الأصول، أو الفروع شيئاً من قبل أهل السنة مهما كانت درجته من الصحة.

الثالث: أنهم لا يأخذون بالإجماع كأصل من أصول التشريع، ولا يقولون بالقياس.

أما الإجماع فلأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمنا بأقوال غير التشريع من الصحابة والتابعين وهو لا يعتدون بأولئك في الدين.

وأما القياس فلأنه رأى، والدين لا يؤخذ بالرأى، وإنما يؤخذ عن الله ورسوله، وأئمتهم المعصومين فقط.

ومن الواضح أن وقوفهم في هذه الدائرة الضيقة قد جعل الفقه حليا لا يتفق لكثرة من المسائل التي تمشت مع الأدلة عند غيرهم، وحملهم على الكثير من الأحاديث القوية والآراء السديدة، وليس لذلك من سبب سوى أنها عن غير الشريعة، ومخالفتهم في هذه الأصول استتبعت المخالفة في فروع كثيرة منها:

١ ـ أنهم يقولون بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيامة، بل يرونه قربة إلى الله، ويستشهدون لذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾ ويقول بعض أئمتهم ليس منا من لم يستحل متعتنا.

والآية عند جمهور المسلمين محمولة على النكاح المعروف، ما يجب للزوجة من المهر كاملا إذا استمتع بها الزوج، ويرجع ذلك التوجيه أنها وردت

فى سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجناس يحرم التزوج بها، وأن تسمية المهر أجر لا تدل على أنه أجر المتعة، فقد سمى المهر أجراً فى غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن** ﴾ أى مهورهن.

٢ ــ لا تجيز الشيعة أن يتزوج المسلم بكتابية من اليهود والنصارى، آخذين بظاهر قوله تعالى: ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ والجمهور يحملها على غير الكتابيات ودليلهم ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾.

٣ ــ يخالف الشيعة فى كثير من مسائل الميراث، فلا يورثون النساء من الأرض، ولا من العقار، بل من المال المنقول فقط، ويرون أن الأنبياء يورثون، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب، ويجعلون المال كله للقريب ذى الفرض، ويمنعون العاصب من أخذ ما زاد على فرض هذا القريب، كالبنت والأخ مثلاً، فالمال كله للبنت، ويستظهر بعض الباحثين أن الشيعة يرمون من القول بالتوريث من الأنبياء، وبتقديم ابن العم الشقيق على العم الأب، إلى حصر الخلافة على دون عمه العباس وذريته، وإنها أرث لعل عن الرسول ﷺ وذلك واضح فى تعاليمهم، وهكذا تطبق الشيعة فروعهم الفقيهة على أدلتهم من الكتاب والسنة وقول أئمتهم، مما يطول بنا ذكره[1].

جمهور المسلمين:

وجمهور المسلمين هم الذين لم ينغمسوا فى هذا التيار السياسى الضخم، فلم يدخلوا مع على في حروبه، ولم يدخلوا مع معاوية من بعده، وقد تمسك الجمهور بالتفسير الصحيح، وبالسنة المروية عن أئمة الحديث وبالإجماع واجتهاد الفقهاء، منهم عبد الله بن عمر، وسعد بن أبى وقاص، ومحمد بن مسلمة الأنصارى، وأسامة بن ويد بن حارثة الكلبى مول رسول الله ﷺ.

---

(١) تاريخ التشريع للشيخ السايس ص ٦٦.

سلكت هذه الفئة طريق العلم وطريق البحث فى رحاب الشريعة فى القرآن والسنة، وأخذت تقضى وتبحث فى المشكلات التى تعرض عليهم، والأحداث التى تقع بعيدة عن التأثر بما وقع، رائدها الكتاب والسنة والشريعة.

تفرق علماء المسلمين في الأمصار

كان علماء الصحابة في عهد أبى بكر وعمر وبعض خلافة عثمان مستقرين فى المدينة لا يبرحونها إلا لحاجة ماسة وذلك للأخذ برأيهم فى المسائل والقضايا التى لا يعلم الخليفة لها حكما فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد كان لهذا أثره فى ظهور المصدر الثالث من مصادر التشريع وهو الإجماع.

وهو النصف الثانى من خلافة عثمان أذن للصحابة بالتفرق فى البلاد الإسلامية، فذهبوا إلى البلاد المختلفة، معلمين وحكاما، وقضاة، وجنودا، وقراء، وكان أهل هذه البلاد متعطشين إلى معرفة الدين الإسلامى، فأقبل أهل كل بلد على الصحابى الذى نزل عندهم يأخذون عنه الحديث، والفتوى والعلم وكل ما يتصل بالدين الإسلامى.

وقد تفاوتت هذه البلاد فى العادات والمعاملات والأحوال الاجتماعية وفى المعرفة، وفيما يترتب عليه تحقيق مصالح الناس وما لا يترتب تبعا لتفاوت الصحابة فى العلم والحديث والفتوى والقدرة على الفهم والاستنباط، فقد كان منهم من لازمه مدة محدودة، فعلم منه علما بقدرها، ومنهم من لازمه ملازمة طويلة فسمع من الحديث أكثر من غيره، ومنهم من كان معه فى الغزوات والأسفار.

وكان الاتصال بين هؤلاء الصحابة المنتشرين فى البلاد المختلفة متعذرا لصعوبة المواصلات وبعد المسافات وبذلك توثقت الصلة العلمية بين أهل كل بلد وبين الصحابى الذى نزل فيه، فوجدت فتاوى وأحكام، ورويت أحاديث مختلفة المواضيع فى العراق والشام ومصر وسائر البلاد، ووجدت فروق فى المعرفة،

ثم تخرج على يد هؤلاء الصحابة علماء من التابعين أخذوا عنهم علمهم وبلغوا مكانة فى العلم والدين.

ففى مكة: كانت فتاوى عبد الله بن عباس ومن تخرج به من التابعين الموالى لمجاهد بن جهير، وعطاء بن أبى رباح.

وفى المدينة: كانت فتاوى عبد الله بن عمر من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير من التابعين.

وفى الكوفة: فتاوى عبد الله بن مسعود ومن تخرج به من التابعين، كعلقة النخعى، والأسود بن يزيد ومسروق.

وفى البصرة: كانت فتاوى أبو موسى الأشعرى، وأنس بن مالك من الصحابة، ثم الحسن البصرى، وابن سيرين من التابعين.

وفى الشام: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت من الصحابة، ثم مكحول الدمشقى، وعمر بن عبد العزيز من التابعين.

وفى مصر: فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص.

والخلاصة: أن الصحابة نشروا العلم فى البلاد، فتكونت بهم مدارس الفقه والتشريع.

شيوع رواية السنة

لقد علمنا ما كان من أمر التشدد في رواية السنة فى عهد الخلفاء الراشدين، خشية أن يكذب على رسول الله ﷺ فلما فتحت الممالك وتفرق الصحابة فى الأمصار، وتجددت للناس حاجات، اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها، ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن أخذ عنهم من كبار التابعين، أصبحت الحاجة ماسة إلى أن يخرج هؤلاء الصحابة للناسب ما عندهم من العلم وفتوهم بالسنة، ومن هنا فقد شاعت رواية السنة، وأصبح الكثير من العلماء يتحدثون فيما صدر عن النبى ﷺ حتى ولو لم تدع الحاجة إليه.

وقد كان شيوع رواية السنة يرجع إلى الأسباب التالية:

الأول: عدم النهي عن روايتها، أو التشدد فيها في عصر التابعين عكس ما كان عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين.

الثاني: تفرق الصحابة في البلاد المختلفة بعد أن كانوا لا يغادرون المدينة إلا عند الضرورة القصوى في خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب، وهذا التفرق أدى إلى اختلاطهم بمواطني هذه البلاد، وكانت هذه البلاد مختلفة في طرق المعيشة والعمران من الصناعة وتجارة وزراعة، فكان لابد من التحدث بالسنة حتى ولو لم يكن هناك قضية أو أمر يحتاج إلى معرفة الحكم في السنة وليتعلم الناس أمور دينهم.

الثالث: الحاجة إلى تعليم التابعين؛ كما أنه من الضروري أيضا أن يتخذ الصحابة لهم تلاميذ من شباب هذه البلاد وأذكيائهم المؤمنين برسالة النبي ﷺ يقربونهم منهم فكرا وعلما وخلقاً وتكويناً وأسلوباً ومنهجاً وسلوكاً حتى يحملوا الراية ويؤدوا الأمانة، ويقوما بدورهم كما أقام الصحابة بدورهم بعد وفاة النبي ﷺ ومن هنا كانت الحاجة إلى رواية السنة ضرورية وأكثر من ضرورية، وتحفيظهم إياها بكل يقظة ومثابرة، حتى يتبوأوا المكانة التي تبوأها الصحابة، وقد أثمر هذا المنهج حيث وصل منهم إلى القمة كثير بين يدي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حينما يسأل في مسألة يقول: «**سلوا مولانا الحسين**» وكان عبد الله بن عباس يقول: «**يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء**» والحسن وعطاء من التابعين.

رابعاً: إتساع رقعة البلاد الإسلامية اتساعاً كبيرا حتى شملت بلاداً كثيرا في أفريقيا وآسيا وأوروبا، وإتساع الدولة إلى هذا الحد أدى إلى اتساع الأحداث والوقائع والأقضية، فضلاً عن تطور الزمن وتقدمه وما

يستدعيه من تغيير وتجديد، كل هذا أدى إلى المواجهة والتصدى لبيان الأحكام، فى هذه الأمور الجديدة، ومن هنا كانت الضرورة داعية إلى شيوع رواية السنة، وقد كان شيوع رواية السنة من أسباب إتساع الاختلافات الفقهية نظراً إلى أن الحوادث كان مختلفة فى البلاد الإسلامية، مع اختلاف تروت المحفوظ من السنة عنه الصحابة وتفاوتهم فى المعرفة، فنشأت فى كل بلد مسائل فقهية مختلفة، وفتاوى متعددة، وأقضية كثيرة متنوعة، فاختلفت المسائل والأحكام باختلاف البلاد وتفاوت العلماء من الصحابة، وحرص علماء التابعين على ما علموه وسمعوه من علمائهم وفى بلدهم.

شيوع وضع الحديث

نشأ من عدم تدوين السنة، واكتفاء الصحابة الاعتماد على الذاكرة، وصعوبة حصر ما قال رسول الله ﷺ وفعل فى مدة ثلاثة وعشرين عاما من بدء الوحى إلى الوفاة، وحدوث الفتنة الكبرى التى ظهرت منذ مقتل عثمان رضى الله عنه وتفرق المسلمين إلى شيع وأحزاب يضرب بعضها بعضا، وشيوع رواية السنة فى عصر التابعين أن وجد أعداء الإسلام الذين غلبوا على أمرهم من اليهود والفرس والروم منفذا يدسون منه على المسلمين ما يفسد دينهم ليتسنى لهم قلب الدولة الإسلامية واسترجاع ما فقدوا من عز وسلطان، فقد حاولوا دس ما يبغون دسه على رسول الله ﷺ لتحقيق أغراضهم أيا كانت هذه الأغراض، حميدة المقصد، أم خبيثة المقصد، كانت فى المتن أم فى المسند، لأن الكل يتساوى فى أنه كذب على رسول الله ﷺ فألفوا الجمعيات لوضع الأحاديث والتعطيل وتحريم الحلال وغرضهم من ذلك إفساد عقيدة المسلمين وتشكيكهم فى دينهم، وبذلك ظهر الوضع وكثر كثرة أزعجت العلماء حتى يتركوا الرواية عن الرسول ﷺ مع حرصهم فى أول الأمر على الرواية عنه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعبة والذلول تكنا الحديث عنه».

واستهان الناس بهذا الأمر فنسب قوم كلام الفلاسفة إلى الرسول ﷺ ووضع الزنادقة أكثر من غيرهم، وحتى الخوارج الذين يعتقدون أن الكذب كفر، وضعوا الحديث تعصبا، وكذلك الشيعة اختلقوا أحاديث تؤيد مذهبهم، ووضع آخرون أحاديث فى التغيب والترهيب.

أسباب الوضع:

ونبين فيما يلى الأسباب الدافعة إلى وضع الحديث وهى:

أولاً: العداوة الدينية وفى مقدمة هؤلاء عبد الله بن سبأ من اليهود الذى تستر وراء الإسلام وأخفى وراءه التشيع لآل البيت أغراضه الدنيئة، وأخذ يدس أغراضه المسمومة ووضع الحديث فى ذلك حتى نفاه الإمام على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه.

ثانياً: التعصب المذهبى من الفرق الدينية كالخوارج والشيعة والمرجئة، فقد تعصبت كل فرقة لما ذهبت إليه من مذهب فوضعت الأحاديث فى هذا الشأن، قال الحاكم أبو عبد الله، كان محمد بن القاسم من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم.

ثالثاً: التكسب من الأمراء والحكام، فوضعوا الأحاديث لإرضاء الحكام فى مدحهم وذم أعدائهم طمعا فيما بين أيديهم، كالذى حكى عن غياث بن إبراهيم أنه دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام فروى حديثاً "لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح" فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام ليخرج قال المهدى أشهد إن قفاه قفا كذاب على

رسول الله ﷺ ما قال رسول الله ﷺ أو جناح، ولكنــه أراد أن يتقــرب إلينا.

رابعاً: التساهل فى الترغيب والترهيب، فوضعت الأحاديث فــى فضــل ســور القرآن، سورة سورة، بعنوان أن من قرأ سورة كذا فله كذا، وقــد ســئل أحدهم عن الأحاديث فقال لما رأيت اشتغال الناس بفقــه أبــى حنيفــة، ومغازى محمد بن إسحاق، وأعرضوا عن حفظ القرآن، وضعــت هــذه الأحاديث حسبة لله تعالى.

خامساً: الاقتصار على الكتاب والسنة فى استنباط الأحكام، فقد تطرف قوم فلــم يقبلوا فى التشريع إلا القرآن والسنة فقط ورفضوا التمســك بغيرهمــا، كأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، فاتجه بعض الوضاعين إلــى أقــوال الصحابة وغيرهم، وأقوال الحكماء وأحكم العرب، ونسبوها إلى رســول الله ﷺ كذبا لترويجها والأخذ بها، وكل ذلك من باب الوضع فــى متــن الحديث ونصه، ومن الوضاعين من زاد على ما تقــدم، فوضــع فــى الإسناد فاخترع للحديث الضعف إسناداً صحيحــاً مشــهوراً، وزاد فــى الأسانيد وقنب فيها للأغراب على غيره ولرفع الجهالة عن نفسه.

أثر الوضع فى التشريع

كان من أسباب وضع الحديث العداوة الدينية من أعداء الإسلام، وهــؤلاء رد الله كيدهم، فلم ينالوا من الدين شيئاً، فقد نصر الله دينه وأظهره رغم كيدهــم، إلا أن الوضع على العموم كان سببا فى طريق الفقهاء المستنبطين، مما عرقــل سيرهم وجعله بطيئاً وعسيرا، لأنهم بذلوا كثيراً من الجهد والوقــت فــى بحــث الحديث، متناً وإسناداً، للتثبت من الصحة، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى الاستنباط، وفــى ذلك مشقة وصعوبة أدت إلى البطء والعناء، ولكن بالرغم من ذلك قد قيــض الله

لشريعته وسنة رسوله من يحميها من هذا الباطل، فاتجهت جهود العلماء إلى تخليصها من الكذب.

نهضة العلماء لمقاومة الوضاعين:

اتجهت همة العلماء وتنبهوا إلى السموم التي حاول أعداء الإسلام بثها والنيل من السنة، فبذلوا جهدهم وتحملوا كثيراً من المشقات بصبر وعزم، فدافعوا عن شريعة الله، وبرز أعلام أئمة السنة للبحث والتنقيب فكشفوا الزائف وأظهروا الحق وظهر علم الجرح والتعديل.

وكان أول عمل قام به الصحابة تجاه هذا الخطر الكبير هو السؤال عن الراوي الحديث ليعرفوا من هو؟ ومن أي الناس هو؟ وهل هو من العول الثقات أم من غيرهم.

فقد روى عن ابن سيرين أنه قال، لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قال سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم، كما أنهم بدأوا يهتمون بعدم السماع إلى بعض المحدثين، وعدم الإصغاء لهم، مما يشعرهم بأن الحال قد تغير، وأن يتطوع بمثل ذلك متهم إتهامه يسقط روايته.

روى مسلم في صحيحه عن مجاهد قال جاء بشير العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ فجعل ابنُ عباس لا يأذن لحديثه[1] ولا ينظر إليه، فقال ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ لا تسمع؟ فقال ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله أصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا

(١) لا يأذن لحديثه، أي لا يسمع ولا يصغى إليه، ومنه سميت الأذن التي يسمع بها.

ما نعرف، فأين عباس يحس بالخطر الجسيم، ويتخذ منه موقفاً إيجابياً وينبه إلى أنه لا يسمع الأحاديث من الناس إلا ما كان يعرف.

ومن هذا يتبين لنا أن الصحابة الذين امتدت بهم الأعمار إلى هذا القصر، والتابعين الذين حملوا الراية وتصدوا لهؤلاء الوضاعين، ويحذرون من الأخذ عنهم وأخذوا يكشفون عن سمومهم، بل وعرفوهم بالاسم، ولم يقبلوا شيئاً مما حدثوا به، وبينوا أعيان الأحاديث التى وضعوها، والأغراض التى حملتهم على ذلك حتى سلم الله شريعته من كيدهم، وقد بدأ الكلام فى الجرح والتعديل، وتخصص علماؤهم فى إظهار الكذابين، والأغراض التى دفعتهم إلى دس سمومهم، وعلم الجرح والتعديل كان معروفا من عهد صغار الصحابة، فقد رويت أقوال فى ذلك عن ابن عباس، وأنس، وعبادة بن الصامت، ثم اتسع الكلام فيه فى عهد التابعين، كالشعبى وسعيد بن المسيبْ، وابن سيرين، ثم زاد واتسع بعد ذلك سبب انتشار ذلك الوضع، وكانت قواعد هذا العلم درعاً تسلح به العلماء للقضاء على الكذابين، فحفظ الله سنة نبيه من الباطل، ويأبى الله أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

انقسام العلماء إلى أهل الحديث وأهل الرأى:

قلنا أن الاجتهاد فى عصر الخلفاء الراشدين كان يوم على البحث عن أحكام ما يعرض من المسائل فى الكتاب ثم السنة، ثم أعمال الرأى إن لم يوجد فى المسألة نص من كتاب أو سنة، وأن الفقهاء كانوا فريقين، فريق يتهيب من الرأى ولا يلجأ إليه إلا قليلا، وفريق يتوسع فى الرأى ويلجأ إليه كلما وجد ضرورة لذلك.

وفى هذا العصر اشتد ظهور هاتين النزعتين وأخذت تتحدد ملامح كل منهما وتتبين مناهجها ويكثر أنصارها، فكان منهم الوقافون عند النصوص لا يتجاوزونها ولا يميلون إلى الرأى، ورأوا فى مهجهم هذه العصمة من الفتن التى

وقعت، والسلامة من الوقوع فى الخطأ والزلل والتهجم على الشريعة بغير علـم، وكان أكثر هؤلاء الفقهاء فى المدينة بالحجاز، كما وجد من الفقهاء من لا يقـف عند النصوص، بل يغوص فى معانيها، ويتعرف عللها ويبنى على هـذه العلـل وتلك المعانى الأحكام، كما أن هؤلاء وجدوا فى كثرة وضع الحديث ما يدفعـهم إلى المزيد من الاستعمال الرأى، وكان أكثر هذا النوع من الفقهاء فـى العـراق وهكذا ظهرت مدرسة أهل الحديث فى المدينة، ومدرسة أهل الرأى فى العراق.

أساس الخلاف بين المدرستين:

وليس الخلاف بين المدرستين فى الاحتجاج بالسنة، فهذا لا خلاف فيـه، وإنما فى أمرين "الأول" الأخذ بالرأى، والثانى "فى تفريغ المسـائل بنـاء علـى الرأى، ونتكلم فيما يلى عن كل أمر من هذين الأمرين على حدة.

الأمر الأول: الأخذ بالرأى:

فأهل الحديث يقفون عند النصوص والآثار والمعانى المتبادرة منـها ولا يميلون إلى الرأى ولا يأخذون به إلا اضطراراً وربما توقف بعضهم عن الإفتـاء بالرأى فيما لا نص فيه، فقد روى أن رجلا جاء إلى سالم بن عبد الله بن عمـر وسأله عن مسألة فقال لم أسمع شيئاً فقال الرجـل فـأخبرنى ـ أصلحـك الله ـ برأيك، فقال لا، ثم أعاد عليه المسائل سؤاله قائلا أنى أرضى برأيك، فقال سـالم لعلى أن أخبرتك برأيى ثم تذهب بعد ذلك فأرى رأيا فلا أجدك[1]، وهكـذا كـان فقهاء مدرسة الحديث يتهيبون من الفتوى بالرأى ويؤثرون الوقف عند النصوص والآثار ولا يريدون الإفتاء بدونها.

أما فقهاء مدرسة الرأى فما كانوا يتهيبون من الفتوى بالرأى مـا دام لا نص فى الكتاب ولا فى السنة فيما يجتهدون فيه، ولهذا أكـثروا مـن اسـتعمال

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس ص ٧٣.

الرأى، وحجتهم فى ذلك أن أحكام الشريعة معقولة المعنى وأنه اشتملت على مصالح العباد، وبنيت على أساس تحقيق تلك المصالح فلابد من البحث عن تلك العلل ولمصالح التى شرعت الأحكام من أجلها حتى يمكن للفقيه استنباط الأحكام الجديدة على ضوء هذه المصالح وتلك العلل، ويستدلون أيضاً بفعل كبار فقهاء الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلى وعبد الله بن مسعود حيث كانوا يأخذون بالرأى وينظرون فى علل الأحكام ومقاصدها .

الأمر الثانى: تفريع المسائل:

كان فقهاء مدرسة الحديث لا يفرعون المسائل ولا يفرضون الوقائع ثم يبحثون عن أحكامها، ولهذا كان فقههم واقعياً لا يفتون وبالنصوص والآثار لا بالرأى، فإن أعوزهم النص ربما توقفوا عن الإفتاء وربما أفتوا بالرأى مضطرين كارهين وبنطاق ضيق جداً.

أما فقهاء مدرسة الرأى فما كانوا يقفون عند المسائل الواقعية يستنبطون لها الأحكام، وإنما كانوا يفرضون مسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام، وإنما كانوا يفرضون مسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام بآرائهم، والحقيقة أن مدرسة الرأى بدأ فقهها واقعياً ثم اتجه إلى الفرض والتقدير بعد أن استخلص فقهاؤها علل الأحكام ووضعوا القواعد والضوابط للمسائل، وقد بلغ هذا الاتجاه مداه فى مدرسة أبى حنيفة كما سيأتى بيانه فيما بعد[1].

أسباب ظهور مدرسة الحديث بالحجاز:

يرجع سبب ظهور هذه المدرسة بالحجاز إلى عدة أسباب منها:

١ ـ تأثر التابعين بطريقة ومنهج شيوخهم من الصحابة ـ كزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر ـ فى تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأى.

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٨ د. عبد الكريم زيدان.

٢ ــ كثرة الآثار الموجودة تحت أيديهم، لقد زود رواد هــذه المدرســة وعلــى رأسهم سعيد بن المسيب[٢] أنفسهم بحصيلة ضخمة مــن الأحــاديث التــى حفظوها من الصحابة الذين كانوا يتوافدون على أرض الحجاز، وبحصيلــة ضخمة من آراء الصحابة وفتاويهم والأحكام التى أصدروها فــى القضايــا المختلفة، فكان ذلك ساداً لحاجاتهم وكافيــا فــى عــلاج قضايــاهم وحــل مشكلاتهم ومن ثم أصبحوا فى غنى عن استعمال الرأى إلا عند الضــرورة القصوى ــ أى عند عدم وجود نص أو أثر.

كما أدى عدم انتشار الحديث فى الحجاز إلى ثقتهم فى المروى من الســـنة والآثار، فلم يتشددوا فى قبول أخبار الآحاد، مثل تشدد أهل العراق الذيـــن انتشر بينهم وضع الحديث.

٢ ــ قلة الحوادث الجديدة، وذلك لأن التشريع قد نزل فى هذه المنطقــة وعالج قضاياها فى خلال فترة امتدت ثلاثا وعشرين سنة، فطبعها بطابع إسلامى بحت، فحدوث وقائع جديدة أمر نادر وقليل، بخاصة فى مجتمــع يعيــش علــى البداوة، والفترة بينهم وبين عهد الرسالة، وعهد الخلفاء الراشدين ليست بــالكبيرة فى عمر الزمن.

الفوائد العلمية التى حققتها هذه المدرسة:

لقد تحقق على يد علماء هذه المدرسة فوائد كثيرة، نجعلها فيما يلى:ــ

١ ــ جمع السنة النبوية وحفظها.

٢ ــ جمع رأى الصحابة والتابعين وقضاءهم وفتاويهم وحفظها.

---

[٢] فقد جمع الفتاوى أبى بكر، وعمر، وعثمان، وأحكامهم، وفتاوى على قبل الخلافة، وفتـاوى عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ولأبى هريرة، وقضايا قضاة أهــل المدينــة، وحفظ من ذلك الشئ الكثير من تاريخ التشريع الإسلامى للدكتور حسن الشاذلى ص ٢٣٢.

٣ ــ تدوين كل هذه الأحاديث والآثار، فقد كانوا أول من دونها على يد أبن شهاب الزهرى ثم تتابع بعده التدوين.

٤ ــ كان لها الفضل في توجيه أنظار المسلمين فى الأمصار المختلفة إلى العناية بالسنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة.

الشهرة العلمية لهذه المدرسة:

لقد اشتهرت هذه المدرسة شهرة عظيمة وذاع صيتها في جميع البلاد الإسلامية مما جعل العلماء يتجهون إليها إليها من كل صوب لينهلوا من معينها، ويستزيدوا من معارفها فرحل من الشام إلي المدينة ابن شهاب الزهرى، وأخذ عنها من أحاديث الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ الشئ الكثير.

وتوجه إليها من مكة عطاء بن أبي رباح، واخذ من علمائها الفقه والحديث فعظم شأنه، واستهان فضله علي علماء مكة، كما رحل إليها من مصر يزيد بن حبيب، الذي عاد بعد ذلك إلى مصر وكان أول من وجه العلماء إلى العناية بالحديث.

أسباب ظهور مدرسة الرأى فى العراق

يرجع سبب ظهور مدرسة الرأى فى العراق الى عدة أسباب منها:

١ــ تأثرهم بعبد الله بن مسعود، فقد أقام بالكوفة مدة طويلة منذ خلافة عمر بن الخطاب، معلما، ووزيرا، وقاضيا، ومفتياً، واتصل أهل هذه المنطقة به اتصالا وثيقا، واتخذوا منه أستاذا لهم فكان له تلاميذ كثيرون تلقوا عنه، وحفظا آراءه وفتاويه وقضاءه، وكانوا مقتنعين بعلمه ومنهجه.

٢ــ إشتراطهم فى قبول الحديث شروطا لا يسلم معها من الأحاديث إلا القليل، بسبب وضع الحديث فى هذه المنطقة، فكان على العلماء أن يتحروا

ويدققوا فى المروى من السنة، وبهذا الاحتياط التام ردوا كثيرا من الأحاديث، وقلت الأحاديث الصحيحة عندهم وكان عليهم أن يجدوا لكل حادثه تقع حكما، وقد لا يكون هناك نص يقضى بحكمها، فكان من الضرورى البحث فى علل الأحكام وحكمه وتفريغها، حتى يرد ما ل لا نص فيه إلى ما فيه نص.

٣ـ تمسكهم بالمروي عن علماء الصحابة الذين قضت الظروف بإقامتهم فى هذه المنطقة، وهؤلاء الصحابة كثيرون، وقد كان حظهم فى ذلك وافرا، فقد أقام بالكوفة عدد كبير من علماء الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعرى، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين.

كما حظيت باتخاذها مقرا لخلافة على بن أبي طالب، وكان يرافق عليا فيها كثير من الصحابة الذين كانوا من حزبه، ومنهم عبد الله بن عباس، كما إنها كانت مركزا للنشاط العسكري، فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة للجيوش الإسلامية ومنها فتحت سائر الأمصار من خراسان وما وراءها وتبع هذا نزول الكثير من علماء الصحابة.

ومن هنا يتبين لنا ثراء هذه المنطقة بأعلام الصحابةِ الذين تتلمذوا عليهم، وتلقوا عنهم، وعرفوا أحوالهم عن قرب فوثقوا بهم ثقة كاملة فتمسكوا بما روى عن طريقهم وعارض قاعدة عامة أو خبرا أرجح منة عندهم، ومن هنا ضاقت أيضا دارة النصوص المعمول بها عندهم فتوسعوا فى استعمال الرأى.

٤ـ اختلاف بيئة العراق عن بيئة الحجاز، لقد كان لاختلاف بيئة العراق عن بيئة الحجاز"نظرا لحضارة الأولى وبداوة الثانية " أثر كبير في حدوث وقائع جديدة لم تعهد في ارض الحجاز، وهذه الوقائع كانت كثيرة ومتنوعة، فكان من الضرورى أن يقضى فيها بحكم شرعي، وقد لا يكون هناك

نص في هذه الواقعة، فكان لابد من الاجتهاد في الرأي، فوسع هذا أيضا من دائرة العمل بالرأي في العراق عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز.

فوائدها العملية:

كان لهذه المدرسة فائدة عملية لا تقل أهمية عن فوائد مدرسة أهل الحديث ومن هذه الفوائد:-

١- أن علماء هذه المدرسة قاموا بجمع الأحاديث التى كان يحفظها الصحابة الذين عاشوا بينهم، وجمع آراء هؤلاء الصحابة وفتواهم وأقضيتهم فخرجوا عليها بأحكام الحوادث التى جدت لهم.

وبهذا العمل الذي قامت به كل من المدرستين تم جمع هذه الآثار على محيط الدولة الإسلامية.

ما كان منها بأرض الحجاز- على أيدى علماء هذه المنطقة - وما كان منها بأرض العراق- على أيدى علماء هذه المنطقة.

٢- أنهم استخلصوا كثيرا من علل الأحكام وحكمة تشريعها، واستخلصوا كثيرا من قواعد التشريع العامة من كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله علية وسلم - وعلى ضوء ذلك تصدوا لبيان الأحكام فى الأحداث والوقائع الجديدة، وطرقوا كل باب من أبواب الفقه، فتجمعت لهم مسائل فقهيه في كل باب، وأكثروا من التفريعات حتي ما لم يحدث منها.

٣- وفي بيئة هذه المدرسة وبين جوانبها نما ونبت الفقه الإفتراضى، وقد دفعهم إلى ذلك في أول الأمر كثرة ما يعرض لهم من الحوادث نظرا لمدنيتهم، وحضارتهم، ثم ساقهم ذلك إلى الجرى وراء الفروض، فأكثروا من "أرأيت لو كان ... ؟ " حتى سماهم أهل الحديث "الأرأيتيين".

وقد تبع هذا المنهج إثراء الفقه الإسلامي، وتشعب أبحاثه، وإستقرار قواعده، بضرب الأمثلة المتنوعة لكل موضوع وبيان المتشابهات والمتناقضات علي ضوء هذه الأمثلة، وبذلك يتمكن العلم في عقول الدارسين ويرسو ويستقر.

٤- سد المنهج الذى إتبعه أهل الرأى الباب أمام واضعى الأحاديث "المنتشرين بالعراق" فباؤا بالفشل، وذلك لأن عرض المروى من أخبار الآحاد على القواعد القواعد المستنبطة من كتاب الله تعالى والسنة المتواترة والمشهورة، ومعرفة علل الأحكام وحكمه تشريعا، ووضع شروط دقيقه في راوى الحديث، فكل ذلك جعل الهدف الذى كان ينشده هؤلاء الأعداء يموت في مهده،ولايجدى نفعا، بل أصبحهدفا مضادا يكشف صاحبه، ويوجه الأنظار نحوه، ويوقف نموه وإستشراءه.

آثار النافسة العلمية بين المدرستين:

لقد كان من الطبيعي، بل من الضرورى، أن يلتقي علماء المدرستين، وأن يحتاج كل منهما الأخر، وأن يقيم الأدلة علي صدق منهجه وصححه ما ذهب إلية، وقد أتى هذا الحوار وهذه المناقشة ثماره المتمثلة في:-

أولا:- إثراء الفقه الإسلامي وأتساع آفاقه، فقد كان للدراسات العملية والمناقشات المنهجية في الأحكام الصادرة في القضايا المختلفة أثر كبير في تعقيد القواعد واستنباط العلل وحكم التشريع وفي، النهاية الوصول الى الحق.

وقد كانت هذه الدراسات تتم في رحلات ولقاءات بين هؤلاء العلماء ولمواسم الحج أثره البالغ في هذا الصدد، لأنه أكبر منتدى تعبدي وعلمي.

ثانيا:- تبين كل منهم موقف الأخر من العمل بالنصوص، وموقفه من العمل بالرأى، ولقد كان من المتفق عليه أمران:-

أولهما:- أنه إذا لم يوجد نص كان العمل بالرأى ضروريا.

وفي تقرير ذلك يقول الأمام الشافعى أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد، " ويروى عن ابن حنيفة قوله ...إذا جاء الحديث عن النبى -صلى الله عليه وسلم - لم تحل عنه إلى غيره، إذا جاء عن أصحابه تخيرنا، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ".

وإنما اختلفت المدرستان في كميه المسائل التى أخذ فيها بالرأى، فمن خفف من شروط قبول أحاديث الآحاد اتسعت عنده دائرة هذه النصوص، وقضى في المسائل بما تقضي به هذه النصوص "وهؤلاء هم أهل الحديث " ومن شدد من شروط قبول أحاديث الآحاد ضاقت عنده دائرة هذه النصوص وقضى في المسائل بالرأى والاجتهاد ... " وهؤلاء هم أهل الرأى " بالإضافة إلى اتساع دائرة الحوادث الجديدة عندهم، والتي لم يعهد مثلها في أرض الحجاز.

ثانيهما:- انه قد وجد من أهل العراق من كان يأخذ بمنهج أهل الحديث، ومنهم عامر بن شراحيل، المعروف بالشعبي محدث الكوفة وعالمها فقد كان إذا عرضت له الفتيا ولم يجد نصا إنقبض عن الفتوى، وكان لا يرضى بمنهج أهل الرأى، ويقول عنهم " ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله - صلى الله علية وسلم - فخذوه وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش"[1].

كما وجد من أهل الحجاز من كان يأخذ بمنهج أهل الرأى، ومنهم ربيعه ابن أبي عبد الرحمن فروخ شيخ الأمام مالك بن أنس - الذي كان يسمى "ربيعة الرأى" لكثرة استعماله للرأى.

[1] الحش - بفتح الحاء وضمها- البستان، وهو أيضا المخرج، لأنهم يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع حشوش -تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلى ص ٢٤١.

وقد كان في هذا التنافس خير كثير بفطنة كل مدرسة من هاتين المدرستين لما عند المدرسة الأخرى، وتتبعها لها ولما عندها من نصوص أو آراء، وبهذا يتفاعل العلم ويزكو، وقد كان ذلك.

التدوين في هذا العصر:

تدوين القرآن الكريم:

كان للعمل الذى قام به الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين من جمع القرآن في مصحف واحد الأثر الكبير في حفظة من الضياع وحفظه من الاختلاف في طريقة قراءته، وذلك من توفيق الله لهذه الأمة، ومن الحفظ الذي تكفل به سبحانه وتعالى لدينه الذي أنزله."إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون".

وكانت حروف الكتابة العربية قبل عصر التابعين غير منطوقة ولا مشكولة، لأن العرب كانوا يعرفون قراءتها على هذه الكيفية بحكم تعودهم وسليقتهم وحفظهم، ولما دخل الناس في الإسلام أفواج، احتاج إلى غير العرب إلى تعلم اللغة العربية ليتمكنوا من حفظ كتاب الله تعالى،إلا لأنهم لحداثة عهدهم باللغة العربية أشكل عليهم نطق بعض الحروف لعدم نقطها، كما أشكل عليهم ضبطها، لعدم معرفتهم الدقيقة بقواعد اللغة، ومن ثم دعت الحاجة إلى علاج هذه المشكلة، فنهض بعض ولاه العصر إلى علاجها.

أما من حيث الضبط فقد أمر زياد بن أبيه " أمير العراق " أبا الأسود الدولى"[1] بأن يضع للناس علامات تضبط أواخر المصحف الشريف فوضعها، حيث جعل الفاتحة نقطة فوق الحرف، والكسرة نقطة تحته، والضمة نقطتين الى جانبه، وجعل علامة الحرف المنون نقطتين، وأما من حيث نقط الحروف، فإنه

---

[1] قاض البصرة، وواضع علم النحو في زمن على بن أبى طالب والمتوفى سنة ٦٩ هـ.

لما لم تحفظ الطريقة السابقة الألسن من وقوع فى اللحن، أمر الحجاج بن يوسف الثقفى نصر بن عاصم الليثى بنقط حروف المصحف فقام بهذه المهمة.

وكان هذا العمل الجليل في هذا العصر خطو موفقة نحو حفظ كتاب الله تعالى.

تدوين السنة:

انقضى هذا العصر ولم تدون السنة تدوينا كاملا وإن حصلت محاولات لتدوينها، فعمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالمدينة أبى بكر بن محمد بن حزم أن أنظر ما كان من حديث رسول الله – صلى الله عيه وسلم – أو سنته فأكتبه، فأني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، إلا أن عمر بن عبد العزيز مات قبل أن يتم إبن حزم ما أمره به عمر، وهذه الدعوة الى الكتابة بالإضافة الى ما كان قد كتب من السنة فى عصر الرسول – صلى الله عيه وسلم – على يد بعض الصحابة، وما يكون قد كتب فى عهد الخلفاء الراشدين، جعل الأزهان تتجه الى جمع السنة والانطلاق نحو تدوينها، وإن يؤثر فى هذا العصر مدون مستقل للسنة، إلا أنه مما لا شك فيه أن مثل هذا الأمر من عمر بن عبد العزيز قد كان له صداه وأبعاده وآثاره التى ظهرت فى العصر الذى يليه فى صورة مدونات كبرى – كما سنذكره إن شاء الله تعالى – وقد كانت طريقة العلماء فى هذا العصر أنهم يخصون كل مؤلف بباب من أبواب العلم يجمعون فيه الأحاديث المتناسبة مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

تدوين الفقه:

إنتهى هذا العصر ولم يدون فيه شئ من الفقه.

نماذج مما إختلف فيه علماء هذا العصر :-

خيار المجلس:

أختلف التابعون في القول بخيار المجلس الى قولين :-

القول الأول: يرى فريق من الفقهاء "الحسن البصري، وسعد بن المسيب، والزهري" إثبات خيار المجلس لأى من المتعاقدين ما دام مجلس العقد قائما، فإن تفرقا بالأبدان إنفض مجلس العقد وإنتهى الخيار، مستدلين بما رواه حكيم بن حزم أن النبي – صلى الله عيه وسلم – قال " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " أو قال حتي يتفرقا، وبما رواه بن عمر أن النبي – صلى الله عيه وسلم – قال " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقو لأحد لصاحبه إختر ...... " الحديث[1]

القول الثاني : ويرى بعض أخر أنه إن وجهت الصفقة أى إذا صدر الإيجاب والقبول مستوفين لشروطهما، فلا خيار لأى من المتعاقدين، وحملوا لأحاديث السابقة على التفريق بالأقوال، أما قبل التفريق بالأقوال فالخيار ثابت وموجود، فلكل من المتعاقدين الخيار في قبول الصفقة أو عدم قبولها.

الحجر على السفيه:

اختلف التابعون أيضا في الحجر على السفيه الى رأيين:

الأول : ذهب بعض الفقهاء " كالقاسم بن محمد بن أبي بكر" الى القول بالحجر على السفيه لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتو السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما، وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا، وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا، ومن كان

[1] أنظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٤

غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فـــإذا دفعتـم اليهم فاشهدوا عليهم وكفا بالله حسيبا﴾.

فقد نهى الله عن إعطاء السفهاء أموالهم التى تحت أيديكم حتى يصلـــوا الى سن البلوغ والرشد، فإذا تحقق ذلك سلمت إليه أمواله، وإلا لم تسلم إليه، وإذا وجد السفيه في أى وقت من الأوقات حجر على السفيه ومنـــع التصــرف فـى أمواله، وقد طبق القاسم بن محمد بن الحكم على رجل قريش كبير الســن كـان يلى أمره.

الثاني : وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا يحجر على الســفيه، وتصرفـه نافذا، لما روى أن حبان بن منقذ بن كان يقبله فى البيعات،فطلـــب أوليــاؤه فطلب من النبى صلى الله عيه وسلم – الحجر عليه فقال له (إذا ابتعت فقــل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام ولم يحجر عليه).

وأما الآية التى استدل بها أصحاب الـرأى الأول، فــإن قولــه تعــالى: ﴿للأولياء، ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا﴾ يدل على أنه إذا كبر الصغير وكان عاقلا دفع اليه ماله، وإلا قال " أن يرشدوا بدل أن يكبروا".

رابعا: التشريع فى عصر الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية

بدأ هذا الدور بقيام الدولة العباسية وسقوط الدولة الأموية عام ١٢٣ هـ وينتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى تقريبا، أى بعد وفاة ابن جرير الطبرى آخر المجتهدين إجتهادا مطلقا فى سنة ٣١ بقليل.

وسمى بعصر الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية لأنه نشأت فيه المذاهب الفقهية الأربعة وكثير غيرها.

ويعتبر هذا العصر أزهى عصور الفقه الإسلامى حيث وصل فيه الى غاية اتساع نطاقه وذروة دقته وعمقه وصارت له مناهج واضحة المعالم وطرائق مرسومة محدودة.

ولقد رأينا كيف شق الفقه الإسلامى طريقه فى الفترة الماضية وكيف حافظ رجاله على متابعة مسيرته ومواصلة تحمل عبء حل مشكلات المجتمع وضبط تصرفات الناس وإرساء مجتمع راسخ قوى آمن، يأمن الإنسان فيه على دينة ونفيه وماله وعرضه، وعقله ٠٠٠٠

ولقد كان نلك الغرس الصحيح، والنمو المطرد المتتابع المنسق مع اليقظة التامة لكل دخيل، والحيطة التامة من نزعات الشياطين هو التربة الصالحة التى تربى فيها أتباع التابعين ومن عاصرهم ٠٠ ممن آمن برسالة محمد صلى الله عيه وسلم، فآتت هذه الطائفة ثمارا جنية وخلفت ثروة ضخمة وقف العالم كله حتى اليوم مشدوها أمام نتائجها الباهرة وتدفق أحكامها المتنوعة الشاملة.

مما يوجب علينا التعرف على أسباب هذه النهضة الفقهية الضخمة حتى نكون على علم بما صاحبها من ظروف ودوافع.

والأسباب التي أدت الى هذا الازدهار كثيرى أهمها ما يأتي:-

١- اهتمام الخلفاء العباسيين بالفقه الإسلامي:

لقد اهتم العباسيون بأمور الدين اهتماما كبيرا فوجهوا عناية فائقة الى الدين وعلمائه وكان من أهم مظاهر هذه العناية ما يلي:

أ- تقريب العلماء منهم بتقليدهم المناصب الرفيعة في الدولة، وعرض المشاكل المستجدة عليهم لمعرفة حكم الله فيها، وحث عمالهم على الأقاليم بالرجوع الى العلماء فيما يعرض لهم من مشاكل فنرى أبو جعفر المنصور يزور الإمام مالك بالمدينة، وهارون الرشيد يختص ابا يوسف بالصحبة الملازمة ويجعله في منصب قاضي القضاة وهو من اسمى مناصب الدولة حينذاك.

ولقد اهتم العباسيون بأمور الدين اهتماما كبيرا على عكس الأمويين الذين اهتموا بالسياسة فصبغ العباسيون الدولة بالصبغة الدينية وجعلوا الدين هو المحور الذي تدور عليه نظم الدولة.

وحرصوا على تربية الأمراء تربية دينية.

فقد أرسل المهدي ولديه الهادي والرشيد الى المؤدب وطلب منه أن يقرأهما القرآن ويعلمهما السنن والآثار وطلب منه أن يبين لهما أفضل الحكماء في مواعظهم.

كما أرسل الرشيد ولديه الأمين والمأمون الى حلقة الإمام مالك بالمدينة عندما رفض الحضور الى قصره ليعلم ابنيه قائلا: أعز الله أمير المؤمنين، ان هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعزرتموه يعزوان أنتم أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولا يأتي، فلما بلغت هذه الرسالة الخليفة، قال لولديه أخرجا للمسجد حتى تسمعا مع الناس.

وعندما الف الإمام محمد بن الحسن الشيبانى كتاب السير أمر الرشيد أولاده بالذهاب اليه ليستمعوا الى دروسه[1].

ب- حث الخلفاء العلماء على الاشتغال بالعلم، فقد طلبوا منهم أن يضعوا للدولة الأنظمة القانونية التى تتفق مع أحكام الشرع والتى تساعدهم على إدارة شئون الدولة وتكون دستورا يلتزم به كل وال من الولاة، فقد طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يضع كتابا فى الحديث والفقه فوضع كتاب الموطأ وقد أراد أبو جعفر أن يجعله دستورا للدولة تسير عليه فقال مالك يا أمير المؤمنين لا تفعل هذه فإن الناس سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروا روايات واخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم وكذلك طالب الرشيد من ابى يوسف أن يضع له كتابا يبين له فيه نظام الري وحفر الترع وجباية الأموال ودواوين الجند والمستحقين للعطاء من بيت المال فوضع له كتاب الخراج الذى يعد أساسا لما سارت عليه الحكومات الإسلامية فيما ورد من شئون.

ج- تبنى الخلفاء للمذاهب الفقهية والعم لعلى نشرها، فقد سبق ورأينا المنصور أراد حمل جميع الناس على اتباع مذهب الإمام مالك ولولا رفض الإمام مالك لكان للمنصور ما أراد وكذلك هارون الرشيد تبنى فقه ابى حنيفة فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به على فى أقطار العراق وخرسان[2].

---

(١) المدخل للفقه الاسلامى - القسم الأول - التشريع الإسلامى أ . د . رشاد حسن خليل ١٤١٤ هـ ١٩٩٢ م ص ١٣٧

(٢) انظر فيما تقدم حجة الله ج١ ص ١٤٠، ١٤٦.

فهذا التشجيع تلك العناية تبعهما أطلاق الحرية للفقهاء فى اجتهادهم فاجتهاد كل فقيه حسب الطريقة الى رسمها لنفسه، ومن هنا تعددت الآراء فى المسألة الواحدة، كما أن القضاة لم يقيدوا بالقضاء برأى معين فاتسع المجال أمامهم حتى أخذت القضية الواحدة اكثر من حكم حينما تعرض على قضاة مختلفين فى وقت واحد فى بلدان مختلفة، وهذه الأقضية وتلك الأراء تدخل فى دائرة الفقه فتزيدها اتساعا.

ومن مظاهر هذه الحرية أن القاضى كان يحكم على الخليفة حينما يختصوه شخص من عامة الناس، ويجد الحق فى جانب خصمه، فيخضع الخليفة لهذا الحكم ثم ينفذه كما روى عن ابى يوسف أنه قضى على هارون الرشيد فى خصومة له مع نصرانى.

ومما ينبغى ملاحظتة هنا: أن حرية الاجتهاد ظلت مكفولة من الخلفاء ما دامت بعيدة عن مسائل الخلافة والسياسة، فإذا مستها من قريب أو بعيد كان المنع، بل كان الضرب والتعذيب كما حدث للإمام مالك لما أفتى بعدم وقوع طلاق الكره، وقد كان الخلفاء العباسيون حينما يأخذون البيعة يحلفون الناس بالطلاق على عدم نقضها.[(١)]

٢- الازدهار السياسى للدولة:

من المعلوم ان الازدهار السياسى للدولة يبث روح النشاط فى كل شئونها والدولة الإسلامية فى هذا العصر قد بلغت أشدها حتى صارت الرقعة الإسلامية الى الصين وغربا الى بلاد الأندلس فشملت بذلك رعايتها كثيرا من الشعوب المختلفة الأجناس والعادات والمعاملات ولا شك أن ذلك

(١) المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ص ١٣٠.

قد أتى الفقه الإسلامي لأنه أصبح واجبا على الفقهاء إخضاع كل عادات وأعراف ونظام هذه الشعوب لأحكام الإسلام.

وقد تبع اتساع الدولة الإسلامية وترامى أطرافها أن تعددت مراكز الفقه فيها، ففى الحجاز نجد المدينة بفقهائها، ومكة بعلمائها الذين استوطنوها أو وفدوا إليها فى مواسم الحج، وفى العراق مقر الخلافة اشتهرت الكوفة والبصرة ومن بعدهما بغداد بكثرة الفقهاء، كما نجد فقهاء آخرين عاشوا فى دمشق الشام أو فسطاط مصر، وقد ورث هؤلاء وهؤلاء علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رحلوا إلى تلك البلدان، كما أخذوا عنهم ما عندهم من الأحاديث فكان لكل مركز من تلك المراكز فقهه الذى يختلف عن فقه الآخرين من بعض الوجوه مما جعل نفوس الفقهاء تتطلع إلى ما عند غيرهم من علم وفقه، فجاءت الرحلات العلمية التى قام بها بعض الفقهاء كرحلة محمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة، إلى المدينة، وتلقيه فقه الإمام مالك عنه ورواية كتابه الموطأ ورحلة الإمام الشافعى من الحجاز إلى العراق، وبالعكس، من العراق الى مصر ورحلة الكثير من تلاميذ الإمام مالك اليه من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

وقد عرضت على الإمام ابى حنيفة ومدرسته أعمال العراقيين وعرضت على الأوزعى عادات الشام وعلى الشافعية تقاليد المصريين، وهكذا فى كل إقليم عرضت أعماله على الفقهاء فكان على هؤلاء العلماء صبغ هذه الأعمال والعادات والتقاليد بالصبغة الإسلامية وقد اثر ذلك الفقه الإسلامى بأحكام جديدة لم تكن معروفة لدى الفقهاء من قبل وبذلك ارتقى الفقه الإسلامى ووصل الى ما لم يصل إليه من قبل.

[1] انظر المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى ص ١٣١.

٣- شيوع الجدل العلمى والمناظرات

تقدم لنا أن الفقهاء قد انقسموا الى أهل حديث وأهل رأى وهذا الانقسام قد اشتد أثره فى هذا الدور حينما آلت زعامة مدرسة الحديث للإمام مالك ومدرسة الرأى للإمام ابى حنيفة ذلك أن الخلاف بينهم فى المنهج التشريعي الذى اتبعته كل مدرسة أدي الخلاف بينهم فى المسائل العلمية الذى أدى الى شيوع الجدل والمناظرات بينهم وكانت أكثر هذه المناظرات تقع حول حجية بعض المصادر الفقهية كالاستحسان وعمل أهل المدينة وقول الصحابى أو فى تحديد المعانى اللغوية للألفاظ الواردة فى النصوص الشرعية، ولم تقتصر هذه المناظرات على المشافهة بل تعتدها الي الكتابة كما فى الرسائل المتبادلة بين الأمام مالك والأمام الليث بن سعد فى مصر[٢] وقد هذه المناظرات الفقه الإسلامى واكثرت من مسائله وجعلت كل فريق يتسلح بأسلحة مناظرية فتسبح لحجازيون بالقياس ويتسلح العراقيون بالحديث.

ولقد كان الجدل والنقاش يقع كثيرا فى حلقات الدرس وفى المنازل ، المساجد والأسواق ومواسم الحج شفاهه، فيعرض الفقيه رأيه ويذكر أدلته ويتول غيره نقض هذا الرأى وتفنيد هذه الأدلة ولقد سجلت بعض هذه المناظرات كتابة فكان المجتهد يكتب برأيه لغيره ممن يهتمون بالفقه مع سرد الحجج التى تؤيد هذا الرأى ثم ينتظر الرد عليه.

بل أن المؤلفات الفقهية الشهيرة التى خلفها لنا فقهاء هذا العصر زاخرة بمناظرة فرضية كأسلوب للبحث ومنهج للاجتماع كما جاء فى كتاب الأم للإمام الشافعى رضى الله عنه.

---

(٢) الفكر السامى ج١ص ٣٧٠.

ولقد كان هدف الفقهاء من الجدل وغايتهم من المناظرة هو الوصول الى الحق والتعرف على حكم الشرع فيما يصيب الناس من قضايا ونوازل غير أن الإغراق فى هذا الجدل والنقاش قد أدى ببعض المتأخرين من العلماء اتباع المذاهب طريق لتأييد ما يؤمنون به من آراء والانتصار لمن يقلدونه من الأئمة دون استعداد لقبول حجج الرأى المخالف فكان الجدل مقصودا لذاته أو مراد به هدم مذاهب المخالف والتنفير منه، وإن كان هذا المذهب صحيحا، كما تضمنت بعض هذه المناظرات ما تنبئ عنه قواعد البحث السليم[1].

٤- ظهور الموالى فى المجال العلمي:

دخل فى الإسلام عدد من الفرس والروم والمصريين وهذا من شأنه تلاحم الأفكار وإنضاج العقول، ولقد برع الموالى فى المجال العلمى إلى درجة مذهلة فى الفقه وغيره فكان منهم القراء الكبار والمحدثون العظام وقد شجعهم على الاشتغال بالعلم والتوسع فى ذلك ما كان من زوال العصبية العربية فى عهد العباسيين واعتمادهم على الفرس فى الإدارة والحكم لأن الدولة العباسية قامت على رأس مواليها من أهل خراسان والعراق فصاروا بذلك شركاء فى الدولة وبذلك تم لهم الاشتراك العلمى والاشتراك السياسى[2].

(١) تاريخ الفكر الإسلامي للشيخ محمد على السايس ص ٨٤

(٢) تاريخ التشريع للشيخ الخضرى ص١٤٧.

خامسا: عصر التقليد:

ابتداء هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجرى بالتقريب، حل بالفقه الإسلامى فى هذا الدور التدهور والانحدار التدريجى ذلك أنه منذ بداية هذا العصر كان كل فريق من الفقهاء ينتسب إلى مذهب معين يسير وفق أصوله وقواعده ويأخذ بأحكام الفروع الفقهية الواردة فيه ولم يظهر فيه على طول مدته، من عمل إنشاء مذهب جديد غير المذاهب التى ظهرت فى العصر السابق له وقواعده الخاصة.

فقد ماتت فى العلماء روح الاستقلال الفكرى المعين الذى لا ينضب ماؤه وهو القرآن والسنة بل راضوا أنفسهم على التقليد ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة وأصولها[1]، رغم تحذير هؤلاء الأئمة من التقليد لما له من آثار سيئة على البحث العلمى فترى الإمام مالك يقول لكل واحد يؤخذ من قوله ويرد إلا قول المصطفى عليه السلام، ونجد أبا يوسف يقول لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا وقال الشافعى مثل الذى يطلب العلم بغير حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى وقال الإمام أحمد لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الأوزعى وخذ من حيث أخذوا[2].

أسباب التقليد:

وأهم العوامل التى أدت الى تقليد الأئمة السابقين أربعة:

أولا: تدوين المذاهب الفقهية:

لقد دونت المذاهب الفقهية وبخاصة المذاهب الأربعة التى لا يزال العمل بها جاريا فى البلدان الإسلامية حتى اليوم دونت فى العصر السابق وأن الأتباع

(١) خلاصة تاريخ التشريع ص٩٥.

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٨٣.

تولوها بالعناية غدت نظم قانونية كاملة تكفى لسد حاجة أى مجتمع فسهل ذلك رجوع الى الفقه الإسلامى وسار من اليسير معرفة الأحكام بسرعة فانعدم بذلك حافز البحث والاستنباط لدى العلماء.

ثانيا: التعصب المذهبى:

لقد تعصب أصحاب المذاهب الفقهية لأقوال الأئمة تعصبا شديدا وعملوا على نشرها بين الناس وبالغوا فى بيان مكانة امام المذهب الذى ينتمون اليه وأم ما قاله هو الحق ولا غيره، فها هو الكرخى أحد علماء الحنفية يقول كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا لهو مؤول أو منسوخ فهذا التعصب شغلهم وصرفهم عن الأساس التشريعى الأول وهو القرآن والسنة فصار الواحد منهم لا يرجع الى نص قرآنى أو حديث الا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه ولو بضرب من التعسف فى الفهم والتأويل.

ثالثا: ضعف الدولة الإسلامية وتفككها الى عدة دول متنازعة فيما بينها:

الأمر الذى أدى الى انعدام الأمن وشيوع الفتن والحروب مما أثر بالانحلال على كل مظاهر الحياة فى المجتمع الإسلامى ومن بينها حركة التشريع.

رابعا: إغلاق باب الاجتهاد:

لقد أفتى العلماء فى هذا العصر بإغلاق باب الاجتهاد والالتزام بأحكام الأئمة السابقين لأن بعض أدعياء العلم تطاولوا علي الفقه الإسلامى باعتلاء منصة الاجتهاد دون أن تتوفر له أسبابه ولم تتحقق فيهم أهليته فأفتوا فى دين الله بغير علم الأمر الذى أفزع العلماء فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد لكى يسدوا على هؤلاء الأدعياء الباب ويعصموا الناس من الوقوع فى حبائل ضلالاتهم إلا أن إغلاق باب الاجتهاد لم يؤت ثماره وأضر بالفقه الإسلامى ضررا كبيرا حيث أصابه الجمود والتأخير وكان الواجب على الفقهاء بدلا من ذلك تنظيم السلطة التشريعية وإظهار عيوب هؤلاء الأدعياء للناس ونهيهم عن اتباعهم.

سادسا: عصر اليقظة الفقهية:

رأينا فى دراستنا السابقة أدوار الفقه الإسلامى كيف وصل الأمر بالفقه الإسلامى بعد نشأته وازدهاره وتدوينه الى إغلاق باب الاجتهاد والتزام كل طائفة من الفقهاء بمذهب معين وتقيدهم بأحكام وتعصبهم لإمام المذهب حتى ولو ظهر دليل صحيح على خلاف ما أفتى به الإمام، وقد سبق ورأينا أن الأئمة أنفسهم حذروا من التعصب المزعوم ونهو عنه.

ولا شك أن ذلك قد أصاب الفقه بالجمود والتوقف، بل أصاب المؤلفات الفقهية نفسها بالتعقيد والالتواء، وتدهور الفقه الإسلامى وتوقف عن مسايرة الحياة وما استجد من أحداث لم توجد فى عهد الأئمة الأربعة، وقد أدى هذا بالطبع الى إستياء المخلصين من علماء المسلمين فى سائر الأقطار الإسلامية، فقام المصلحون بالدعوة إلى إنقاذ الفقه الإسلامى وتخليصه مما أصابه حتى يستطيع التشريع الإبقاء بحاجات الناس، ولقد كان من أوائل الداعين الى حركة الإصلاح هذه شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ وسار على نهجه من عبده تلميذه ابن القيم فقد نادى كل منهما بترك التقليد واطلاق حرية الاجتهاد لمن لم توجد لمن توجد عنده مقدرة على الاجتهاد والعودة الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عيه وسلم، وقد كانا من اتباع المذهب الحنبلى الا انهما خالفا كثيرا من الآراء المعتمدة فيه ثم ظهر فى نهاية القرن الثانى عشر الهجرى وأوائل القرن الثالث عشر الإمام محمد بن عبد الوهاب فى شبه الجزيرة العربية فقد نادى هو الآخر بالاجتهاد ونبذ التقليد، على أن هذه الدعوات المتقدمة كانت انتفاضة فكرية فردية لم تؤد الى ما كان يبتغيه أصحابها من ورائها الى أخذ العلماء وأولى الأمر بها حتى تأخذ دورها فى مجال التطبيق العلمى ويعتبر العلماء البداية الحقيقية للنهضة الفقهية المعاصرة الدعوة التى قام بها فى مصر الشيخ جمال الدين الأفغانى المتوفى سنة ١٨٩٨ والتى نادى فيها بضرورة الإصلاح الدينى

السياسي والاجتماعي، فإن هذه الدعوة لقيت صدى كبير في مصر، حيث كانت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية اذ ذلك تدعوا الى إحساس الناس بضرورة تغيير صورة المجتمع المصري، وقد التف حول الشيخ جمال نخبة من رجال العلم والسياسة،وكان من أبرز من لزمه وأعتق أفكاره من العلماء الإمام الشيخ محمد عبده الذي صار فيما بعد صاحب مدرسة فقهية تقديمية تقوم على أساس ربط الشريعة أو بواقع الحياة العلمية وعدم التقيد بأحكام مذهب معين في السلوك الشخصي أو التشريع أو القضاء أو الفتوى بل يتبع في هذا كله ما يقضي به الأصول الأصلية للشريعة في الكتاب والسنة وما تقتضي به المصلحة أن لم يكن في أحكام المذاهب الأربعة أو غيرها من المذاهب الأخرى المندثرة أو مذهب الشيعة أو آراء التابعين أو آراء الصحابة ما يفي بالحاجة وتحقيق المصلحة وقد اثمرت هذه الدعوة ثمرتها، فقامت على أثرها نهضة لم تصل بعد الى غايتها، ولكنها تسير في اضطراد ونمو مستمر، سواء في مجال الفكر والدراسة أو في نطاق التشريع ففي مجال الفقه بذلت جهود جبارة في سبيل تطوير دراسته والنهوض بها ونشأت كليات وأقسام متخصصة لدراسته، وظهرت الدراسات المقارنة، والرسائل العلمية المتخصصة في دراسة موضوعات، وكانت هذه الجهود ذات أثر ظاهر في تكوين جيل من رجال الفقه ومن رجال القانون له ادراك واسع لأصول الفقه وقواعد الاستنباط ومعرفة كبير بالأحكام الفقهية في المذاهب المختلفة وتعرف على المؤلفات الفقهية العظيمة التي الفت في عصر الاجتهاد أو في أعقابه وكان من آثارها استخلاص كثير من النظريات العامة من الفروع الفقهية وبذلك صارت الأفكار الفقهية الإسلامية واضحة المعالم بارزة الحدود، وكذلك ظهور العديد من المؤلفات الزاخرة بالآراء الجديدة المبتكرة التي لا تخرج عن الإطار الفقهي والتي تصدت لعديد من المسائل التي لم يكن لها وجود في عصر الاجتهاد كالتأمين ونحوه أما في

نطاق التشريع، ظهرت في تركيا مجلة الأحكام العدلية، التي قننت أحكام الفقه الإسلامي بأسلوب سهل ميسر وجعله في مواد حتى يسهل الأمر على غير الفقهاء الشرعيين، وصدرت الأوامر بالعمل بما جاء في تلك المجلة في تركيا وفي سائر البلاد التابعة لها.

وفي سنة ١٩٢٠ صدر في مصر المرسوم بقانون رقم ٢٥ ببعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بنفقة الزوجة المطلقة والتطليق والعدة والمفقود وقد استمدت أحكامه من المذاهب الفقهية، وفي سنة ١٩٢٩ صدر القانون رقم ٢٥ ببعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالمهر وبنفقة الزوجة المطلقة بالطلاق والتطليق، وبدعوة الإرث للمطلقة وبالنسب وبسن الحضانة وبالمفقود، وقد تولى تقنين الفقه الإسلامي المتعلقة بالأحوال الشخصية وفي مسائل الولاية على النفس والمال والمواريث والوقف والوصية، هذا وقد جرى في الآونة الأخيرة وضع عدة مشروعات قامت بإعدادها لجان متخصصة بتقنين أحكام الفقه الإسلامي في جميع المجالات سواء في مجال العقوبات أو المعاملات ونسأل الله أن يوفق أولى الأمر لإظهار هذه المشروعات الى النور بإصدارها في مرسوم بقانون حتى نحتكم إلى شرع الله في جميع المجالات وننال خير الدنيا والآخرة[1].

---

(1) محاضرات فى الشريعة الإسلامية الدكتور أحمد توفيق الأحول.

((الفهرس))

الموضوع	رقم الصفحة
- تمهيد	٥
- أسباب الاختيار لموضوعات هذه البحوث	٢١
- خطة الدراسة	٣١
- **القسم الأول**	٣٢
- **مدخل لدراسة التشريع الاسلامى**	
- الفصل الأول	٣٦
- **التعريف بالشريعة الإسلامية**	
- تعريف الشريعة فى اللغة والاصطلاح	٣٧
- الأحكام التى تمثلها الشريعة الإسلامية	٣٩
- الإسلام والإيمان	٤١
- التعريف بالدين الاسلامى	٤٢
- تعريف الفقه فى اللغة والاصطلاح	٤٦
- المقارنة بين المعنى اللغوى والأصطلاحى للفقه	٤٨
- **العلاقة بين الشريعة والفقه**	
- تقسيم الفقهاء لموضوعات الفقه الإسلامى	٤٩
- إحتواء الفقه الإسلامى على فروع القوانين الوضعية	٥٣
- الفرق بين التشريع السماوى والتشريع الوضعى	٥٨
- عالمية الإسلام	٦٠
- مقاصد الشريعة الإسلامية	٦٨
- حفظ الدين	٧٤
- حفظ النفس	٧٦
- النسل	٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
- المحافظة على المال	٨٢
- المحافظة على العقل	٨٥
- عقوبة البغى	٨٧
- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان	٩٢
- الدلائل العملية على صلاحية الشريعة الإسلامية للطبيق فى كل زمان ومكان	٩٤
- التعريف بالقرآن الكريم	١٠١
- المكى والمدنى	١٠٤
- كتابة القرآن وحفظه	١٠٧
- أحكام القرآن الكريم	١١١
- السنة النبوية	١١٧
- التعريف بالسنة النبوية وبيان أقسامها	١١٩
- الاجماع	١٢٤
- أنواع الإجماع	١٢٧
- القياس	١٣٠
- تعريف القياس	١٣٢
- صحية القياس	١٣٤
- الإدلة المختلف فيها	١٣٩
- قول الصحابى	١٣٩
- المصالح المرسلة	١٤٤
- صحية المصالح المرسلة	١٤٦
- الاستحسان	١٥٠

الموضوع	رقم الصفحة
- سد الذرائع	١٥٤
- العرف	١٥٥
- شرع من قبلنا	١٥٧
- تطبيق الشريعة الإسلامية فى معظم البلدان العربية والإسلامية	١٥٩
- سيق الشريعة	١٦٢
- المبادئ الدالة على صلاحية الشريعة الإسلامية فى كل زمان ومكان	١٦٣
- الفصل الثانى	١٦٨
- مراحل التشريع الإسلامى	
- التشريع فى العصر النبوى	١٧١
دور النشأة والتأسيس	
- طريقة التشريع فى العصر النبوى	١٧٤
- التدرج فى التشريع	١٧٤
- أسباب النزول	١٧٧
- ضرورة العلم بأسباب النزول	١٨١
- الأسس العامة للتشريع الإسلامى فى عصر النبوة	١٨٥
- رعاية مصالح الناس ودرء الأضرار والمفاسد عنهم ...	١٨٥
- معنى النسخ	١٨٦
- تحقيق العدالة بين الناس جميعاً	١٨٩
- رفع الحرج وقلة التكاليف	١٩٢
- مظاهر رفع الحرج	١٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
- العزيمة والرخصة	١٩٦
- قلة التكاليف	١٩٧
- مصادر التشريع فى العصر النبوى	٢٠٠
- مميزات التشريع فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم	٢٠٣
- التدوين فى هذه العصر	٢٠٥
- تدوين القرآن الكريم	٢٠٥
- عدم تدوين السنة	٢٠٥
- التشريع فى عصر الصحابة	٢٠٨
- (عصر الخلفاء الراشدين)	٢٠٨
- مكانة الصحابة	٢٠٩
- تعريف الصحابى	٢١٠
- أسباب تفاوت الصحابة فى فهم التشريع	٢١١
الدور السياسى للصحابة فى عصر الخلفاء الراشدين	٢١٢
- مشكلة الخلافة	٢١٣
- مشكلة الرده	٢١٥
- نشر الدعوة	٢١٦
- مصادر التشريع فى عصر الصحابة	٢١٨
- طريقة الصحابة فى التعرف على الأحكام من مصادر التشريع	٢٢٠
- أسباب اختلاف الصحابة فى بعض الأحكام	٢٢٤
- أسباب اختلاف الصحابة	٢٢٤
- اختلاف النص بين قطع الدلالة وظن الدلالة	
- عدم تدوين السنة	٢٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
- اختلافهم فى الرأى المبنى على المصالح	٢٢٦
- الاختلاف قليل لا كثير	٢٢٧
- أمثلة لما أختلف فيه الصحابة	٢٢٨
- التشريع فى عصر التابعين	٢٣٢
- التعريف بالتابعين ومنزلتهم	٢٣٢
- الأحداث السياسية فى عصر التابعين	٢٣٣
- الحوارج	٢٣٤
- الشيعة	٢٣٧
- أثر التشيع فى الفقه الإسلامى	٢٤١
- جمهور المسلمين	٢٤٢
- تفرق علماء المسلمين فى الأمصار	٢٤٣
- شيوع رواية السنة	٢٤٤
- شيوع رواية الحديث	٢٤٦
- شيوع وضع الحديث	٢٤٦
- أثر الوضع فى التشريع	٢٤٨
- نهضة العلماء لمقاومة الوضاعين	٢٤٩
- إنقسام العلماء إلى أهل الحديث وأهل الرأى	٢٥٠
- أثاث الخلاف بين المدرسين	٢٥١
- أسباب ظهور مدرسة الحديث بالحجاز	٢٥٢
- أسباب ظهور مدرسة الرأى فى العراق	٢٥٤
- أثار المنافسة العلمية بين المدرسين	٢٥٧
- التدوين فى هذا العصر	٢٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
- تدوين القرآن الكريم	٢٥٩
- تدوين السنة	٢٦٠
- تدوين الفقه	٢٦٠
- التشريع فى عصر الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية	٢٦٣
- أسباب النهضة الفقهية فى هذا العصر	٢٦٣
- اهتمام الخلفاء العباسيين بالفقه الإسلامى	٢٦٤
- الازدهار السياسى للدولة	٢٦٦
- شيوع الجدل العلمى والمناظرات	٢٦٨
- ظهور الموالى فى المجال العلمى	٢٦٩
- خامساً: عصر التقليد	٢٧٠
- أسباب التقليد	٢٧٠
- سادساً: عصر اليقظة الفقهية	٢٧٢
- الفهرس	٢٧٥

